

وَمِنْ بَيِّنَاتِ الْحِكْمَةِ وَقَدْ أَوْفَى حَيْثُ لَثِيرًا الْمَرْكُ

عُقْدُ الْإِلَهِيِّ



خَيَالِي

Maktaba Tul Ishaat.com



تأليف
شيخ الحديث حضرت مولانا

مفتي محمد زاهد عزمگیر خیل

المكتبة الحبيبية
ارگ بازار کندھار



تمام فنون کے کتب ہمارے ویب سائٹ اور پلے سٹور سے فری ڈاؤن لوڈ کریں۔ ہم روزانہ کی بنیاد پر اس میں مزید نئے کتب شامل کر رہے ہیں نئے شامل شدہ کتب لیے روزانہ ہمارے پلے سٹور اور ویب سائٹ کو باقاعدگی سے چیک کیا کریں۔

اپنی کتاب کو ہمارے ویب سائٹ پر شائع کرنے کے لیے رابطہ کریں

منطق	خطبات	تفاسیر
معانی	سیرت	احیث
تصوف	تاریخ	فقہ
تقابل ادیان	صرف	سوانح حیات
تجوید	نحو	درس نظامی
نعت	فلسفہ	لغت
تراجم	حکمت	فتاوی
تبلیغ و دعوت	بلاغت	اصلاحی
تمام فنون	مناظرے	آڈیو درس

عقد الالی

لحل

مخفیات الخیالی

تالیف

محمد زاہد عزیز خیل

صاحب

ناشر:

مکتبہ زاہدیہ محلہ جنگی

موبائل: 03055354544

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله أَمَّا بَعْدُ الْحَمْدُ لفظ أَمَّا بَعْدُ الهمزة
وفتح الميم مع وجود التشديد في الميم وفي هذا اللفظ
أربعة مذاهب -

المذهب الأول هو مذهب الجمهور فهم يقولون إن
أما كان في الأصل مامابا الهمزة بين الميمين وبعد ذلك
قدمت الهمزة على الميم الأول لأنها تقتضي الصدارة
في بعض المواضع وهو موضع الاستفهام وبعد ذلك
نقلت حركت الميم الأول إلى هذه الهمزة فاجتمع
الميمان فادغم الأول في الثاني فصار أَمَّا بتشديد الميم
لأجل وجود الإدغام -

المذهب الثاني هو مذهب أبو البقاء وهو يقول إن كلمة
أما كلمة برأسها غير مؤخوذة من كلمة أخرى مثل إن
وإذا

- المذهب الثالث هو مذهب السبويه وهو يقول إن أما كان
في الأصل إن ما بكسر الهمزة وبعد ذلك أبدلت النون
بالميم وأبدلت كسرة الهمزة بالفتحة وبعد ذلك ادغم
الميم في الميم فصار أَمَّا -

المذهب الرابع هو مذهب الخليل وهو يقول إن أما كان
في الأصل مهمابا الهاء بين الميمين وبعد ذلك أبدلت
الهاء بالهمزة وبعد ذلك قدمت الهمزة لأنها تقتضي
الصدارة في بعض المواضع وذلك موضع همزة
الاستفهام ونقلت حركت الميم الأول إلى هذه الهمزة
وادغم الميم في الميم وكانت هذه العبارة في الأصل

هكذا يمكن من شيء عبد الحمد لمستأله الى آخره ثم ان هذه العبارة شرط وجواب هذه العبارة وجزائها قوله فتدرك ابها الساري الى آخره ويمكن فعل تام بمعنى يوجد فمهما لم شرط ويمكن فعل شرط ثم ان فائدة التعليق بهذه الشرط هو لان يصير هذا الجواب متحققا بطريق اليقين وذلك لان وجود هذه الشرط من الامور اليقينية ولا شك ان المعلق بالامر اليقيني يكون يكون يقينا ثم ان المحذوف على المذاهب الثلاثة الاول اسم الشرط وهو مهم وفعل الشرط وهو يمكن واقيم كلمة اما مقام اسم الشرط وفعل الشرط وعلى المذهب الرابع اسم الشرط مذكور وهو اما لانها كان في الاصل مهما وفعل الشرط محذوف:

قوله لمستأله :

(فان قيل) ان نكر مستأله لا يصح لان العلامة الجوهرى قد انكر عن هذه اللغة جعله خطأ اجاب عنه عبد الحكيم السيالكوتى ان صاحب القاموس قال ان مستأله بمعنى مستوجب وانه لغة جيدة واذ كان كذلك صح استعماله فلا يكون انكار الجوهرى مستقيما بل هو باطل اشد البطلان فان قيل اطلاق لفظ مستأله على الواجب تعالى لا يصح وذلك لان اسماء الله تعالى توقيفية فيطلق على الله تعالى الاسم الذي اذن الشارع بذلك الاسم ولا شك ان الاذن من الشارع على هذا الاسم غير موجود نكر العلامة عبد الحكيم السيالكوتى اجوبة ثلاثة عن هذا الاعتراض

الجواب الاول هو ان اسماء الله تعالى على نوعين النوع الاول الاسم الذاتى والنوع الثانى الاسم الصفى فالاول هو ما يكون موضوعا لذات الواجب تعالى والثانى هو ما يكون موضوعا لوصف عام ويكون ذلك الوصف العام منحصرا فى الواجب تعالى فالتوقيف من الشارع شرط فى النوع الاول دون النوع الثانى ومثال الثانى موجود فى قوله تعالى والسماء وما بناها فان المراد من ما بناها هو المتصف بهذا الوصف وهو بناء السماء ويكون هذا الوصف مختصا بالواجب تعالى ومنحصرا فيه تعالى - الجواب الثانى هو ان مستأله مرادف اهل لان معنى كل واحد لائق الا ان فى مستأله زيادة مبالغة ولا شك ان السمع من الشارع موجود فى لفظ اهل فانه جاء فى الحديث فى حق واجب تعالى اهل النعمة والفضل فاعتبر المحشى ورود احد المرادفين مورد الآخر فاذا ورد الاذن باحدهما يكون ذلك اذنا بالآخر والجواب الثالث هو ان الله تعالى اذا وصف بصفة يجوز اطلاق اللفظ الدال على هذه الصفة على الواجب تعالى ولا شك ان الله تعالى موصوف فى الشرع بوصف اللياقة ولفظ مستأله دال على هذه الصفة فيجوز اطلاق هذا اللفظ على الواجب تعالى :

قوله سبيله

بدون المصباح في ظلمة الليل وكل واحدة من الهيئته الأولى والهيئة الثانية مركبة فلا محالة تكون هذه الاستعارة تمثيلية:

قوله وهدى للناس الخ

جواب سؤل مقدرو هو ان جعل الكتاب ظرفا للنور في قوله فيه النور لا يصح وذلك لان الكتاب عبارة عن المسائل الموجودة في الذهن ولا يكون عبارة عن الاوراق والنقوش الابطريق المجاز ولا شك ان النور يكون في الاجسام والمسائل لا تكون من قبيل الاجسام فلا معنى لوجود النور في الكتاب حاصل جوابه ان هذا لما كان واردا لو كان المراد من النور معناه اللغوي الذي هو مختص بالاجسام النورية وليس كذلك بل المراد من النور هو النور المعنوي وهو الهداية ولا شك ان النور بهذا المعنى موجود في هذا الكتاب لانه يهدي للناس الى مسائل شرح العقائد

قوله المكامن الخفية الخ

فان قيل مكامن جمع مكن وهو مؤخوذ من كمن كمنوا ومعنى كمن زيدا خفي زيدا ومعنى كمنوا هو الاختفاء فلا محالة يكون الخفاء موجودا في معنى المكامن فتكون المكامن عبارة عن المسائل الخفية واذ كان كذلك يكون ذكر الخفية بعد ذكر المكامن مستدركا اشار الى جواب هذا الاعتراض للعلامة غيدالحكيم السيلكوتى حاصله ان الاعتراض المذكور هو لزوم الاستدراك انما كان واردا لو لم توجد

التي لفظ سؤل جمع صيول والمراد من سائلة عليه السلام سننه وادابه واخلقه فالال والاصحاب كانوا اوضحون هذه الامور لباقي امته: قوله فتدرك ايها الساري الخ:

اعلم ان المراد في هذه العبارة الاستعارة وبين العلامة عبدالحكيم السيلكوتى تلك الاستعارة بطريقتين الطريق الاول هو ان الموجود في هذه العبارة استعارة ثان مصرحتان الاستعارة الاولى موجودة في لفظ الساري حيث شبه طالب مسائل شرح العقائد بنور هذه الحاشية للعلامة الخيالي الشخص الساري في ظلمة الليل بدون وجود المصباح مع ذلك الساري ووجه الشبه التحير وعدم الاهتداء الى المقاصد ثم ذكر المشبه به وهو الساري وترك المشبه وهو طالب المذكور واريد به المشبه فهذه استعارة مصرحة أولى والاستعارة الثانية موجودة في لفظ التبراس حيث شبه هذه الحاشية للعلامة الخيالي بالمصباح ووجه الشبه حصول الاهتداء الى المقاصد بكل واحد من المصباح وهذه الحاشية ثم ذكر المشبه به وترك المشبه واريد منه المشبه وهو هذه الحاشية فهذه هي الاستعارة المصرحة الثانية والطريق الثاني هو ان الموجود في هذه العبارة استعارة واحدة وتلك الاستعارة هي الاستعارة التمثيلية حيث شبه الهيئة المركبة وهي هيئة طالب مسائل شرح العقائد بنور هذه الحاشية للعلامة الخيالي بهيئة الساري

خالي عن التطويل واختير فيه طريقة الاختصار
فلاحتياج موجود الى هذا الكتاب لان يحصل
المقصود وهو حل المسائل شرح العقائد مع الاختصار
فلايجاز معناه الاختصار وجادة معناه الطريق الواضح
فمعنى جادة الايجاز هو الطريق الواضح للاختصار:
قوله من غير تعمية والغاز الخ

دفع توهم من يتوهم انه لما كان في هذا الكتاب
السلوك والمشي على طريق الاختصار لا يكون
المقصود واضحا لان الكلام اذا كان مختصرا فقد لا يكون
واضحا فدفع ذلك الوهم بان في هذا الكتاب وان وجد
الاختصار ولكن مع ذلك يكون المقصود واضحا
ان معنى كلام المحشي هو انه لم يجعل الكلام في
هذا الكتاب معمى ولغزائمه ان المعمى واللغز يكونان
قريبين من حيث المعنى وذلك لان كل
واحد منهما عبارة عن الكلام الذي جعل مراده خفيا الا
ان المعتبر في اللغز ان يكون بطريق السؤال بخلاف
المعمى فانه لم يعترف به ان يكون بطريق السؤال وان
ثبت ان تعرف بعض صور المعمى واللغز فليكن
بمطالعة كتابنا المسمى بالقلند السنية في المعميات
الفقهية فانه قد جمعنا في ذلك الكتاب مائة وست
خمسون من المسائل الفقهية بطريق اللغز والمعمى:

قوله وحين ما حمت حول تحسينه الخ

كلمة ماصدرية فيكون التقدير هكذا حين حومي اي
حولاني حول تحسين هذا الكتاب وفعل رمت معطوف
على حمت فيكون رمت ايضا مؤلّا بالمصدر فيكون

عبد السلام
قائد في ذكر الخفية بعد ذكر المكامن وليس كذلك بل
القائدة موجودة في ذكر الخفية بعد المكامن واذ كان
كذلك فلا يكون الاستدراك لازما وتلك الفائدة هي
المبالغة في خفاء هذه المسائل بان هذه المسائل
وصلت في الخفاء الى الغاية:
قوله املية او ان الدعوة الخ

دفع توهم من يتوهم وهو ان الموجود في شرح
العقائد لما كان المسائل الخفية التي وصلت الى غاية
الخفاء لاتنحل تلك المسائل الا بالكتاب القوي ولعل
المحشي كتب هذا الكتاب حين الاشتغال با
الامور الاخر فلا يكون هذا الكتاب قويا واذ كان كذلك فلا
يكون كافيا لحل مسائل شرح العقائد فدفع المحشي ذ
لك الوهم بان كتابة هذا الكتاب كان عند عدم الاشتغال
بالامور الاخرى وهذا معنى الدعة وعند الاستراحة عن
ضعف المطالعة وهذا معنى الاستراحة عن
فطور المطالعة واذ كان الامر كذلك فلامحالة يكون
هذا الكتاب قويا فيكون كافيا لحل مسائل شرح العقائد:

قوله سال كافييه جادة الايجاز الخ

جواب سؤل مقدرو هو انه كتب العلماء قبل العلامة
الخيالي على شرح العقائد حوشيا وشروحا متعددة فتكون
تلك الحواشي والشروح كافية لحل شرح العقائد فلا
حاجة الى كتاب العلامة الخيالي حاصل جوابه ان
الحاجة موجودة الى هذا الكتاب لان غير هذا الكتاب من
الحواشي والشروح لشرح العقائد وان كانت كثيرة الا
لنية لاتكون خالية عن التطويل بخلاف هذا الكتاب فانه

لحل مخفيات الغيب

الاسمى وحسن روى تزبين سين هذا الكتاب وشيئه
والمراحم التحسين والتزبين هو تهذيب هذا الكتاب من
الضعف والمرض من حيث اللفظ والمعنى ثم ان
العلامة عبد الحكيم السبكي ذكر احتمالين في
مصدق المين والشين الاحتمال الاول هو ان المراد من
الشين هي المسائل المذلة والمراد من السين هي
المسائل الغير المذلة والاحتمال الثاني هو ان المراد من
الشين هي الحروف المنقوطة والمراد من السين هي
الحروف الغير المنقوطة ففيه ذكر الخاص وارادة العام
لان الشين حرف منقوط خاص والسين حرف
غير منقوط خاص فان قيل المراد من تحسين هذا الكتاب
وتزبينه وسينه معنى واحد وذلك المعنى
الواحد هو تهذيب هذا الكتاب من ضعف اللفظ والمعنى
ولذلك ان المراد منهما المروا حذفتك التزبين بعد التحسين
لا يكون الاستدراكا فينبغي ان يكتفى المحشى
بذكر احدهما قلنا نسلم وجود الاستدراك الا ان الخطبة
مقام الاستدراك والتكرار فوجود الاستدراك
والتكرار في الخطبة لا بأس به:

قوله الحقته الى خزانه من الخ

فان قيل المناسب مع لفظ خزانه هو الاختزان دون
اللاحاق بان يقول اخترنته في خزانه من ولا يقول
الحقته الى خزانه من فينبغي ان يذكر المحشى الاختزان
مكان اللاحاق اشار العلامة عبد الحكيم السبكي الى
الى جواب هذا الاعتراض بان الوجه لاختيار ذكر اللاحاق
على ذكر الاختزان هو الاشارة الى ان في خزانه

هذا الممدوح نقاش اخرى غير هذا الكتاب ولا نقاش ان
الدال على هذا هو لفظ اللاحاق دون الاختزان وذلك
لان اللاحاق نسبة بين الشين فلا يصح اللاحاق في
هذا الكتاب بدون وجود النقاش الاخرى في خزانه
الممدوح ولا شك ان هذه الاشارة لا تحصل
عند ذكر الاختزان:

قوله صاحب الاعظم الخ

اعلم ان المراد من صاحب هو الوزير وانما سمي
الوزير بالصاحب لانه يصاحب السلطان فاستعمال
هذا اللفظ في الوزير باعتبار الغلبة لانه غالب فيه ولفظ
المستوركان في الاصل هو الدفتر الذي جمع فيه قوائين
الملك ثم سمي به الوزير الكبير الذي يرجع اليه في
احوال الناس:

قوله يطوى اليه كل فج الخ:

ترجمه اوورمانل كبرى ددى وزير ددروا زى طرف ته
هره لاره چه هغه زوره وى اوورمخامخ كبرى دده
دروا زى ته مخونه داميدونوله هر لرى بشارته
اوفخر كوى دده په كوبرى باندى تاجونه دورا زه
اوفخر كوى جامى داميرد ده په قامت اوباهى باندى
اودى خاوند ده دنعمتونو اوتريه ور كوني ده داهل
د فضل اوداهل د حكمتونو يعنى د علماء سمره اصا د
كسوى اودا بادشاه نيوكى

دلاسونود علما، اود علوماو دی اوچته اونکی ده
 بیر غونو د شریعت لره او بیر غونو د جائز و رواحون لره
 او جمع کسریکی ده دفصلو
 نواود فخر و نواور ا حاصلونکی ده دریاستونوله اول نه
 تراخه پوری، یعنی دپولور یا ستونوا اوله مرتبه ده
 د تبعیت چه هغه کره کونکی، ده آخری مقام دی، لپاره
 د نوع انسانی او آخره مرتبه د ذهن د ده هغه ذهن چه
 هغه بلیدونکی، ده نودا خارجه ده له طاقت دبشر نه
 بلکه خارجه ده له حد امکان نه

حل لغات

فج معنی ده هغه لازه چه پراخه وی، اوده وه غرونویه
 مابین کی وی اود عمیق معنی، ده یعنی،
 خاوند د زوروالی، وی اود سحیح معنی ده بعید یعنی
 لری او تجان جمع تاج ده او حل جمع د حله ده او معنی
 ده جامه او الیادی جمع دید ده اودید معنی ده نعمت
 او الولیه جمع دلوا ده اولوا معنی ده بیرغ اود مرسوم
 معنی ده رواج شوی شی او ماثرجمع د ماثرة ده
 اود ماثرة معنی ده فضیلة او مدرج جمع د مدرجة ده
 اود مدرجة معنی ده مرتبه اود نقاد معنی ده کره

کونکی او معارج جمع د معرج ده اود معرج معنی ده
 مرتبه د عروج یعنی د ختلو اود قیاد معنی ده
 بلیدونکی

قوله لولم یذل الوهم الخ

ترجمه کچرته دلالت نه وی کپی وهم ته شهرة د برزگی
 ددی، ممدوح نونه به وه په خیال کینی تیر شوی راتلل
 د صورت نومیه چه هغه صورت نومیه داوچت حالت ددی،
 ممدوح وی حل لغات د صیت معنی، ده شهرة
 اود طیف معنی ده راتلل د صورت نومیه اود خیال معنی
 ده صورت نومیه اود سامی معنی ده عالی او اصافت د
 سامی حاله ته اضافت د صفت دی، موصوف ته نو تقد
 یرداسی ده حاله السامی اود اما په ماخیل کینی ناقیه
 ده اود اخیل فعل ماضی مجهول ده

قوله ناظورة الديوان الخ

ترجمه دی وزیر ته اهل د دیوان نظر کوی او یا د وزیر
 نظر کوی په امور و د دفتر کینی اود او وزیر احق دی د جیل
 زمان اود ایو وزیر ده چه متفرد ده په عزت او شرافت
 کینی

او در برهان معنی ده دلیل او خصال جمع د خصلت ده
او د خصلت معنی ده خوی

قوله بکماله فی الاوج الخ

په سبب د کمال خپل سره په خپل مکان کښی کامله
سپوگمی ده او در یاب ده د اسی در یاب چه دک ده په
خپلو عطا یا سره
حل لغات

زده کړه دا خبره چه اوج عبارة ده له هغه ځای نه چه په
کښی سپوگمی وې چه هغه له ځمکی نه لری نقطه ده
د زاخر معنی ده دک نوبحر زاخر هغه در یاب ته وای چه
هغه دک وی ځان قیل ان الکمال مؤخوذ فی
مفهوم البدر وذلک لان القمر لایسمی باسم
البدر الا ذاتم وکمل ولایکون بدر اقبل تمامه
وکماله وادا کان الامر کذلک ف ذکر کامل
بعد ذکر البدر لایکون الاستدراکاً قلنا
الاستدراک انما کان لازماً لولم توجد فائدة فی
توصیف البدر یوصف الکامل ولیس کذلک بل
الفائدة فی ذلک التوصیف موجوده وتلک

لحل لغات
قوله بکماله فی الاوج الخ
په سبب د کمال خپل سره په خپل مکان کښی کامله
سپوگمی ده او در یاب ده د اسی در یاب چه دک ده په
خپلو عطا یا سره
حل لغات
زده کړه دا خبره چه اوج عبارة ده له هغه ځای نه چه په
کښی سپوگمی وې چه هغه له ځمکی نه لری نقطه ده
د زاخر معنی ده دک نوبحر زاخر هغه در یاب ته وای چه
هغه دک وی ځان قیل ان الکمال مؤخوذ فی
مفهوم البدر وذلک لان القمر لایسمی باسم
البدر الا ذاتم وکمل ولایکون بدر اقبل تمامه
وکماله وادا کان الامر کذلک ف ذکر کامل
بعد ذکر البدر لایکون الاستدراکاً قلنا
الاستدراک انما کان لازماً لولم توجد فائدة فی
توصیف البدر یوصف الکامل ولیس کذلک بل
الفائدة فی ذلک التوصیف موجوده وتلک

قوله محمود اهل الفضل الخ

په حقه او د اوزیر هغه کس ده چه دده حمد ویل شوی
دی له طرف دېولو ځاوند او د فضیلت او علم نه او داسی
محمود ده لکه څنگه چه اسم دده محمود ده یعنی
معنی د محمود اسم دده چه حمد دهغه ویل شوی وی
او د اکیدل ددی ور بر مصدوح او محمود لپاره د اهل
فضل کافی ده چه دلیل شی په ښو اخلاقو ددی
دو بر باندی چل لغات لفظ د طرأ معنی ده جمیعاً

قوله سبحانه عى فى فصاحته الخ

ترجمه اوسبحان سره له دى چه موصوف ده په فصاحه
اوبلاغه باندې په مقابل د فصاحت د دى ممدوح كښى
گونگى ده اودامعن سره له زيات سخاوت خپل نه
بخیل په مقابل وركړې اود سخاوت د دى ممدوح

كښى حل لغات

سبحان يو مشور فصيح اوبليغ وه په عربو كښى
تيرشوى ده اوعى په تشديد دياسره اود اسم ده
اومعنى ده گونگى اومعن په عربو كښى مشهور
سخى تيرشوى په شان د حاتم طاي باندې قوله

الصائب الا فكار الخ

ترجمه اوداممدوح حق ته رسيدونكى ده په خپلو
فكرو نو كى هغه فكرونه چه داممدوح مستعمله وى
په خپل تدبير اوداممدوح صفائ والاده په خپلورا يو كى
چه لوى راى دهغه ممدوح ښكاره كوى په
خپلواقوالو كښى فائده مراد له افكارنه چه جمعه
د فكرده معنى اصطلاحى ده چه فكر په اصطلاح
د منطق كښى عبارة ده له ترتيب د امور و معلومه لپاره
د تحصيل د امر مجهول

الفائدة هي المبالغة فى كمال الممدوح
فاذا وجدت هذه الفائدة فلا يكون الاستدراك
لزاماً

قوله فى كل علم الخ

ترجمه ۱۰ اوداوزيره هر علم كښى عالم ده داسى عالم
چه خاوند د تعمق اوزوروالى ده په دى علومو كښى
اوپه فن د صبر او عقل كښى داممدوح مستقل عالم ده
په مقابل د عالم خارجى كښى

حل لغات

د متبحر معنى ده چه په علم كښى تعمق اوزوروالى وى
اودا متبحر صفت لپاره د عالم چه ورنه مخكښى ذكر ده
چه هغه په كسره دلام سره ده اوصيغه د اسم فاعل
اودا عالم چه په دويم ځاى كښى ذكر ده نو داپه فتحى
دلام سره مراد ورنه دا ټوله دونه لکه ولى شى عالم
الدينيا او مراد له حلم نه صبر او عقل ده اوحيال معنى ده
مقابل اودا ضمير مجرور په حiale كښى راجع ده عالم
ته په فتحى دلام سره يعنى د ټول عالم عقل يو خوته اود
دى ممدوح عقل اوصبر بل خواته ده

عقد الثاني
حل لغات

صائب معنى حق ته رسي دونكى اود ثاقب معنى
صافى چه شى صفاوى اوخه كدرت پكى نه وى
قوله للناس يبذل ليس يمسك لفظه الخ
ترجمه اود امدوح خرج كوى دخلكو لپاره خپل
الفاظ يعنى ددوى سره خبرى كوى ددوى په
حاجتو كنكى اود امدوح له دوى نه داخپل الفاظ نه
بندوى اود الفاظ داسى خرج كوى ته به وای چه داددى
مدوح دمال نه دى نو لكه څنگه چه دخلكو لپاره مال
خرج كوى اودا خپل مال دچانه نه بندوى نوهم دارنگه
داخپل الفاظ هم خرج كوى لپاره دخلكو اونه ورته
بندوى

قوله يتزاحم الانوار الخ :

ترجمه ديوبل سره مزاحمت كوى نورونه په
غومبروددى ممدوح كنى يعنى په مخ كنى
پرزيات انوار موجود دى نو داسى ده لكه دى
ممدوح چه برقع اغوستى وى په
خپلو بنوا فعالوا وصفاتوسره :

فان قيل ان لفظ وجنات جمع وجنة وهو عبارة
عما ارتفع من الخدين ولا شك ان الموجود لكل انسان
خندان فلا يصح ايراد صيغة الجمع لان الجمع يدل على
ما فوق الاثنين : (قلنا) هذا لما كان واردا لو كان المراد من
هذا الجمع معناه الاصطلاحى وهو ما فوق الاثنين وليس
كذا لك بل المراد من الجمع معناه اللغوى وهو ما فوق
الواحد ولا شك ان الجمع بالمعنى اللغوى صادق على
الاثنين ثم ان قوله فكانا ممتزعا الى آخره جواب
سؤال مقدر وهو ان الممدوح لما كان فى هذه المرتبة
من الحسن بحيث يتزاحم الانوار فى وجناته فينبغى ان
يستتر وجهه فلا يبتلى الناس بالنظر الى وجهه - حاصل
جواب ان هذا الممدوح موصوف بصافات الكمال فتلك
الاصناف الكمالية والافعال الحسنة وقعت حائلة بين
حسن هذا الممدوح وبين الناس فلا حاجة له الى
استتار وجهه :

قوله غرة العزة الخ :

اعلم ان عبد الحكيم السيلكونى قد ذكر فى لفظ غرة
احتمالين الاحتمال الاول هو ان المراد من الغرة
البياض الموجود فى جبهة الفرس بقدر الدرهم
والاحتمال الثانى هو ان المراد من الغرة اول الشئ فان
الغرة يستعمل فى كل واحد من هذين المعنيين ثم ان
على احتمال الاول يكون فى هذه العبارة استعارتان
الاستعارة الاولى هى الاستعارة بالكناية وهى فى
تشبيه الغرة بالفرس فانه شبه العزة بالفرس ثم
ذكر الشبه وترك المشبه واراد المشبه والاستعارة

لحل مخفيات الخيالي
 الثانية هي الاستعارة التخيلية وهي في اثبات الغرة التي
 هي من الالزام المشبه الذي هو الفرس للمشبه وهو العزة
 فهذا الالتهام هي الاستعارة التخيلية وعلى الاحتمال
 الثاني يكون الكلام حقيقة ولا توجد الاستعارة فيه ثم ان
 هذا الكلام كناية عن احتياج الناس الى هذا الممدوح:

قوله مورد افضل له الخ
 اعلم ان المورد يكون للماء معناه: كودر: والافضل
 هو الاعطاء فهو الافضل هذا الممدوح هو المكان الذي
 يعطى هذا الممدوح العطايا في ذلك المكان للفقراء ثم
 ان اضافة مدين من قبل اضافة المشبه به الى المشبه
 وذلك لانه شبه المارب بالمدين الذي هو قرية وبلدة
 بناء مدين ابن ابراهيم عليه السلام ووجه الشبه
 هو وجود الناس على كل واحد منهما فان هذا المعنى
 موجود في كل واحد من المشبه والمشبه به:

قوله فان رفعه الى سماك القبول الخ
 اعلم ان سماك اسم للكوكبين احدهما سماك الاعزل
 والاخر سماك الزامح ثم انه شبه القبول من جانب
 هذا الممدوح بذلك الكوكب و اضاف المشبه به الى
 المشبه فهذه الاضافة من قبيل اضافة المشبه به الى
 المشبه وكذا الاضافة في قوله كوكب الامل فانه شبه
 الامل بالكوكب ثم اضاف الكوكب الى الامل فتكون هذه
 الاضافة ايضا من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه
 و اضافة شرف الى الحصول من قبيل اضافة الصفة
 الى الموصوف فيكون تقديره الحصول الشريف:
 قوله عامله الله الخ

لحل مخفيات الخيالي
 فان قيل ان عامله صيغة الفعل الماضي من باب
 المفاعلة ولا شك ان الفعل في باب المفاعلة يكون من
 الجانبين ولا شك ان ههنا لا يوجد العمل من الجانبين لان
 العمل يكون موجودا من جانب العبد وهو الشارح
 ولا يكون موجودا من جانب الله تعالى فان الموجود من
 جانب الله تعالى هو الجزء المرتب على هذا العمل
 اجاب عنه عبد الحكيم السيالكوتي بما حاصله ان
 الموجود في هذا المقام مجازان المجاز الاول هو ان
 المزيد هو باب المفاعلة بمعنى المجرد فعامل بمعنى
 عمل والى هو ان المراد من العمل هو الجزء فانه
 سمي الجزء بالعمل لاجل المشاكلة فيكون معنى هذه
 العبارة جزاء الله بلطفه الخطير والخطير معناه العظيم:

قوله اقول في تعقيب التسمية بالتحميد الخ
 اعلم انه يرد الاعتراض على المحشى وهو ان
 مقصود هذا المحشى وهو العلامة الخيالي هو بيان ان
 الشارح قد اورد الحمد وان يراده الحمد انما هو بعد التسمية
 ولا شك ان هذا المقصود قد حصل بقوله بعد ما يتم
 بالتسمية الحمد فانه يعلم من هذا القول ان الشارح
 قد اورد الحمد وجعله بعد التسمية واذا كان كذلك فلا حاجة
 الى ذكر قوله في تعقيب التسمية بالتحميد لبيان ذلك
 المقصود المذكور فيكون ذكر هذا القول الثاني
 مستدركا اجاب عنه عبد الحكيم السيالكوتي بما حاصله
 ان في الحمد امرين الامر الاول هو الحمد بالعنوان
 الخاص وذلك العنوان هو قوله الحمد لله والثاني مطلق
 الحمد سواء كان باى عنوان فلو اقتصر المحشى

الخيالي على القول الاول ولم يذكر القول الثاني لتوهم
من مادكره المحضى من النكات الثلاثة بقوله اقتداء
بما سبقت الكتاب الى اخره يكون نكات لايراد الحمد بذ
ذلك العنوان الخاص بعد التسمية ولا تكون نكات لايراد
الحمد مطغباتي عنوان كان مع ان الامر ليس كذلك
فان هذه النكات انما هي نكات لايراد الحمد بعد التسمية
بطريق الاطلاق اى سواء كان باى عنوان كان فاورد
المحضى الخيالي القول الثاني ليبدل على ان هذه النكات
انما هي نكات لايراد الحمد بعد التسمية بطريق الاطلاق
سواء كان باى عنوان ووجه عدم الدلالة فى القول
الاول هو انه قال الحمد لله ووجه الدلالة فى القول
الثاني هو انه ذكر التوحيد ولا شك انه شامل لمطلق
الحمد سواء كان ذلك الحمد باى عنوان ثم ان غرض
المحضى الخيالي هو الجواب بهذه العبارة عن
الاعتراضين الاعتراض الاول هو ان المعترض يقول
ان مقصود المصارع انما هو حل مسائل المتن فينبغي ان
يشرع بحل مغلفات المتن مع ان الشارح ذكر التسمية
والحمد وجمع بينهما واوردهما فى اول الكتاب
والاعتراض الثاني هو انه ما لوجه حيث قدم التسمية
واخر المحمديت اورده بعد التسمية ولم يذكر الحمد قبل
التسمية فاجاب المحضى عن هذا من الاعتراضين
باجوبة الثلاثة الجواب الاول هو ان تلك لاجل الاقتداء
بطريق كتاب الله تعالى ثم ان هذا الجواب الاول
انما هو جواب عن كل واحد من الاعتراضين فان
الموجود فى كتاب الله تعالى هو الجمع بينهما فيكون

جوابا عن الاعتراض الاول وكذا المصنف قد جاب الله
ذلك الترتيب الخاص وهو ان ايراد التسمية التسمية
فيكون جوابا عن الاعتراض الثاني انما هو الجواب
الثاني هو ان ذلك الترتيب الخاص قد وقع بطريق
الشروع بل وقع على ذلك الترتيب الخاص الاجتماع
فان من جمع من السلف بين التسمية والحمد
فاوردهما على هذا الترتيب الخاص وهو ان يذكر الحمد
بعد التسمية وهذا الجواب انما هو جواب عن الاعتراض
الثاني ولا يكون جوابا عن الاعتراض الاول ذلك لان
الجمع بين التسمية والحمد لا يوجب
واجبا لازما عند السلف فان البعض من السلف قد فعلوا
بذكر التسمية ولا يذكرون الحمد واما هذا الترتيب الخاص
فهو لازم عند السلف فان عندهم لا يجوز تاخير التسمية
عن الحمد بل يجب عند ايرادهما ان يكون الحمد
مؤخرا عن التسمية والجواب الثالث هو ان الجمع بين
التسمية والحمد انما هو لاجل ان يحصل العمل بالحديثين
لحدهما وادفاهى حق التسمية وهو كل امر ذى بال لم
يبده فيه بسم الله فهو اقطع وورد الاخر فى حق
الحمد وهو كل حمد لم يبد فيه بحمد الله فهو اقطع فان
مقتضى هذين الحديثين هو ايراد التسمية والحمد فى
ابتداء الكتاب ثم هذا الجواب انما هو جواب عن
الاعتراض الاول ولا يكون جوابا عن الاعتراض الثاني
ونلك لانه لا توجد دلالة فى هذين الحديثين على
الترتيب الخاص:

قوله وما يتوهم من تعارضيهما الخ

هذا اعتراض على الجواب الثالث حاصله انما ذكرتم من ان يراد التسمية والحمد في صدر الكتاب انما هو العمل بهذين الحد ينين لا يمكن العمل بهما وذلك لان الامر في حديث التسمية انما هو بالابتداء بالحمد ولا شك في ان الابداء بالشئ عبارة عن ايراد الشئ في الاول ولا شك ان ذلك يتصور في شئ واحد ولا يتصور في شئين فالابتداء بالتسمية يكون بايراد التسمية في اول الكتاب واذا كان الامر كذلك يكون الابداء بالتسمية مقوتا للابتداء بالحمد وكذا الابداء بالحمد يكون مقوتا للابتداء بالتسمية فلا يمكن العمل بهما بل باحدهما:

قوله فمدفوع اما بحمل الابداء الخ

هذا هو الجواب عن الاعتراض الوارد بوجود التعارض بين هذين الحديثين حاصل هذا الجواب الاول هو ان هذا الاعتراض انما كان واردا لو كان المراد من الابداء في هذين الحديثين هو الابداء الحقيقي وليس كذلك بل المراد من الابداء هو الابداء العرفي وهو لا يكون بسيطا بل يكون متنا وذلك لان الابداء العرفي عبارة عما يعد ابتداء في العرف ولا شك ان في العرف كما يعد الابداء بالتسمية ابتداء كذلك الابداء بالحمد يعد التسمية ايضا يعد في العرف ابتداء واذا كان الامر كذلك يحصل العمل بكل واحده من هذين الحديثين ولا يكون التعارض موجودا:

قوله ويحمل احدهما على الحقيقي الخ

هذا هو الجواب الثاني عن اعتراض التعارض حاصله ان الاعتراض المذكور انما كان واردا لو كان المراد من

الابتداء في كل واحد من الحديثين المذكورين هو الابداء الحقيقي وليس كذلك بل المراد من الابداء في احد الحديثين وهو حديث التسمية هو الابداء الحقيقي في المراد من الابداء في حديث الآخر هو حديث الحمد هو الابداء الاضافي ولا شك ان الابداء الحقيقي بالحمد حاصل والابتداء الاضافي حاصل بالحمد لان التسمية بالحمد مقدم بالاضافة الى مقاصد هذا الكتاب ومسائله ذكر الحمد مقدم بالاضافة وان كان حاصل بالحمد فان قيل ان الابداء الاضافي لا يكون حاصل بالتسمية وذلك ولكن الابداء الحقيقي لا يكون حاصل بالتسمية وذلك لان الابداء الحقيقي هو ذكر الشئ او لا ولا شك ان المذكور او لا هو الجزء الاول من التسمية دون الجزء الباقية منها اجاب عنه عبد الحكيم السيالكوتي بان الابداء الحقيقي مثل القصر الحقيقي والابتداء الاضافي مثل القصر الاضافي فان القصر الحقيقي عبارة عن القصر والاختصاص بالنسبة الى جميع الاغيار فذلك الابداء الحقيقي عبارة عن ان يكون مقدما بالنسبة الى جميع الاغيار ولا شك ان التسمية باعتبار مجموع اجزائها شئ واحد فالمعتبر فيها ان تكون مقدمة بالنسبة الى جميع الاغيار ولا يكون في الابداء الحقيقي الاعتبار الى تقديم بعض الاجزاء على البعض الآخر واذا كان الامر كذلك يكون الابداء التسمية ابتداء حقيقا لانها مذكورة في اول الكتاب والقصر الاضافي عبارة عن ان يكون القصر والاختصاص بالنسبة الى بعض اغيائه فذلك الابداء الاضافي عبارة عن ان يكون الشئ مقدما على بعض اغيائه فان الحمد في الكتاب مقدم على بعض

الغاية وهو مسائل هذا الكتاب ولا يكون مقدما على البعض الآخر من الأغيار وهو التسمية ثم ان قوله كما هو المشهور متعلق بكل واحد من هذين الجوابين يعني ان دفع التعارض بهذين الجوابين مشهور:

قوله ولك ان تجعل الباء الخ:

هذا هو الجواب الثالث عن اعتراض التعارض حاصله ان الابتداء الموجود في الحديثين المراد منه هو الابتداء الحقيقي ولكن الباء المذكورة في هذين الحديثين ليست صلة الابتداء بل هذه الباء للاستعانة فلا يكون مفاد هذين الحديثين الابتداء والشروع في الكتاب يكون بالتسمية والحمد بل يكون مفاد هذين الحديثين انه يستعان بالتسمية والحمد عند الابتداء والشروع بالكتاب فيكون الابتداء والشروع بمسائل الكتاب ولكن عند ذلك الشروع الاستعانة تكون حاصلة بالتسمية والحمد ويكون كل واحد من التسمية والحمد خارجا من الكتاب ولا يكونان من اجزائه واذ كانت الباء للاستعانة فلا يكون الاعتراض المذكور واردا لانه لا شك ان الاستعانة بشيء كالتسمية مثلا ينافي الاستعانة بشيء آخر كالحمد مثلا فان قيل الاستعانة بكل واحد من التسمية والتحميد في وقت الابتداء لا يصح وذلك لان المتصل مع الابتداء هو التلفظ بالحمد وعند التلفظ بالحمد تكون التسمية متروكة ولا شك ان الآلة لم تصح الاستعانة بها اذ لم تكن متروكة ولما عند ترك الآلة فلا تصح الاستعانة بها ولا شك ان في وقت التلفظ بالحمد تكون التسمية متروكة فلا تكون الاستعانة حين الابتداء حاصلة الا بالحمد دون التسمية فلو لم

الاستعانة

بأحدهما ينافي الاستعانة بالآخر ثم ينفي هذا الاعتراض هو ان المعترض يجعل هذه الاستعانة مثل الاستعانة بالآلات الصناعية اجاب عنه عبد الحكيم السبكي الكوفي حاصل جوابه ان هذا المكان واردا لو كان المراد من الاستعانة في هذا المقام الاستعانة التي تكون تلك الاستعانة مثل الاستعانة بالآلات الصناعية وليس كذلك بل المراد من هذه الاستعانة هي استعانة التبرك ولا شك ان مثل هذا التبرك بالتسمية يكون باقيا بعد ترك التسمية فلا تكون الاستعانة بأحدهما منافية مع الاستعانة بالآخر:

قوله او للملازمة الخ

جواب رابع عن اعتراض المذكور هو ان اعتراض التعارض بين الحديثين انما كان واردا لو كانت الباء في الحديثين صلة الابتداء وليس كذلك بل هذه الباء للملازمة والملازمة هي المعنى الذي عبر عن ذلك المعنى في شرح مائة عامل بالاصاق وهو الاتصال ثم ان الملازمة يكون الامر ذي بال بالتسمية والحمد ويكون لذلك الشخص فيكون المراد من الابتداء هو الابتداء الحقيقي ويكون تلك الابتداء بالكتاب واذ كان الامر كذلك فلا يلزم ذلك التعارض:

قوله ولا يحفى ان الملازمة تعم

الخ قال عبد الحكيم السبكي الكوفي هذه العبارة جواب سؤال مقترور هو ان الباء في الحديثين للملازمة باطل وذلك لان الملازمة بالتسمية والتحميد في وقت الابتداء لا يكون الا بذكرهما ولا شك ان ذكرهما معافي

هذين المعنيين المراد منهما معنى ثالث وذلك المعنى الثالث هو الصلة ومعنى كون البناء للصلة هو انها توصل معنى الفعل الى المفعول به و اذا كان الامر كذلك فلا يلزم ان توحد الواجب تعالى باستعانة جلال الذات او بسببية جلال الذات:

قوله ای تفرد به واستقل الخ

جواب سوال مقدرو هوان المتوحد اسم الفاعل من باب
التفعل وباب التفعل يجي لمعان ثلاثة المعنى الاول
هو الصيرورة وهو ان يصير الشيء من حال الى حال
آخر بدون صنع فاعل ظاهر مثل تحجر الطين اي
صار الطين حجراً وانتقل من حال الطينية الى حال
الحجرية بدون صنع صانع ظاهر والمعنى الثاني
هو التكلف وهوان يدل فعل باب التفعل على ان الفاعل
قد حصل مأخذ الفعل بمشقة وكلفة والمعنى الثالث الطلب
وهوان يدل الفعل من باب التفعل على ان فاعل الفعل
قد طلب مأخذ الفعل مثل تعظم زيد معناه طلب زيد العظمة
ولاشك انه لا يصح واحدا من هذه المعاني في هذا المقام
ونلك لان على المعنى الاول يلزم ان يكون في
الواجب تعالى انتقال من عدم الوحدة الى الوحدة
وهذا باطل وعلى المعنى الثاني يلزم ان يكون الواجب
تعالى قد حصل في ذاته الوحدة بالمشقة والتكلف
وهذا ايضا باطل وعلى المعنى الثالث يلزم ان يكون
الواجب تعالى خاليا عن الوحدة اولا وبعد ذلك طلب
الوحدة ولاشك ان هذا ايضا باطل حاصل جوابه ان
هذا الاعتراض انما كان واردا لو كان معاني باب التفعل
منحصرة في هذه المعان الثلاثة وليس كذلك بل

وقت الابتداء محال لعدم ذكر الشئيين في ان واحد فلو
ابتداء حين ذكر التسمية يكون التلبس بالتسمية فقط
ولا يكون التلبس بالحمد ولو ابتداء حين ذكر الحمد يكون
التلبس بالحمد حاصل جوابه ان الملابس عبارة عن
الاتصال وهذه الملابس عامة شاملة للملابسة
والملاصقة بالشئ على وجه الجزئية بان يكون
الشئ جزءا لذلك الامر وذلك في الحمد لان الحمد جزء
من الامر ذي بال وهو الكتاب وشاملة للملاصقة
والاتصال مع ذلك الامر بدون توسيط الزمان كما في
التسمية فانبأ خارجة من الكتاب ولكنها ملاصقة
ومتصلة بدون وجود زمان بين ذكر التسمية وبين
الابتداء بالكتاب واذ كان الامر كذلك ثبت الملابس
والاتصال:

الفتاح عمومی کتابتون

قوله الظاهر ان الباء صلة التوحد الخ

قوله تعالى
جواب سوال مقدروهان الباء الجارة تأتي
كثيرا للاستعانة والسببية ففي عبارة الشارح
الباء الموجودة فيها لاتخلو اما ان تكون للسببية او تكون
للاستعانة ولا يجوز واحد من هذين المعنيين وذلك لان
على تقدير ان تكون الباء للاستعانة يلزم ان تكون صفة
التوحيدي الواجب تعالى باستعانة جلال الذات وعلى
تقدير ان تكون الباء للسببية يلزم ان تكون صفة التوحد
سبب جلال الذات وكذا واحد منهما يصح ان يندرج
احتياج الواجب تعالى في حصول التوحيدي جلال
لذات مع ان الواجب تعالى منزّه عن الاحتياج حاصل
جوابه ان الباء وان كانت كثيرة الاستعمال في
الاستعانة والسببية ولكن يمكن ان يكون المراد منها واحد من

وجاء في باب التفعّل بمعنى آخر لا وذلك المعنى
الأخر هو الاستقلال وهو عبارة عن أن يذل فعل بباب
التفعّل على أن الفاعل مستقل في مدخول الباعو مدخول
الباء فبأنه وما جلال الذات أو الذات الحليلة ولا يكون
معها شريك في جلال الذات أو الذات الحليلة:

قوله في جلال الذات أو الذات الحليلة الخ

عرض للمحطى بين الاحتمالين في الأضافة
الموجودة في قول الشارح جلال ذاته فالاحتمال الأول
هو أن الأضافة في جلال الذات لامية والاحتمال الثاني
هو أن الأضافة في جلال الذات من قبيل أضافة الصفة
إلى الموصوف :

قوله على نهج حصول صورة الخ

جواب سؤال مقدر هو أن الاحتمال الأول شائع لأن
الأضافة اللامية موجودة في كلام العرب بطريق
الكثرة والشيوخ ولكن الاحتمال الثاني غريب
وهو أضافة الصفة إلى الموصوف فيكون في
هذا الاحتمال الثاني وجود اثنين فلا بد من وجود النظر لئلا
ذلك البعد فما هو حاصل جوابه أن النظر لذلك
الاحتمال الثاني موجود وهو قول أهل الميزان في
تعريف العلم بأنه عبارة عن حصول الصورة عند العقل
فإن أضافة لفظ حصول إلى الصورة أضافة الصفة إلى
الموصوف فيكون حصول الصورة بمعنى الصورة
الحاصلة وإنما كانت هذه الأضافة من قبيل أضافة
نصف إلى الموصوف لأن العلم عبارة عن الصورة
في سرية القديم النّذهن ولا يكون حصول الصورة

لحل مخفيات الغوالي

علما فلو كانت الأضافة اللامية ولا تكون من قبيل أضافة
الصفة إلى الموصوف لزم القول بأن العلم هو عين
حصول الصورة دون الصورة ولا شك أن الحصول
المذكور لا يكون علما:

قوله ويحتمل أن يكون للملابسة الخ

هذا هو الجواب الثاني عن الاعتراض الوارد على الباء
حاصله أن الباء في قول الشارح لا تكون للاستعانة
وكذا لا تكون للمسيبة بل هذه الباء للملابسة ومعنى
الملابسة هي ملابسة فاعل الفعل أو به الفعل بمدخول
الباء حال قيام الفعل أو به أشبه الفعل ويكون
الجار والمجرور ظرفا مستقرا متعلقا باسم الفاعل
وهو ملابسة ويكون حالا عن ذلك الفاعل فإن قيل إن
جعل الباء للملابسة قسيما لكون الباء صلة التوحد لا يصح
وذلك لأنه لا فرق بين كون الباء للملابسة وكون الباء
صلة التوحد لأن الباء إذا كان صلة التوحد تكون للملابسة
أجاب عنه عبد الحكيم السيالكوتي بأننا لا نسلم عدم
وجود الفرق بل الفرق موجود بينهما وذلك الفرق هو أن
في الملابسة يكون ملابسة الفاعل بمدخول الفعل
وفي كون الباء صلة التوحد يكون لا يصل الفاعل إلى
مدخول الباء فعلى تقدير الملابسة يكون
ظرفا مستقرا وعلى تقدير كون الباء صلة التوحد يكون
ظرفا لغواً

قوله فح صيغة التفعّل الخ

جواب سؤال مقدر وهو انه اذا كانت الباء للملابسة فلا يكون المتوحد الذي هو اسم الفاعل من باب التفعّل دالّ على الاستقلال وذلك لان باب التفعّل انما يكون دالّ على الاستقلال اذا وقعت الباء في صلتها ولا شك ان على تقدير كون الباء للملابسة لا تكون صلة المتوحد بل يكون صلة ملابساً الذي هو مقدر فاذا لم يكن باب الاستفعل للاستقلال فلامحالة يكون باب التفعّل اما للتكلف او للصيرورة او للطلب ولا شك ان كل واحد من هذه المعاني الثلاثة باطل في هذا المقام كما ذكرنا ذلك فيما سبق حاصل جوابه ان باب التفعّل فهنا للصيرورة الا ان الصيرورة مجردة عن الانتقال فيكون المعنى ان وحدة الواجب تعالى تكون بدون صنع الغير فتكون هذه الوحدة ذاتية مثل تحجرو وتكون وقوله فان هذه الثلاثة للصيرورة اي لا يكون فيهما مدخل الفاعل ظاهراً

قوله واما للتكلف ولما استحال الخ

جواب ثاني عن ذلك الاعتراض حاصله ان باب التفعّل فهنا للتكلف ولكن ليس المراد من التكلف

معناه الحقيقي وهو حصول المأخذ بمشقة وكلفة بل المراد منه معناه المجازي الذي هو لازم لمعناه الحقيقي وهو الكمال فان الكمال لازم مع التكلف لان الشيء الذي حصل بكلفة ومشقة يكون كاملاً فيكون معنى المتوحد الموصوف بالوحدة الكاملة

قوله بالوحدة الذاتية الخ هذا على تقدير ان يكون باب التفعّل للصيرورة

قوله الكاملة الخ هذا على ان يكون باب التفعّل للتكلف

قوله الاولي كون الضمير الخ

قال المحشي عبد الحكيم السيالكوتي في هذه العبارة اربعة احتمالات الاحتمال الاول هو ان يكون الضمير المجرور في حجه راجعاً الى الله تعالى وتكون الاضافة بمعنى من والاحتمال الثاني ان يكون ذلك الضمير المجرور راجعاً الى الله تعالى وتكون الاضافة في ساطع حجه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف والاحتمال الثالث هو ان يكون ذلك الضمير راجعاً الى النبي عليه السلام وتكون الاضافة بمعنى من والاحتمال الرابع هو ان يكون ذلك

الضمير راجعاً الى: النبي عليه السلام وتكون تلك
 الاضافة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف واطافة
 حجج التي الضمير المجزور تكون استغرافية وذلك لان
 حجج جمع والجمع اذا كان مضافاً ولم توجد هناك قرينة
 التخصيص تكون تلك الاضافة للاستغراق ولاشك ان
 في هذا المقام لا توجد قرينة التخصيص فلامحالة تكون
 هذه الاضافة للاستغراق ثم ان معنى الاحتمال الاول
 هو انه عليه السلام مؤيد بساطع من حججه تعالى
 ويكون على الاحتمال الثاني انه عليه السلام
 مؤيد بجميع حججه الساطعة وهذا ان الاحتمال ان يفيد ان
 المدح هو انه عليه السلام مؤيد با الحجج الساطعة
 وكذا يفيد ان تفضيل نبينا عليه السلام على
 سائر الانبياء لانه عليه السلام لما كان مؤيداً بجميع
 الحجج الساطعة لم يبق للانبياء الاخرين حجج ساطعة
 فكان هذا الاحتمالان اولي من الاحتمالين الاخرين
 وذكر المحشى الخيالي هذين الاحتمالين بقوله
 الاولى كون الضمير لله تعالى الى آخره وقد علمت وجه
 الاولوية واما الاحتمال الثالث فمعناه ان النبي عليه
 السلام مؤيد بساطع من حججه عليه السلام فيلزم من

ذلك ان حجج الله تعالى على نوعين النوع الاول
 الحجج الساطعة والنسوع الثاني الحجج
 الغير الساطعة فيحتمل ان يكون حجج باقى
 الانبياء عليهم السلام ساطعة ولاشك ان
 هذا ينفي النقصان في حق النبي عليه السلام فلا يكون
 هذا الاحتمال صحيحاً ولاجل عدم صحة هذا الاحتمال لم
 يذكره المحشى الخيالي ومعنى الاحتمال الرابع
 هو انه عليه السلام مؤيد بجميع حججه الساطعة
 وهذا الاحتمال الرابع يفيد المدح لانه يدل على انه عليه
 السلام جميع حججه ساطعة ولكن لا يفيد هذا الاحتمال
 كون النبي عليه السلام افضل من باقى الانبياء عليهم
 السلام لانه يحتمل ان يكون حجج باقى الانبياء ساطعة
 باسرها وجميعها وهذا الاحتمال لاجل انه يفيد للمدح
 دون الافضلية كان جائزاً ولا يكون اولي وافضل ذكره
 العلامة الخيالي بقوله ويجوز ان يكون الى آخره

قوله من قبيل اخلاق ثياب الخ

يعنى ان الاضافة في ساطع حججه تكون من قبيل
 اضافة الصفة الى الموصوف كما ان الاضافة في
 اخلاق ثياب من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف

قوله هذه الفاء اما على توهم اما الخ
جواب سوال مقدر وهو ان الفاء في قول الشارح فان
مبنى علم الشرائع والاحكام الى آخره لا تخلو اما ان
تكون للتعليل او تكون للتفريع او تكون للجزاء والكل
باطل اما بطلان الاول فلان مدخول الفاء التعليلية
يكون علة لما قبل الفاء التعليلية ولا شك ان
المذكور بعد الفاء التعليلية مدح علم الكلام ولا شك
ان مدح علم الكلام لا يكون علة لما قبله
وهو التسمي والحمد والصلوة واما بطلان الثاني فلان
الفاء التفريعية تقتضي ان يكون المذكور قبل الفاء
قاعدة كلية ويكون المذكور بعد الفاء التفريعية مسئلة
جزئية متفرعة على تلك القاعدة الكلية ولا شك ان
المذكور قبل الفاء ههنا التسمية والحمد والصلوة
ولا شك ان هذه الامور لا تكون قاعدة كلية
والمذكور بعد الفاء المذكورة هو مدح علم الكلام
ولا شك ان مدح علم الكلام لا يكون مسئلة جزئية
متفرعة على ما قبل الفاء واما بطلان الثالث فلان الفاء
الجزائية تقتضي سبق وجود الشرط ولا شك ان الشرط
قبل الفاء الجزائية غير موجود وذلك ظاهر فاجاب

المحشى الخيالي بجوابين الجواب الاول ان الفاء
جزائية ويراها مبنى على توهم اما الجواب الثاني
هو ان الفاء جزائية ويراها مبنى على تقدير امافي
عبارة المصنف ولا شك ان كلمة اماناتبة عن الشرط
وذلك الشرط هو قوله مهما يكن من شيء
بعد الحمد والصلوة ولا شك ان الشرط يقتضي
وجود الفاء الجزائية فناسب ذلك الشرط
وهو كلمة اما ايضا يقتضي وجود الفاء الجزائية وذلك
ان للنائب حكم المنوب فصح ايراد الفاء الجزائية ثم
الفرق بين توهم اما وبين تقديرها في نظم الكلام هو ان
الشارح لما وصل الى قوله فان مبنى علم الشرع الى
آخره توهم انه ذكر قبل هذا في اللفظ كلمة اما مع عدم
ذكرها في الواقع ونفس الامر فاورد الفاء الجزائية وفي
صورة تقدير كلمة اما في نظم الكلام لما وصل
المصنف الى قوله وبعد الى آخره قدر في نظم الكلام
كلمة اما وجعلها في حكم المذكورة فاورد كلمة
الفاء الجزائية بعد ذلك فالتوهم من قبل الكذب لانه
لا يكون مطابقا مع الواقع والتقدير صدق لكونه
مطابقا مع الواقع

السكاكي لا يصح وذلك لان كلامنا انما هو فى كلمة التى تكون للاستيناف وكلمة اما فى كلام السكاكي انما هى للاجمال بعد التفصيل ولا شك ان كلمة اما اذا كانت للاجمال بعد التفصيل لا تكون منافية مع الواو لان الواو اذا كان للعطف فهو ايضا للتفصيل لان التفصيل يكون موجودا فى العطف وما ذكرناه فى رد هذا الجواب الثانى فهو ما ذكره عبد الحكيم السيالكوتى فى حاشيته فى هذا المقام :

قوله القواعد جمع قاعدة الخ

جواب سؤال مقيد وهو ان اضافة القواعد الى عقائد الاسلام لا تصح وذلك لعدم وجود القواعد للعقائد الاسلامية فان العقائد الاسلامية قضايا شخصية تمثل الله واحدا والجنة حق وال نار حق لا تكون داخلية تحت قاعدة كلية فانه لا توجد قاعدة لهذه العقائد حاصل جوابه ان هذا انما كان واردا لو كان المراد من العقائد فى هذا المقام معناها الاصطلاحى وهى القضية الكلية الموجبة يتعرف منها احكام جزئيات موضوعها مثل كل فاعل مرفوع فان احكام جزئيات فاعل يعام من هذه القاعدة بان حكم تلك الجزئيات هو المرفوعة اى بان تكون تلك الجزئيات مرفوعة وليس كذلك بل المراد من القاعدة فى هذا المقام معناها اللغوى وهو الاساس ولا شك ان الاساس موجود لعقائد الاسلام وذلك الاساس هو الكتاب والسنة فعلم الكلام يكون اساسا للكتاب والسنة وهما اساس لعقائد الاسلام :

تو له لان العقائد يجب الخ

قوله بطريق تعويض الواو عنها الخ

جواب سؤال مقيد وهو اراد على تقدير اما دون توهم اما حاصل هذا السؤال هو ان تقدير كلمة اما باطل وذلك لان المذكور ههنا هو الواو وهو قد يكون للعطف وقد يكون للاستيناف وكلمة اما تكون للاستيناف ولا شك ان الاستيناف تقتضى الانقطاع عما قبله من كل وجه والعطف تقتضى الاتصال بما قبله من بعض الوجوه فلو كان الواو للعطف يلزم اجتماع المتتافين وهذا الاستيناف الذى هو مدلول كلمة اما والعطف الذى هو مدلول كلمة الواو ولو كان الواو للاستيناف يلزم الاستدراك لان كلمة اما ايضا للاستدراك حاصل جوابه ان هذا انما كان واردا لو كان كلمة اما مرادة فى النية وليس كذلك بل جعلت كلمة الواو عوضا عن كلمة اما بعد حذف كلمة اما عن النية اى بان تكون ساقطة عن النية فالمراد من الحذف هو الاسقاط عن النية :

قوله علا انه لا منع من اجتماع الواو الخ

جواب ثان عن ذلك السؤال حاصله انه باس باجتماع الواو مع كلمة اما لان ذلك جائز ودليل الجواز هو وقوع ذلك فى كلام صاحب المفتاح الذى هو العلامة السكاكي فانه يعتمد عليه فى العربية فانه قال واما خلاصة الاصلين واذا كان واقعا فى كلامه يعلم ان ذلك الاجتماع جائز لا باس به فاندفع ذلك السؤال ثم ان الحق هو الجواب الاول دون الجواب الثانى وذلك لان اجتماع بين الواو وكلمة اما لا يجوز اصلا اذا كانت كلمة اما للاستيناف والاستدلال بما وقع فى كلام

جواب سوال مقدرو هوانا لانسلم كون الكتاب والسنة اساسا لعقائد الاسلام وذلك لان المراد من العقائد جميع العقائد فان العقائد جمع والجمع اذا اضيف ولم توجد هناك قرينة التخصيص تكون الاضافة للاستغراق ولاشك ان قرينة التخصيص غير موجودة فتكون هذه الاضافة للاستغراق واذا كانت تلك الاضافة للاستغراق يكون المراد من عقائد الاسلام جميع العقائد ولاشك ان بعض عقائد الاسلام لا تكون موقوفة على الكتاب والسنة مثل وجود الواجب تعالى وعلمه تعالى وقدرته تعالى وكلامه تعالى وارادته تعالى وكونه تعالى مرسل للرسول فان هذه العقائد لا تكون موقوفة على الكتاب والسنة بل الطريق الى اثبات هذه العقائد هو العقل بل الكتاب والسنة موقوفان على هذه العقائد فانه اذا لم يثبت هذا البعض من العقائد او لا بل العقل لاسيما الى ثبات الكتاب والسنة لان وجود الكتاب والسنة موقوفة على وجود الواجب تعالى وعلمه وقدرته وارادته وكلامه وكونه مرسل للانباء عليهم السلام حاصل جوابه ان هذا لما كان واردا لو كان المراد من كون الكتاب والسنة اساسا لعقائد الاسلام هو كونهما اساسا وموقوفا عليه باعتبار الذات اي بان لا تكون ثبوت تلك العقائد الا بالكتاب والسنة وليس كذلك بل المراد من ذلك هو التوقف والاساسية في الاعتداد يعني ان عقائد الاسلام لا تكون معتدة بها الا بعد اخذ تلك العقائد من الاسلام واما عند اثباتها بالعقل فلا يعتد بها لاحتمال ان يكون العقل قد اخطا في تلك العقائد لاجل معارضة الوهم مع

العقل ولاشك ان جميع عقائد الاسلام موقوفة في الاعتداد على الكتاب والسنة فصح جعل الكتاب والسنة اساسا لجميع عقائد الاسلام ويظهر من عبارة العلامة الخيالي جواب لاعتراض آخر وهو ان جعل الكتاب والسنة اساسا لجميع عقائد الاسلام لا يصح والايكس الدور وذلك لان بعض عقائد الاسلام يتوقف عليه الكتاب والسنة مثل ما ذكرنا في بيان الاعتراض الاول فلو كان الكتاب والسنة اساسا وموقوفا عليه لجميع عقائد الاسلام يكون الكتاب والسنة موقوفا عليه لذلك البعض من العقائد لوجود البعض في ضمن جميع عقائد الاسلام فها هذا الدور والجواب المفهوم من كلام العلامة الخيالي هو ان الدور انما كان لازما لو كان جهة التوقف واحدة وليس كذلك فان توقف ذلك البعض من العقائد على الكتاب والسنة باعتبار الاعتداد وتوقف الكتاب والسنة على هذه العقائد من جهة العقائد انما هو باعتبار الذات ولاشك ان عند تغاير جهة التوقف لا يكون الدور لازما:

قوله فقي هذه القرينة

قال عبد الحكيم السالكوتي ان هذا القول من الفاضل الخيالي تقرير على ما سبق وهو ارادة الكتاب والسنة من القواعد يعني لما رين من قواعد عقائد الاسلام الكتاب والسنة يكون في هذه القرينة يعني قوله واساس قواعد عقائد الاسلام ترق في المدح لعلم الكلام بالنسبة الى القرينة الاولى وهي قوله فان مبنى علم الشرائع والاجكام ووجه وجود الترقى في هذه القرينة الثانية هو ان هذه القرينة مختصة بعلم الكلام ولا تكون شاملة

للكتاب والسنة لأن الكتاب والسنة لا يكونان أساساً
قواعد عقائد الإسلام ولا يلزم كون الشيء أساساً لنفسه
وذلك لا يجوز فإذا وجد الاختصاص في هذه القرينة
الثانية يكون المدح بها أكمل لأن الوصف المختص
يفيد زيادة المدح بالنسبة إلى الوصف الغير المختص
بخلاف القرينة الأولى فإنها لا تكون مختصة بعلم الكلام
لأنها شاملة للكتاب والسنة وذلك لأنه كما أن علم
الكلام مبني لعلم الشرائع والأحكام فكذلك الكتاب
والسنة مبني أيضاً لعلم الشرائع والأحكام بل الكتاب
والسنة مبني لعلت الشرائع والأحكام بالذات وعلم
الكلام مبني له بالواسطة فإن المراد من الشرائع
والأحكام هي الأحكام العملية وعلم الشرائع والأحكام
هو علم الفقه ولا شك أن استنباط الأحكام العملية من
الكتاب والسنة بالذات ثم أن الكتاب والسنة لما كان
موقوفين على علم الكلام كان علم الكلام مبني لعلم
الشرائع والأحكام ثم أن عبد الحكيم السيالكوتي ذكر في
هذا المقام اعتراضاً وجواباً فحاصل الاعتراض هو أن
مبنى علم الشرائع والأحكام معطوف عليه وأساس
قواعد عقائد الإسلام معطوف ثم أن المعطوف عليه مع
المعطوف اسم وخبره علم التوحيد والصفات
وقد أورد الشارح ضمير الفصل بين الاسم والخبر وذلك
الضمير هو فإنه قال هو علم التوحيد والصفات ولا شك أن
ضمير النص يند على الحصر فيكون كل واحد من
المعطوف عليه والمعطوف منحصراً في علم
التوحيد والصفات وإذا كان كذلك فلا تكون القرينة
الأولى شاملة للكتاب والسنة فإذا لم يوجد الشمول

المذكور لا يكون الترقى موجوداً في القرينة الثانية
وحاصل جوابه أن الاعتراض المذكور إنما كان
وأردوا كان الربط مقمداً على العطف فإنه يقتضي أن
يكون كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه
مقصوراً بهذا الخبر وليس كذلك بل العطف مقدم على
الربط فيكون المقصور مجموع المعطوف والمعطوف
عليه ولا شك أن المجموع مقصور
بالخبر المذكور وإذا كان كذلك فلا يكون الاعتراض
المذكور وارداً :

قوله ويمكن أن يقال أساس العقائد الخ

هذا هو بيان الاحتمال الثاني في مصداق القواعد فإن
الاحتمال الأول هو أن المراد من القواعد الكذب والسنة
والاحتمال الثاني هو أن المراد من القواعد الأدلة التفصيلية
لعقائد الإسلام وهي الأدلة الجزئية لاثبات هذه العقائد
فقوله ويمكن أن يقال مقابل لقوله وأساس
العقائد الإسلامية الكتاب والسنة فهذان الاحتمالان
إنما هما في مصداق القواعد دون معنى القواعد لأن
القواعد هي كل واحد من الاحتمالين معناه الأساس
وهو المعنى اللغوي فالأدلة التفصيلية للعقائد الإسلامية
تكون موقوفة على علم الكلام فيكون علم الكلام
أساساً لتلك الدلائل التفصيلية :

قوله بناء على أن مباحث النظر الخ :

جواب سؤال مقدر وهو أن العلم إنما يكون
أساساً للدلائل إذا كان ذلك العلم مما يبين فيه مادة الدليل
وصورته وشروطه ولا شك أن هذه الأمور لا تكون

جواب سوال مقدرو هو ان لفظ علم مضاف الى التوحيد والصفات ولاشك ان لفظ علم مصدر فهذه الاضافة لا تخلو اما ان تكون اضافة المصدر الى الفاعل او اضافة المصدر الى المفعول وكلاهما باطلان اما بطلان الاول فلانه يلزم ان يكون التوحيد والصفات عالمين مع ان العلم من شان الذات المجردة الجوهرية وهما لا يكونان كذلك فانهما من الامور العارضة واما بطلان الثاني فلان وقوع العلم بالتوحيد والصفات لا يخلو اما ان يكون بدون المحمول او يكون مع المحمول مثل التوحيد حق والصفات حق فعلى الاول يكون التوحيد والصفات من قبيل التصور لان العلم المتعلق بالفرد يكون تصور او اذا كان تصور افلا يصح قوله الموسوم بالكلام وذلك لان علم الكلام من العلوم المدونة والعلم المدون يطلق على معان ثلاثة الاول المسائل والثاني التصديقات والثالث الملكة ولا يطلق على التصور وعلى الثاني يكون هذا العلم تصديقاً فلا يصح ان يكون اساس قواعد عقائد الاسلام بل يكون هذا العلم حينئذ نفس عقائد الاسلام حاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كانت هذه الاضافة من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل او اضافة المصدر الى المفعول وليس كذلك بل هذه الاضافة لا تدنى تعلق وذلك التعلق هو ان هذا العلم يبين فيه التوحيد والصفات فهذه الاضافة من قبيل اضافة المبين فيه الى المبين بصيغة المفعول ولاشك في صحة هذه الاضافة لان هذا العلم وهو علم الكلام يبين فيه التوحيد والصفات:

مبينة في علم الكلام لان بيان هذه الامور في علم المنطق حاصل جوابه ان هذا الاعتراض انما كان وارداً لو كان الكلام مبني على ما هو المختار عند المتقدمين وهو خروج مباحث النظر الى خروج المنطق من علم الكلام وليس كذلك بل الكلام مبني على ما هو المختار عند المتأخرين وهو ان علم المنطق جزء من علم الكلام ولاشك ان علم المنطق اذا كان جزء من علم الكلام يكون توقف الدلائل التفصيلية على علم الكلام باعتبار جزئه وهو علم المنطق فان قيل ما الوجه للمحشى الخيالي حيث ذكر الاحتمال الثاني في مصداق القوع بقوله يمكن الذي يدل على الضعف بخلاف الاحتمال الاول فانه ذكره بطريق الجزم حيث قال هنا كواساس العقائد الاسلامية هو الكتاب والسنة اشارة الى جواب هذا الاعتراض عبد الحكيم السيالكوتي بان هذا الاحتمال الثاني لا يفيد المقصود وذلك لان المقصود هو مدح علم الكلام مطلقاً اي سواء كان علم كلام المتقدمين او علم الكلام للمتأخرين وهذا الاحتمال الثاني انما يفيد مدح كلام المتأخرين فقط دون مدح كلام المتقدمين لان علم المنطق جزء من كلام المتأخرين دون كلام المتقدمين فلذا ذكر هذا الاحتمال الثاني بما يدل على الضعف بخلاف الاحتمال الاول فانه يفيد مدح مطلق الكلام اي سواء كان كلام المتقدمين او كلام المتأخرين:

قوله اي علم يعرف فيه ذلك الخ

قوله ويمكن ان يراد المعنى اللقبى الخ
جواب ثان عن ذلك السؤال وهو ان الاعتراض
المذكور انما كان واردا لو كان المراد من قوله علم
التوحيد والصفات معناه الاضافى وليس كذلك بل
المراد منه معناه اللقبى وهوانه لقب للعلم المخصوص
الذى هو موسوم بعلم الكلام فحينئذ معنى مجموع
المضاف والمضاف اليه هو العلم المخصوص:

قوله فنسبة الوسم الخ:

قال عبد الحكيم السيالكوتى ان هذا جواب سؤال
مقدرو هوانه لما كان علم التوحيد والصفات لقباً واسماً
لهذا العلم كما ان الكلام اسم ولقب لهذا العلم واذا كان
كذلك فما الوجه للشارح ان يقول الموسوم بعلم
التوحيد والصفات والكلام فيكون المعنى ان كل
واحد منها اسم لهذا العلم مع ان الشارح قال الموسوم
بالكلام فنسبة الوسم الى الكلام دون علم التوحيد
والصفات لا يكون الا ترجيحاً بلا مرجح حاصل جوابه
اننا نسلم ان كل واحد من الكلام وعلم التوحيد والصفات
اسم لهذا العلم الا ان الشارح نسب الوسم الى الكلام دون
علم التوحيد والصفات لاجل ان الكلام مشهور بالنسبة
الى علم التوحيد والصفات وان كان كل واحد منها لقب
لهذا العلم واسمه فالشهرة مرجحة لنسبة الوسم الى
الكلام دون علم التوحيد والصفات:

قوله اشارة الى فائدة من فوائد الخ

جواب سؤال مقدرو هوان لقب هذا العلم هو الكلام فقط
ولا يكون لقبه الكلام المنجى عن غياهب الشكوك

وظلمات الاوهام فان المنجى الى اخره لا يكون دخلاً
فى هذا القلب والاسم واذا كان كذلك فنذكره بعد الكلام
مستدرك حاصل جوابه انا نسلم ان ذلك خارج عن
الاسم واللقب ولكن لانسلم لزوم الاستدراك لان
الاستدراك انما كان لازماً لو لم توجد الفائدة فى
هذا الوصف بل الفائدة موجودة فى هذا الوصف وتلك
الفائدة هى النجاة عن الشكوك والاوهام فاذا وجدت
الفائدة فى ذلك الوصف فلا يكون الاستدراك لازماً:

قوله فلرجحان الشك الخ:

جواب سؤال مقدرو هوان الشارح قد اضاف الغياهب
الى الشكوك حيث قال غياهب الشكوك و اضاف
الظلمات الى الاوهام مع ان الغياهب ايضا ظلمات
فما الوجه للشارح حيث اختار هذا الطريق ولم لم يعكس
فى هذا الطريق وذلك بان يضيف الظلمات الى
الشكوك ويضيف الغياهب الى الاوهام حاصل جوابه
ان ذلك لاجل مناسبة الغياهب مع الشكوك وتلك
المناسبة هى وجود القوة فى كل واحد من الشك
والغيب فان الغيب عبارة عن الظلمات الشديدة السواد
بخلاف الظلمة فانه مطلق عن الشدة والضعف فلاجل
وجود هذه المناسبة اضاف الغياهب الى الشكوك
واما الوهم فلا يكون مثل الشك فى القوة فان
التحير والتردد فى الشك اكثر من التحير والتردد فى الوهم
فاضاف مطلق الظلمات الى الاوهام:

قوله هما متحدان بالذات الخ

عبد السلاحي
جواب سوال مقدرو هوان عطف الدين على الملة
لايجوز وذلك لان العطف يقتضى المغائرة
بينها ولا توجد المغائرة ههنا لان كل واحد منهما عبارة عن
الشريعة المصطفوية حاصل جوابه نسلم ان العطف
يقتضى المغائرة بين المعطوف والمعطوف عليه ولكن
مطلق المغائرة اى سواء كانت بالذات
او بالاعتبار وههنا وان لم توجد المغائرة بالذات لانها
صادقان على ذات واحدة وتلك الذات الشريعة
المصطفوية ولكن المغائرة بالاعتبار موجودة وتلك
المغائرة الاعتبارية هي الشريعة من حيث انها تطاع
دين لان الدين فى اللغة الاطاعة ومن حيث انها تكتب
ملة لان الملة فى اللغة عبارة عن الكتابة :

قوله والاملال وهو بمعنى الاملاء الخ
قال عبد الحكيم السيالكوتى ان المعشى الخيالى قد نفل
عنه ان هذه العبارة جواب سوال مقدرو هوان الملة
مضاعف لانه مؤخوذ من الاملال وتملى ناقص
فلا يصح للقول بان الشريعة انما يقال له ملة من حيث
انها تملى حاصل جوابه ان هذا لما كان واردا لو كان بين
الاملال والاملاء فرق وليس كذلك فان الاملال بمعنى
الاملا فكل واحد منهما عبارة عن الكتابة فصح ان يقال
ان الشريعة انما يقال لهاملة من حيث انها تملى وتكتب

قوله وقيل من حيث انها تجمع الخ
هذا هو القول الثانى فى بيان المغائرة الاعتبارية بين
الدين والملة فاحصل هذا القول الثانى هوان الشريعة

عبد السلاحي
لحل مخفيات الخيالى
يقال لها الدين من من حيث انها تطاع ويقال لهاملة من
حيث انها تجمع عليهما فان الناس يجتمعون عليها لاجل
العمل بها والملة فى اللغة عبارة عن الجمع اى
الاجتماع وعلى هذا القول لا يراد الاعتراض
المذكور الذى اجاب عنه المحشى الخيالى بقوله
والاملال وهو بمعنى الاملاء :
قوله اى الجنة الخ

هذا بيان ان المراد من دار الاسلام معناه اللقى بانه
صار لقب للجنة ولا يكون المراد منه معناه الاضاقى :

قوله سميت به الخ
هذا بيان تسمية الجنة بدار السلام بوجوه ثلاثة ففى
الوجه الاول يكون المراد من السلام معناه المصدري
وفى الوجه الثانى يكون المراد من السلام هو التسليم اى
القول السلام عليكم وفى الوجه الثالث يكون المراد من
السلام اسم من اسماء الله تعالى :
قوله فاضيفت اليه تشريفاً الخ

جواب سوال مقدرو ارد على الوجه الثالث من الوجوه
الثلاثة لتسمية الجنة جاصله انه لما كان لفظ السلام
اسما من اسماء الله تعالى فلا تصح اضافة الدار اليه
وذلك لان الدار يكون مكانا لمن له الدار فيلزم
وجود المكان للواجب تعالى وذلك لا يجوز كما هو
مذهب اهل هذا العلم وهم المتكلمون حاصل جوابه ان
هذا لما كان واردا لو كانت اضافة الدار الى السلام لاجل
التمكن فى ذلك المكان والسكون فى ذلك وليس

كذلك بل هذه الاضافة انما هو للتشريف اى للاعلام ان
المضاف ذو شرافة:

قوله ووجه تخصيص هذا الاسم ظاهر الخ

جواب سوال مقدرو هوانه لما كان السلام اسم من اسماء
الله تعالى فلا شك ان للواجب تعالى اسماء كثيرة
فما وجه تخصيص هذا الاسم حيث اضيف البدار الى
هذا الاسم دون الاسماء الاخرى ان للواجب تعالى اسماء
كثيرة حاصل جوابه ان وجه ذلك التخصيص
ظاهر لان الجنة محل السلامة ومعنى السلام اذا كان
اسما من اسماء الله تعالى هوانه تعالى منه السلامة
صادرة في الدنيا ويحصل به تعالى السلامة في الآخرة
فلهذا الاسم مناسبة ظاهرة مع الجنة فلذا اختير هذا الاسم
دون الاسم الآخر:

قوله وطى الكشح كناية عن الاعراض الخ

جواب سوال مقدرو هوان الاضافة الكشح الى المقال
الذى معناه الكلام لاتصح وذلك لان الكشح
مخصوص بالحيوان ولا يتصور الكشح للمقال حاصل
جوابه ان هذا انما كان واردا لو كان كلام الشارح
محمولا على معناه الصريح وليس كذلك بل الكلام
محمول على معناه الكنائى وهوان يكون هذا الكلام
كناية عن الاعراض عن الاطناب والاخلال فان
الاعراض ملزوم وطى الكشح لازم مع الاعراض فان
من يعرض عن شئ بطوى كشحه عن ذلك الشئ
فان الاعراض ملزوم وطى الكشح لازم ففيه
ذكر اللزوم واردة الملزوم:

قوله مجموعهما الخ

جواب سوال مقدرو هوان كل واحد من لفظ الاطناب
والاخلال معرب لعدم وجود الوجه
لبنائهما فاعرابهما حاصل جوابه ان اعراب هذين
اللفظين هو الجريان يكون كل واحد منهما مجرورا على
البديهة من طرفى الاقتصاد اوبيان لطرفى الا
قتصاد ولا شك ان البدلوكذا البيان يكونان تابعين
لمتبوعه هو المبدل منه او المبين ولا شك ان طرفى الا
قتصاد مجرور لدخول حرف الجر عليه فكان طرفى فى
الاصل طرفين حذف النون لاجل الاضافة
وهذا هو الجواب الاول عن هذا الاعتراض والجواب
الثانى ذكره العلامة الخيالي بقوله ويجوز رفعهما الى
آخره حاصل هذا الجواب هوان كل واحد من هذين
الاسمين وهما الاطناب والاخلال مرفوع على الخبرية
من المبتداء المحذوف وذلك المبتداء المحذوف
هو ضميرهما الراجع الى طرفى الاقتصاد والجواب
الثالث عن هذا الاعتراض ذكره بقوله
ويجوز نصبهما الى آخره وحاصل هذا الجواب هوان كل
واحد من الاخلال والاطناب منصوب ونصبهما على
المفعولية للفعل المقدر وذلك الفعل المقدر هو اعنى فان
الفاعل لهذا الفعل ضمير المتكلم الواحد يعبر عنه بانا:

قوله ولما تعدد المتبوع معنى الخ

قال عبد الحكيم السيلكوتى انه نقل عن العلامة الخيالي
ان هذا جواب سوال مقدرو وذلك السؤال هوان البدل
او البيان لما كان مجموع هذين الاسمين وهما الاطناب
والاخلال ولا يكون كل واحد منهما بدلا او بياناً مستقلاً

بيحسبني مفرد وعلى الثالث ايضا يلزم عطف الانشاء
على الاخبار لان حسبي اذا اول بيحسبني يكون جملة
خبرية:

قوله يرد عليه ان المراد بالجملة الاولى الخ:

هذا هو الجواب الاول عن اعتراض الشارح حاصله
ان اختار الشق الاول وهو ان نعم الوكيل معطوف على
هو حسبي ولا يلزم عطف الانشاء على الاخبار بل اللازم
انما هو عطف الانشاء على الانشاء وذلك لان هو حسبي
وان كان خبرا لفظا لكنه انشاء معنى وذلك لان
مقصود من هو حسبي هو انشاء التوكيل دون الاخبار عن
كفاية الله تعالى لان هذا المقام انما هو مقام انشاء التوكيل
دون الاخبار عن ذلك بقرينة ان هذا المقام مقام الدعاء
فتكون الجملة الاولى ايضا انشائية كما ان الجملة الثانية
انشائية:

قوله وايضا يجوز ان يعتبر عطف القصة الخ:

هذا جواب ثان عن اعتراض الشارح ثم ان ههنا امرين
الامر الاول هو عطف القصة على القصة والثاني
اعتبار عطف القصة على القصة يعني بان لا يكون
ذلك العطف من قبيل العطف القصة على القصة
ولكن يعتبر في ذلك العطف ما يعتبر في عطف القصة
على القصة ثم ان عطف القصة على القصة عبارة
عن ان يكون كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه
جملا متعددة مسوقة لغرض ولا يكون بين تلك الحمل
تناسب بل يكون التناسب بين الغرضين فتكون كل
واحدة من المعطوف والمعطوف عليه جملة واحدة
لا يكون ذلك العطف من قبيل عطف القصة على

ينبغي ان يكون الاعراب عليهما واحدا ولا يكون
الاعراب موجودا على كل واحد منهما مع ان الاعراب
موجود على كل واحد منهما ومحل ورود هذا الاعتراض
قوله مجموعهما من الطرفين اوبيان لها فانه يعلم
من هذا ان التابع واحد وذلك الواحد مجموع هذين
الاسمين حاصل جوابه ان المتبوع باعتبار اللفظ
واحد ولا يكون متعدد الا انه متعدد من حيث المعنى لانه
صيغة التثنية فصار باعتبار المعنى كانه ذكر كل واحد
من المتبوعين وذكر معناه تابعه فلاجل
هذا التعدد اورد الاعراب على كل واحد منهما وان كان
لفظ المتبوع يقتضي الاعراب الواحد على التابع لان
الاعراب الموجود في لفظ المتبوع واحد فالمتبوع
لتعدد الاعراب في التابع معنى المتبوع دون لفظه:

قوله رد الشارح في بعض كتبه الخ:

هذا بيان اعتراض الشارح في المطول على عطف نعم
الوكيل على هو حسبي فان هذا العطف كان موجودا في
عبارة تلخيص المفتاح فاعتراض الشارح عليه في
المطول بان هذا العطف لا يجوز وذلك لان عطف نعم
الوكيل لا يخلو اما ان يكون على حسبي بدون تأويله
بيحسبني او يكون على حسبي بعد تأويله بيحسبني
والكل باطل اما بطلان الاول فلانه يلزم عطف الانشاء
على الاخبار وذلك لان هو حسبي خبر ونعم الوكيل
انشاء لان نعم من افعال المدح والذم وهذه الافعال من
قبيل الانشاء لان وضع هذه الافعال انما هو لانشاء
المدح وعلى الثاني يلزم عطف الجملة على المفرد
وذلك لان نعم الوكيل جملة وحسبي بدون تأويله

القصة فالعطف فيما نحن فيه وهو عطف نعم الوكيل على حسبي لا يكون من قبيل عطف القصة على القصة لأن كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه جملة واحدة بل هذا العطف اعتبر فيه ما يعتبر في عطف القصة على القصة وهو وجود التناسب بين الغرضين فإن الغرض من الجملة الأولى هو الاخبار عن كمال كفاية الواجب تعالى والغرض من الجملة الثانية هو انشاء المدح بكمال وكالة الواجب تعالى ولا شك ان التناسب هي ان اللازم مع كل واحد من هذين الغرضين امر واحد وذلك الامر الواحد هو التوكل على الواجب تعالى فانه لازم مع كل واحد من هذين الغرضين فكما ان المعتبر في عطف القصة على القصة وجود التناسب بين الغرضين فلذلك اعتبر في هذا العطف وجود التناسب بين الغرضين فجعلت الجملة الثانية معطوفة على الجملة الأولى ففي كل واحد من هذين الامرين لا يكون ملاحظة الاخبارية والانشاء :

قوله ورده بعض الفضلاء الخ

هذا جواب ثالث عن اعتراض الشارح وهذا الجواب اجاب به السيد السند المبريق في حاشية المطول فان المراد من بعض الفضلاء هو السيد السند الشريف وحاصل هذا الجواب هو ان اختيار الشق الاول وهو ان نعم الوكيل جملة معطوفة على جملة هو حسبي ولا يلزم عطف الانشاء على الاخبار بل اللازم انما هو عطف الاخبار على الاخبار وذلك لان في المعطوف تقدير المبتداء وذلك المبتداء ضمير هو الراجع الى الله تعالى والقرينة على هذا المبتداء المقدر هو المعطوف عليه

فان المبتداء موجود في المعطوف عليه فيكون التقدير هكذا هو حسبي وهو نعم الوكيل فيكون الضمير مبتداء ويكون نعم الوكيل خبر هذا المبتداء وبعد هذا التقدير تكون الجملة المعطوفة ايضاً اخبارية كما ان الجملة الاولى التي هي معطوفة عليها جملة اخبارية فلا يلزم عطف الانشاء على الاخبار بل اللازم انما هو عطف الاخبار على الاخبار (فان قيل) ان بعد تقدير هذا المبتداء وان لم يلزم عطف الانشاء على الاخبار ولكن يلزم محذور آخر وذلك المحذور الآخر هو وقوع الانشاء خبراً لان نعم الوكيل انشاء ولا شك ان وقوع الانشاء خبراً للمبتداء لا يجوز (قلنا) كما ان المبتداء في الجملة الثانية مقدر فكذلك الخبر في هذه الجملة الثانية مقدر وذلك الخبر هو قوله مقول في حقه فيكون التقدير هكذا هو مقول في حقه نعم الوكيل فالانشاء لا يكون خبراً بل هذه الانشاء متعلق بالخبر واذ كان الامر كذلك فلا يلزم وقوع الانشاء خبراً للمبتداء :

قوله ثم قال وايضاً يجوز الخ

هذا جواب رابع عن اعتراض الشارح وهذا الجواب ايضاً لسيد السند الشريف وهذا الجواب باختيار الشق الثالث وهو ان عطف نعم الوكيل على حسبي بعداً وبله يحسبني وبعد هذا التأويل يكون كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه جملة الا ان المعطوف عليه جملة خبرية والمعطوف جملة انشائية ولكن عطف الانشاء على الاخبار لا يجوز اذ لم يكن للجملة الخبرية محل من الاعراب واما اذ كان للجملة الخبرية محل من

عبد اللّٰه
من مخفيات الخبر
الاعراب فلاشك انه يجوز حينئذ عطف الجملة الاسمية
على الجملة الاخبارية وههنا للجملة الخبرية محل من
الاعراب فان حسبي بعدتاويل بيحسبني في محل الرفع
لانه خير مبتداء وذلك المبتداء ضمير هو الراجع الى الله
تعالى

ثم ان عبد الحكيم السيلكوتى ذكر فى هذا المقام
اعتراضا جوابيا فحاصل اعتراضه هو ان المانع من
عطف الجملة الانشائية على الجملة الخبرية هو كمال
الانقطاع بين الخبر والانشاء ولاشك ان هذا المانع
يكون موجودا فى صورة ان يكون للجملة الخبرية
محل من الاعراب فالوجه بجواز هذا العطف وحاصل
جوابه هو ان الجملة التى لها محل من الاعراب واقعة
موقع المفرد وذلك لان نسبتها لا تكون مقصودة بالذات
واذا كان كذلك فلا تنفك الى اختلاف المعطوف
والمعطوف عليه فى الاخبارية والانشائية فلذا كان
هذا العطف جائزا:

قوله ويدل عليه قطع قوله تعالى الخ

جواب سوال مقدر وارد على بعض الفضلاء
هو السيد السند حاصله ان عطف الانشاء على
الاخبار امر غريب وان كان لذلك الاخبار محل من
الاعراب فلا بد لذلك من وجود الشاهد والدليل من
الكلام الفصيح فما هو حاصل جوابه ان الشاهد والدليل
لذلك موجود هو قوله تعالى قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
فان نعم الوكيل جملة انشائية معطوفة على الجملة
الخبرية وهى قوله تعالى حسبنا الله ومحل الاعراب
موجود اجملة خبرية فانه واقعة فى محل النصب لانها

مفعول به ومقولة لقالوا فهذه الآية تدل بطريق القطع
واليقين على جواز هذا العطف :

قوله لان هذه الواو من الحكاية الخ

جواب سوال مقدر وهو ان هذه الآية وان تدل على
جواز العطف المذكور ولكن لا تسلم ان هذه الدلالة
بطريق القطع واليقين وذلك لاحتمال ان يكون
الواو موجودة فى المحكى عنه دون الحكاية ولاشك
ان محل الاعراب انما هو ثابت للجملة الاولى فى
الحكاية دون المحكى عنه لان قالوا موجود فى الحكاية
ولا يكون موجوفا فى المحكى عنه واذ كان كذلك
فالعطف يكون كوجود افى المحكى عنه فيكون
هذا العطف عطف الانشاء على الخبر بدون ان يكون
للخبر محل من الاعراب واذ كان كذلك فلا تكون هذه
الدلالة قطعية لوجود هذا الاحتمال لان القطعية لا تكون
موجودة عند وجود الاحتمال لان الاحتمال ينافي القطع
حاصل جوابه ان الاحتمال انما يكون منافيا مع
القطعية اذ كان ذلك الاحتمال قريبا واما اذ كان ذلك
الاحتمال بعيدا فلا يكون حينئذ منافي مع القطعية
ولاشك ان هذا الاحتمال وهو احتمال ان يكون الواو من
المحكى عنه بعيدا وذلك لانه لا يجوز للعطف
حينئذ الابتأويل بعيدا واما لا يجوز العطف قبل التأويل
اذ كان الواو من المحكى عنه لانه يلزم عطف
الانشاء على الاخبار بدون ان يكون للخبر محل من
الاعراب ولاشك انه لا يجوز واما جواز هذا العطف بعد
التأويل فلانه يصير ينسب التأويل هذا الانشاء حسبا

واقع بعد المبتداء فدفع ذلك الوهم بان جواز هذا العطف لا يكون مخصوصا بما وقع بعد القول بل جواز هذا العطف عام فتكون تلك الآية دليلا لنفايها نحن فيه والدليل ان جواز هذا العطف عام ولا يكون مخصوصا بصورة وقع الجملة خبرية بعد القول لحسن قولنا زيد ابوه عالم وما جهله فان ابوه عالم جملة خبرية لهامحل من الاعراب لانه خبر مبتداء وهو زيد وما جهله جملة انشائية لانه من افعال التعجب وهو معطوف على ابوه عالم ولا يكون واقعا بعد القول :

قوله ويرد عليه انه يحتمل ان يكون الواو الخ:

هذا اعتراض من جانب المحشى الخيالي على تأنيذ بعض الفضلاء بالآية المذكورة حاصله ان التأييد بتلك الآية لجواز عطف الانشاء على الاخبار فيماله محل من الاعراب لا يصح وذلك لان بعض الفضلاء ادعى القطعية حيث قال ويدل عليه قطعا الى آخره فالعلامة الخيالي رد على القطعية بان القطعية غير مسلمة لانه يحتمل ان يكون الواو في هذه الآية من الحمكى عنه دون الحكاية ولا يلزم عطف الانشاء على الاخبار لانه يقدر المبتداء في المعطوف فيكون التقدير هكذا حسينا الله والله نعم الوكيل ولا شك ان بعد تقدير المبتداء في المعطوف لا يلزم عطف الانشاء على الاخبار بل السلازم هو عطف الاخبار على الاخبار لان المعطوف بعد التقدير المبتداء فيه يكون جملة خبرية وكذا يحتمل ان يكون الواو من المحكى عنه ويكون نعم الوكيل معطوفا على الخبر المقدم وهو حسينا وهذا الخبر وان كان مفردا ولكن له محل من

عقد الخيالي
فيكون هذا العطف من قبيل عطف الخبر على الخبر وهو جائز :

قوله وهو ان يقال تقديره الخ

هذا هو بيان ذلك التأويل حاصله ان المعطوف على حسينا الله لا يكون نعم الوكيل بل المعطوف هو قلنا الذي مقدروا امانم الوكيل فهو متعلق قلنا ولا شك ان قلنا خبر كما ان حسينا الله خبر فيكون هذان عطف الجملة خبرية على الجملة خبرية ثم ان بعض الفضلاء وهو السيد السند حكى على ان تقدير قلنا في هذا القول تأويل بعيد لا يلتف اليه اما كون هذا التقدير تأويلا فلانه خلاف الاصل لان الاصل هو عدم التقدير ولا شك ان ما يكون خلاف الاصل لا يكون التأويلا واما كونه بعيدا فلعدم وجود القرينة على هذا المقدروا امانه لا يلتفت اليه فلانه لامناسبة بين مفهومي الجملتين بحيث يحسن العطف بالواو :

قوله وليس هذا مختصا بما بعد الخ

هذا ايضا من كلام بعض الفضلاء وهو السيد السند وغرضه بهذا الكلام دفع وهم من يتوهم حاصله ان جواز عطف الانشاء على الاخبار اذا كان للخبر محل من الاعراب انما يكون جائزا في صورة وقوع الخبر بعد القول كما ان في الآية المذكورة كذلك فان الجملة خبرية في هذه الآية واقعة بعد القول فاذا كان جواز هذا العطف مخصوصا بهذه الصورة فلا تكون هذه الآية دليلا وشاهدا لجواز العطف فيما نحن فيه وهم قولنا هو حسبي ونعم الوكيل لان الجملة خبرية وهو حسبي بتأويل يحسبني لا يكون واقعا بعد القول بل

الاعراب والسيد السند الشريف يجوز عطف الجملة على المفرد اذا كان لتلك المفرد محل من الاعراب ولا شك ان المفرد في هذا المقام له محل من الاعراب لانه خير مبتداء واذا كان كذلك فلا يصح بهذه الآية اصل الاستدلال وذلك لانه لم يوجد على هذا الاحتمال الثاني عطف الجملة على الجملة بل الموجود عطف الجملة على المفرد فاذا وجد هذان الاحتمالان فلا تتدل هذه الآية بطريق القطع على العطف المذكور وهو عطف الانشاء على الاخبار فيماله محل من الاعراب وذلك لوجود الاحتمالين المذكورين ولا شك ان الاحتمال ينافي القطعية اجاب عن هذا الاعتراض عبد الحكيم السيلكوني بان الاعتراض المذكور انما كان واردا على بعض الفضلاء لو كان مراده من القطع اليقين وليس كذلك بل المراد من القطع هو قطع مادة الاعتراض ولا شك ان هذا المعنى مستقيم لان المعتراض هو العلامة الخيالي ولا شك انه قائل بصحة العطف في هو حسي ونعم الوكيل والاحتمالان المذكوران يجريان في حسي ونعم الوكيل فلو اعترف هو بهذين الاحتمالين لا يكون العطف صحيحاً في هو حسي ونعم الوكيل ايضاً فاذا قائلًا بصحة العطف في هو حسي ونعم الوكيل فكيف يعترض على العطف الموجود في هذه الآية :

قوله ثم ان حسن المثال المذكور الخ

هذا اعتراض آخر من جانب العلامة الخيالي على بعض الفضلاء حاصل هذا الاعتراض هو انه قال بعض الفضلاء بوجود الحسن في زيد ابوه عالم وما جهله بان هذا المثال وجده الحسن مع ان فيه عطف الانشاء

على الخبر فيماله محل من الاعراب بدون وقوع هذا المثال بعد القول فالعلامة الخيالي اعترض عليه حاصله انا لا نسلم وجود الحسن فيه على تقدير ان يكون العطف فيه عطف الانشاء على الاخبار فيماله محل من الاعراب بل ذلك ممنوع وذلك لانه امان يقدر المبتداء في المطوف فيكون هذا المثال هكذا زيد ابوه عالم وزيد ما جهله او لا يقدر المبتداء في المعطوف فعلى الاول لا يكون هذا المثال ممانح فيه لان كلامنا في عطف الانشاء على الاخبار وعلى هذا التقدير يكون المعطوف من قبيل الخبر كما ان المعطوف عليه خبر وعلى الثاني لا نسلم وجود الحسن في هذا المثال بل لا حسن فيه لانه يلزم عطف الانشاء على الاخبار وذلك لا يجوز والجواب من جانب بعض الفضلاء هو ان اختار الشق الثاني ولا نسلم ان الحسن لا يكون موجوداً بل موجود وذلك لان عطف الانشاء على الاخبار فيماله محل من الاعراب مثل عطف المفرد على المفرد لان النسبة لا تكون مقصودة فلا يكون النظر في هذا العطف الى الاختلاف بالاخبارية والانسانية فلا يكون الاحتياج اني تقدير المبتداء في المعطوف لصحة ذلك العطف فيكون المثال المذكور حسناً بدون تقدير المبتداء في المعطوف :

قوله للحكم معان ثلاثة الخ

غرض المحشى بيان معاني الحكم بان الحكم له معان ثلاثة (فان قيل) المراد من معاني الحكم لا يخلو امان يكون المراد منها مطلق المعاني اى سواء كانت صحيحة او لا تكون صحيحة او يكون المراد المعاني

الصحيحة اويكون المراد منها المعانى المرادة فى هذا المقام والكل باطل اما الاول فلان مطلق معانى الحكم كثيرة فانه سبعة معان واما الثانى فلان المتبادر من الصحة هو ان لا يكون هناك ورود الاعتراض فلا شك ان المعانى الصحيحة بهذا الطريق اثنان الاول والثانى دون المعنى الثالث لان المعنى الثالث مودة الاعتراض وان كان ذلك مجابا واما بطلان الثالث فلان المعانى المرادة اثنان وهما المعنى الاول والمعنى الثانى وانما كان مطلق المعانى سبعة فلان المعانى الثلاثة هى هذه والمعنى الرابع هو الاثر المرتب على الشئ والمعنى الخامس مفهوم القضية والمعنى السادس هو المحكوم به والمعنى السابع انتساب امرالى امر اخر حاصل جوابه ان هذا انما كان واردا لو كان الاحتمالات الموجودة فى الحكم منحصرة فى هذه الاحتمالات الثلاثة وليس كذلك بل وجد ههنا احتمال رابع وذلك الاحتمال هو ان المراد من المعانى هى المعانى الصحيحة فى الجملة ولا شك ان المعانى الصحيحة فى الجملة هى الثلاثة المذكورة فى كلام المحشى فان الاعتراض الوارد على المعنى الثالث قد اجاب عنه المحشى :

(فان قيل) ما الوجه لعدم صحة هذه المعانى الاربعه الاخيرة (قلنا) الوجه لذلك هو ان الشارح قال منها ما يتعلق ولا شك ان التعلق من شان النسبة ومن شان العلم فالنسبة تتعلق بالطرفين والعلم يتعلق بالمتعلم ليس من شان مفهوم القضية التعلق وكذلك من شان المحكوم به التعلق واما الحكم بمعنى الانتساب فلا يكون

مرادا لاجل ان الاحكام وصفها الشارح بوصف الشريعة والانتساب فعل من افعال النفس فلا معنى لكونه شرعيا واما الحكم بمعنى الاثر المرتبة فانما يصح لاجل ان معنى الشرعية حينئذ هو ان الاثر المرتب على التمرع على قسمين ولا شك ان هذا لا يصح لان الاثر المرتبة على الشرع هى النجاة من العذاب والفلاح بالثواب ولا شك ان هذه الاثار لا تنقسم الى هذين القسمين فلذا لا تصح هذا المعنى ايضا :

قوله نسبة امرالى آخره

المراد من النسبة فى المعنى الاول هو النسبة التامة الخيرية والمراد من النسبة فى المعنى الثانى للحكم هو النسبة التقيدية وذلك لانه قال فى بيان المعنى الثانى ادراك وقوع النسبة ولا شك ان فى النسبة التامة يكون ادراك نفس النسبة لا ادراك وقوعها بخلاف النسبة التقيدية فان فيها ادراك وقوعها دون نفسها :

قوله وخطاب الله تعالى

(فان قيل) ان الخطاب يجرى بمعنيين المعنى الاول هو ما يقع به التخاطب وهو الكلام النفسى للواجب تعالى ويعبر عن ذلك بالايجاب والاباحة والمعنى الثانى هو ما خوطب به يعنى الاثر المرتب على الخطاب المعنى الاول ويعبر عنه بالواجب والمباح فالمراد من الخطاب فى بيان هذا المعنى الثالث للحكم لا يخلو واما يكون المراد منه المعنى الاول او المراد منه المعنى الثانى فعلى المعنى الاول لا يطابق المثال الاول مع الممثل وهو الوجوب وعلى المعنى الثانى لا يطابق

المثال الثاني وهو الإباحة مع الممثل (قلنا)
 انتاختار الاحتمال الاول ولا نسلم ان مثال الوجوب
 غير مطابق مع الممثل بل مطابق له وذلك بناء على
 ما ذكره بعض المحققين من ان الإيجاب والوجوب
 لا فرق بينهما باعتبار الذات بل بينهما اتحادا بالذات
 وتغايرا بالاعتبار اما الاتحاد الذاتي فلان كل
 واحد منهما عبارة عما يقع به التخاطب
 واما التغاير الاعتباري فهو ان الخطاب اذا نسب الى
 الحاكم يسمى 'إيجابا' واذان نسب الى مافيه الحكم
 وهو الفصل يسمى 'وجوبا' واذ كان كذلك يكون مثال
 الوجوب ايضا مطابقا مع الممثل وهذا الاعتراض
 والجواب اشار اليهما عبد الحكيم السيالكوتي ثم اعلم
 ان خطاب الله تعالى على نوعين النوع الاول هو الكلام
 النفسي والنوع الثاني هو الكلام اللفظي ثم ان المراد
 من خطاب الله تعالى في بيان المعنى الثالث هو الكلام
 النفسي ونكر عبد الحكيم السيالكوتي الوجه لذلك
 وهو ان خطاب الله تفسير للحكم ولا شك ان الحكم انما
 هو الكلام النفسي دون الكلام اللفظي فان كلام اللفظي
 دال على الحكم ولا يكون عين الحكم ثم ان عبد الحكيم
 للسيالكوتي ذكر في هذا المقام اعتراضا وجوبا فحصل
 اعتراضه هو ان المراد من الخطاب لما كان هو الكلام
 النفسي فلا شك ان كلام النفس كلام واحد لانه من
 صفات الواجب تعالى فيلزم ان يكون هذا الخطاب
 الواحد متعلقا بجميع افعال المكلفين مع ان ذلك باطل
 لان حكم بعض الافعال يكون مغايرا عن حكم البعض
 الآخر من الافعال واذ كان كذلك فكيف يكون الخطاب

الواحد متعلقا بجميع افعال المكلفين وحاصل جوابه ان
 الكلام النفسي وان كان واحدا لانه يكون خطابات
 باعتبار التعلق ولا شك ان تعلقه متعدد وكذا متعلقاته
 متعددة فيكون هو ايضا باعتبار التعلقات متعددة
 فاذا وجد فيه هذا التعدد صبح تعلقه بجميع افعال المكلفين:

قوله بالاقضاء او التخيير الخ

الاقضاء يشمل الفرض والواجب والسنة والمستحب
 لان فيها اقتضاء وطلب للفعل وكذا يشمل الحرام
 والمكروه سواء كان كراهية التحريم او كراهية التنزيه
 لان فيها اقتضاء وطلب لترك الفعل والتخيير يشمل
 المباح:

قوله وهذا الاخير غير مراد الخ

دفع وهم من يتوهم ان المحشى الخيالي قد ذكر للحكم
 ثلاثة معان ويكون كل واحد من هذه المعاني الثلاثة
 مرادا في هذا المقام فدفع المحشى ذلك الوهم بان
 المعنى الثالث غير مراد بخلاف المعنى الاول والمعنى
 الثاني فان كل واحد منهما مراد:

قوله لانه وان عم الفعل الاعتقاد الخ

جواب سوال مقدر وهو ان المعنى الاخير كما انه
 غير مراد في هذا المقام فكذلك هذا المعنى غير صحيح
 في هذا المقام فينبغي ان لا يذكره الشارح وجه عدم
 صحة هذا المعنى الاخير هو ان الشارح قسم الاحكام الى
 قسمين القسم الاول ما يتعلق بكيفية العمل والقسم الثاني
 ما يتعلق بالاعتقاد والمذكور في هذا المعنى الثالث لفظ
 افعال والفعل مقابل الاعتقاد فتقسم الحكم الى القسم

الاول تقسيم الى نفسه وتقسيم الى القسم الثاني تقسيم الى غيره وذلك لايحوز حاصل جوابه ان هذا انما كان واردا لو كان المراد من افعال المذكورة في المعنى الثالث افعال الجوارح فقط وليس كذلك بل المراد منها مطلق الافعال سواء كانت افعال الجوارح او افعال القلب واذ كان كذلك يكون هذا المعنى الثالث شاملا لكل واحد من القسم الاول والقسم الثاني فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى مباينه فيكون المعنى الاخير صحيحا وان كان غير مراد:

قوله لكن يلزم انحصار الخ

هذا دليل اول على عدم ارادة المعنى الاخير حاصله ان الحكم بالمعنى الاخير عبارة عن الوجوب واخوات الوجوب وهي الاباحة والحرمة فتكون هذه الامور على قسمين القسم الاول ما يتعلق بكيفية العمل والقسم الثاني ما يتعلق بالاعتقاد بان هذه العقيدة واجبة وهذه العقيدة الاخرى حرام الى غير ذلك ثم ان الشارح قد جعل العلم المتعلق بالقسم الثاني علم التوحيد والصفات وهو علم الكلام فيكون المعنى ان علم الكلام علم بالوجوب واخواته مع ان مثل هذه المسائل قليلة ونادرة في علم الكلام مثل النظر في معرفة الله واجب ومعرفة الله تعالى واجبة ولا تكون المسائل الاخرى من هذا القبيل مثل الله واحد والرسول حق والجنة حق الى غير ذلك (فان قيل) ان انحصار مسائل علم الكلام في الوجوب واخواته باطل فلما كان يلزم على تقدير ارادة المعنى الاخير ذلك الا انحصار يلزم ان لا يصح هذا المعنى الثالث في هذا المقام فيكون هذا الدليل دليلا

لعدم صحة هذا المعنى الثالث ولا يكون دليلا على عدم ارادة هذا المعنى الثالث مع ان المحشى اورد هذا الدليل على عدم ارادة هذا المعنى الثالث (قلنا) انحصار مسائل علم الكلام يصح بالتأويل وذلك التأويل هو ان يقال في الله واحد العقيدة بوحدة الله تعالى واجبة وفي الرسول حق العقيدة بحقية الرسول واجبة وفي الجنة حق العقيدة بحقية الجنة واجبة ولا شك ان بهذا التأويل تصير جميع الاحكام التي يتعلق بها علم الكلام من قبيل الوجوب واخواته فصح انحصار مسائله فيكون هذا المعنى الاخير صحيحا لانه لاجل ان فيه الاحتياج الى هذا التأويل لا يكون هذا المعنى الاخير مرادا:

قوله واستدراك قيد الشرعية الخ

هذا هو الدليل الثاني على عدم ارادة المعنى الاخير من الحكم في هذا المقام حاصله ان المعنى الاخير لا يكون مرادا لاجل انه يلزم الاستدراك في ذكر قيد الشرعية وذلك لان هذا القيد مستفاد من اضافة الخطاب الى الله تعالى فانه قال خطاب الله المتعلق الى اخره ولا شك ان ما يكون منسوبا الى الله تعالى يكون شرعا في قول الشارح الاحكام الشرعية ذكر الشرعية بعد الاحكام يكون مستدركا بخلاف المعنى الاول او الثاني فان قيد الشرعية لا يكون مؤخذا في هذين المعنيين فلا يكون استدراك لازما :

قوله اللهم الا ان يحمل الخ

جواب سوال مقدرو هو ان هذا الدليل يفيد عدم صحة المعنى الاخير في هذا المقام مع ان المقصود ههنا هو عدم ارادة هذا المعنى الاخير لا يكون صحيحا حاصل جوابه

انهذا انما كان واردا لولم يكن هذا المحذور مدفوعا وليس كذلك فان هذا المحذور هو لزوم الاستدراك مدفوع فلا يفيد هذا الدليل عدم الصحة ثم ان دفع هذا المحذور باجوبة ثلاثة ولكن لما كان كل واحد من هذه الاجوبة الثلاثة يوجد فيه خلاف الاصل يكون هذا المعنى الاخير غير مراد لاجل ذلك الاستدراك فالجواب الاول من هذه الاجوبة الثلاثة هو انه يرتكب التجريد في لفظ الاول وهو لفظ الاحكام في قوله الاحكام الشرعية والتجريد عبارة عن استعمال اللفظ في بعض معناه فالجواب الثاني هو ان يستعمل لفظ الحكم في مطلق الخطاب بدون اضافة ذلك الخطاب الى الله تعالى ولا شك ان الحكم عند هذا الاستعمال يكون خاليا عن قيد الشرعية فلا يكون الاستدراك لازما ثم انه لاختفاء في ان التجريد خلاف الاصل :

والجواب الثاني هو ان يحمل قيد الشرعية على التاكيد فان هذا القيد وان كان مفهوما من لفظ الاحكام الا ان الشارح ذكره بعد لفظ الاحكام ايضا لاجل افادة التاكيد فاذا وجدت فائدة التاكيد في قيد الشرعية لا يكون الاستدراك لازما ولكن لا يخفى ان التاكيد خلاف التأسيس وحمل الكلام على التأسيس اولى واصل بالنسبة الى حمل الكلام على التاكيد الذي لا يكون اصلا وكذا لا يكون اولى ففي هذا الجواب ايضا خلاف الاصل :

والجواب الثالث هو ان التعريف الثالث للحكم انما هو تعريف الحكم الشرعي فيكون ذلك التعريف للحكم المقيد بقيد الشرع ولا يكون لمطلق الحكم. فان

تعريف مطلق الحكم هو مطلق الخطاب المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير واذ كان كذلك لا يكون قيد الشرعية مؤخوذا في مفهوم الحكم لان ذلك القيد انما يستفاد من اضافة الخطاب الى الله تعالى ولا شك ان الاضافة لا تكون موجودة في تعريف الحكم بل هو موجود في تعريف الحكم الشرعي واذ كان كذلك فلا يكون ذكر القيد الشرعية بعد ذكر الاحكام مستدركا ولكن لا يخفى ان المتبادر هو ان ذلك التعريف انما هو تعريف مطلق الحكم دون الحكم الشرعي فحمل ذلك التعريف على مطلق الحكم يكون خلاف المتبادر :

(فائدة) اعلم انه وقع الخطاء من الكاتب في كتابة عبارة الخيالي فانه قال والتاكيد في الثاني بكلمة الواو وهذا خطأ فان الصواب والحق هو قوله او التاكيد في الثاني بكلمة او التي تكون لاحد الامرين :

قوله فالمراد اما المعنى الاول الخ

هذا تفرع على عدم ارادة المعنى الاخيرة يعني انه لما لم يكن المعنى الاخير مراد يكون المراد اما المعنى الاول وهو النسبة التامة الخيرية او تكون المراد المعنى الثاني وهو ادراك وقوع النسبة القيدية اى التصديق والاذعان وقال في حق المعنى الاول ووجهه ظاهر ولم يذكر العلامة الخيالي وجه الظهور فذكر ذلك الوجه عبد الحكيم السيلكوتى. وحاصل ذلك هو ان العلم المدون له ثلاثة معان الاول نفس المسائل والثاني التصديقات بالمسائل والثالث الملكة الحاصلة من التصديقات بالمسائل والشارح ذكر لفظ العلم في

موضعين الموضوع الاول قوله والعلم المتعلق بالاولى يسمى علم الشرائع والاحكام والموضع الثانى قوله وبالثانية علم التوحيد والصفات والمراد من لفظ العلم فى كل واحد من هذين الموضعين هو العلم المدون فاذا اريد من الحكم المعنى الاول وهو النسبة التامة الخبرية فلا شك انه يصح حمل لفظ العلم فى الموضعين على كل واحد من المعنى الثلاثة للعلم المدون فاذا اريد من العلم فى الموضعين نفس المسائل يكون المراد من هذا التعلق تعلق الكل بالجزء لان النسبة التامة الخبرية جزء المسئلة لتركبها من الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية وان اريد من العلم التصديق والاذعان يكون هذا التعلق من قبيل تعلق العلم بالمعلوم فان التصديق علم والنسبة التامة الخبرية معلومه وان اريد من العلم الملكة يكون هذا التعلق من قبيل تعلق المسبب بالسبب لان التصديق هو السبب القريب للملكة واما المسائل واجزائها فهي اسباب بعيدة للملكة ولا شك ان البعض من اجزاء المسئلة هو النسبة التامة الخبرية :

قوله المسائل والملكة الخ

يعنى اذا اريد من الحكم المعنى الثانى وهو التصديق ولاذعان لا يكون ارادة كل واحد من المعانى الثلاثة للعلم المدون فى الموضعين المذكورين بل يكون المراد من العلم المدون فى هذين الموضعين المسائل او الملكة ولا يكون المراد التصديقات بالمسائل فلو اريد من العلم المسائل يكون التعلق فى الموضعين تعلق المعلوم بالعلم لان التصديق علم والمسائل معلوم ولو اريد من العلم الملكة يكون التعلق فى الموضعين

من قبيل تعلق المسبب بالسبب القريب فان التصديق سبب قريب للملكة ولا يكون المراد من العلم المدون التصديقات ولكن عدم ارادة هذا المعنى من العلم المدون ليس لاجل عدم صحة هذا المعنى بل ذلك لاجل ان فى اخذ المعنى الثالث يحتاج الى التكلف المحض فان عبد الحكيم السالك متى قد ذكر وجهين لصحته ان يراد من العلم المدون فى الموضعين التصديقات ولكن فى كل واحد من الوجهين تكلف محض ثم ان الوجه الاول هو ان اراد من العلم المدون فى الموضعين مجموع التصديقات فى الموضوع الاول يكون المعنى ان مجموع التصديقات المتعلقة بالتصديقات الشرعية العملية يسمى علم الشرائع والاحكام وفى الموضوع الثانى يكون المعنى ان مجموع التصديقات المتعلقة بالتصديقات الاعتقادية يسمى علم التوحيد والصفات فلا يلزم الاتحاد بين العلم المتعلق بصيغة اسم الفاعل وبين الاحكام المتعلقة بصيغة اسم المفعول الوجه الثانى هو ان يراد من العلم المدون فى الموضعين التصديقات على مذهب الامام فخر الدين الرازى فان على مذهبه التصديق عبارة عن مجموع التصورات الثلاثة والاذعان وتلك التصورات الثلاثة هي تصور الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية ويكون المراد من الحكم التصديق على مذهب الحكماء فان على مذهب الحكماء التصديق عبارة عن الاذعان فقط وعلى الوجه الثانى لا يلزم الاتحاد ايضا ولكن لا يخفى ان فى كل واحد من هذين الوجهين تكلف محض فلذا لا يكون المراد من العلم فى الموضعين

التصديقات فيكون المعنى الاول ظاهر او يكون المعنى الثاني غير ظاهر:

قوله وعلى التقديرين معنى الشرعية الخ

جواب سوال مقدرو هو ان توصيف الاحكام بوصف الشرعية في كلام الشارح لا يصح وذلك لان معنى الشرعية هو ان تكون تلك الاحكام موقوفة على الشرع ولا شك ان هذا لا يصح لان البعض من الاحكام مثل وجود الواجب تعالى ووجوده تعالى وكذا كونه تعالى متكلماً وكونه تعالى مرسل للرسول وكونه تعالى مريداً لا يكون موقوفاً على الشرع بل الشرع موقوف عليه على هذه الاحكام فانه لو لم تثبت هذه العقائد لا يكون الشرع ثابتاً حاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان معنى الشرعية هو ما ذكره المعترض وليس كذلك بل معنى الشرعية هو ان تلك الاحكام مؤخوذة من الشرع ومعنى اخذ الاحكام من الشرع هو ان لا تكون الاحكام مخالفة عن قطعيات الشرع بالنسبة الى فهم من اخذ هذه الاحكام من الشرع ولا شك في صحة توصيف الاحكام بوصف الشرعية بهذا المعنى فلا يكون الاعتراض في المذكور وارداً:

قوله لكن الاحكام الاعتقادية الخ

جواب سوال مقدر هو ان بعض الاحكام الاعتقادية لا يكون موقوفاً على الشرع فمما الفائدة في اخذ جميع الاحكام الاعتقادية من الشرع حاصل جوابه ان الفائدة في ذلك هو الاعتقاد بان الاحكام الاعتقادية لا تعتد بها الا اذا كانت تلك الاحكام الاعتقادية من الشرع

قوله ان اريد به مطلق التعلق الخ

اعلم ان الشارح قسم الاحكام الشرعية الى قسمين القسم الاول ما يتعلق بكيفية العمل والقسم الثاني ما يتعلق بالاعتقاد القسم الاول الاحكام العملية وهي الاحكام الفقهية والقسم الثاني الاحكام الاعتقادية وهي الاحكام الاعتقادية ثم ان القسم الاول من الاحكام يتعلق بكيفية العمل والقسم الثاني من الاحكام يتعلق بالاعتقاد ثم ان في التعلق سواء كان تعلق القسم الاول من الاحكام او كان تعلق القسم الثاني من الاحكام خمسة احتمالات الاحتمال الاول تعلق النسبة بالطرفين والاحتمال الثاني تعلق العلم بالمعلوم والاحتمال الثالث هو تعلق المعلوم بالعلم والاحتمال الرابع هو تعلق الغاية بذات الغاية والاحتمال الخامس تعلق ذي الغاية بالغاية:

ثم ان المحشى الخيالي ذكر في المراد من التعلق احتمالين الاحتمال الاول هو ان يكون المراد من التعلق في القسم الاول وكذا في القسم الثاني مطلق التعلق اي بان لا يكون التعلق في الموضوعين بطريق خاص وقال المحشى الخيالي في حق هذا الاحتمال فالامر ظاهر ووجه الظهور هو ان هذا الاحتمال لا احتياج فيه الى التأويل في لفظ الاعتقاد في قول الشارح منها ما يتعلق بالاعتقاد فلما اريد من الحكم النسبة يكون التعلق في الموضوع الاول من قبيل تعلق النسبة بالطرفين فان العمل موضوع وكيفية ذلك العمل محمول والكيفية كالفرضية والوجوب والاباحة ويكون التعلق في الموضوع الثاني من قبيل التعلق بالمعلوم بالعلم وان كان المراد من الحكم ادراك وفروع

النسبة اولا وقوعها يكون التعلق فى الموضوع الاول من قبيل تعلق العلم بالمعلوم ويكون التعلق فى الموضوع الثانى من قبيل تعلق ذى الغاية بالغاية (فان قيل) انه لما كان المراد من الحكم هو ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها لا يصح تعلق الحكم بالاعتقاد لان الاعتقاد ايضا ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها اجاب عن هذا الاعتراض عبد الحكيم السيالكوتى ان هذا الاعتراض ليس بشئ وذلك لانه لا بأس بان يكون الشئ غاية لنفسه فان العلوم الغير الالوية يكون المقصود من حصولها نفسها فهنا ايضا يجوز ان يكون المقصود من ادراك وقوع النسبة نفس هذا الادراك :

قوله وانما لم يعتبر التعلق بنفس الخ

جواب سوال مقدر وهوانه لما كان المراد من التعلق مطلق التعلق لا التعلق الخاص ينبغى ان يقول فى الموضوع الاول منها ما يتعلق بالعمل بدون ذكر كيفية لانه اخبر وكذا هو موافق مع الموضوع الثانى لانه قال فى الموضوع الثانى منهما ما يتعلق بالاعتقاد بدون ذكر كيفية ونطلق التعلق كما هو موجود لهذه الاحكام مع كيفية العمل فكذلك مطلق التعلق موجود لها مع العمل ايضا فانه اذا اريد من الحكم النسبة التامة الخبرية يكون هذا التعلق من قبيل تعلق النسبة بالموضوع واذا اريد من الحكم ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها يكون هذا التعلق من قبيل تعلق العلم بجزء معلومه فان معلوم التصديق القضية والموضوع جزء القضية حاصل جوابه هوان الوجه لذكر كيفية فى الموضوع الاول هو الاشارة الى نكتة وتلك النكتة هى بيان ان تعلق الاحكام بفعل

المكلف انما هو من حيث الوجوب والندب والاباحة ولا شك ان هذه لا تحصل بدون ذكر كيفية فلذا ذكر الكيفية فى الموضوع الاول واما تعلق عامة الاحكام الثانية فهو لا يكون من حيث كيفية الاعتقاد فلذا لم يذكر لفظ الكيفية فى الموضوع الثانى :

قوله عامة الاحكام الثانية الخ

انما قال عامة الاحكام لان البعض من الاحكام الثانية يتعلق بكيفية الاعتقاد مثل معرفة الله تعالى واجبة اى الاعتقاد بوجود الله تعالى ووحدته الى غير ذلك واجبة :

قوله وان اريد به تعلق الاسناد الخ هذيانا لاحتمال الثانى وهوان يراد من التعلق هو التعلق الخاص بان يكون التعلق فى الموضوع الاول وكذا فى الموضوع الثانى بطريق واحد فان كان المراد من المعنى الاول هو النسبة التامة الخبرية يكون المراد من التعلق فى الموضوعين تعلق الاسناد بالطرفين اى تعلق النسبة بطرفيهما وان كان المراد من الحكم المعنى الثانى وهوان ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها يكون المراد من التعلق فى الموضوعين تعلق التصديق بالقضية :

قوله فالمراد بالاعتقاد المعتقادات الخ جواب سوال مقدر وهوان هذا التعلق الخاص وان كان يصح فى الموضوع الاول ولكن لا يصح فى الموضوع الثانى وذلك لان الاعتقاد لا يكون الطرفين فلا يكون هذا التعلق تعلق النسبة بالطرفين كذا الاعتقاد لا يكون القضية فلا يكون هذا التعلق تعلق التصديق بالقضية حاصل جوابه ان هذا انما كان واردا لو كان المراد من

الاعتقاد معناه وليس كذلك بل المراد من الاعتقاد المعتقدات وهى القضايا:

قوله فح فيه اشارة الخ

يعنى انه اذا اريد من التعلق هو التعلق الخاص يكون ذكر الكيفية واجبا ليكون العمل موضوعا وتكون الكيفية محمولا ومع ذلك الوجوب فى ذكر الكيفية اشارة الى ان موضوع الفقه هو العمل وذلك لان المراد من الكيفية هى العوارض الذاتية للعمل ولاشك ان ما يبحث فى العلم عن عوارضه الذاتية يكون موضوعا لذلك العلم فيكون العمل موضوعا لعلم الفقه بقى فى هذا المقام شىء وهوان المحشى قال ان المراد من الاعتقاد المعتقدات واورد فى مثال المعتقدات قوله وجود الواجب ووحدته فان كل واحد من هذين المثالين مضمون القضية فيكون هذان قبيل التعبير عن القضية بمضمون القضية فيعلم من هذان المراد من المعتقدات القضايا فيردها اعتراض وذلك الاعتراض هوان المعتقدات جمع المعتقد والمعتقد عبارة عما يتعلق به الاعتقاد والتصديق فمتعلق التصديق عند الجمهور هو النسبة التامة الخبرية ولاشك ان النسبة التامة الخبرية لا تكون طرفين وكذا لا تكون قضية فلا يكون هذا التعلق من قبيل التعلق النسبة بالطرفين اذا اريد من الحكم النسبة والمعتقد عند البعض هو مفهوم القضية وهو عبارة عن الموضوع والمحمول والنسبة فاذا اريد من الحكم النسبة لا يكون تعلق الحكم بالاعتقاد من قبيل تعلق النسبة بالطرفين بل يكون هذان قبيل تعلق الجزء بالكل فان النسبة جزء مفهوم

القضية اجاب عن هذا الاعتراض العلامة عبد الحكيم السبيل الكوتى وهوان هذا انما كان واردا لو كان المراد من المعتقدات هو ما يتعلق به الاعتقاد والتصديق بالذات وليس كذلك بل المراد من المعتقد هو ما يتعلق به الاعتقاد والتصديق فى الجملة اى سواء كان ذلك التعلق تعلقا بالذات او تعلقا بالواسطة ولاشك ان المعتقد بهذا المعنى شامل للطرفين وهما الموضوع والمحمول فان الطرفين يتعلق بهما التصديق والاذعان بالواسطة فان التصديق اذا تعلق بالمفهوم او النسبة بالذات يكون تعلقه بالطرفين بواسطة فاذا كان المعتقد شاملا للطرفين يكون التعلق من قبيل النسبة بالطرفين فلا يكون ذلك الاعتراض المذكور واردا :

قوله وما يتوهم من ان موضوعه الخ

هذا اعتراض على كون العمل موضوع علم الفقه جاصله لانسلم ان موضوع علم الفقه هو العمل فقط بل موضوعه اعم من ذلك لان الواجب والضرورى فى موضوع المسئلة هوان يكون موضوع المسئلة عين موضوع العلم اويكون موضوع المسئلة نوع موضوع العلم مثل الفلك قابل للحركة المستقيمة اويكون موضوع المسئلة عرضا ذاتيا لموضوع العلم مثل الحركة هى الخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدرج اويكون موضوع المسئلة نوعا للعرض الذاتى لموضوع العلم مثل الحركة المستقيمة ومثال القسم الاول كل جسم طبعى فله حيز طبعى فا الجسم الطبعى موضوع الحكمة الطبيعية والفلك نوع الجسم الطبعى والحركة عرض ذاتى والحركة المستقيمة نوع مطلق

الحركة فالمعتبر في موضوع المسئلة ان يكون واحداً من هذه الامور الاربعة ولاشك ان الواحدة من مسائل علم الفقه قولهم الوقت سبب وجوب الصلوة فال موضوع في هذه المسئلة هو الوقت ولاشك ان الوقت لا يكون عين العمل ولا نوع العمل ولا عرضاً ذاتياً للعمل ولا نوع للعرض الذاتي للعمل واذا كان كذلك يجب ان يكون موضوع علم الفقه ما يكون شاملاً للوقت :

قوله ولانهم عدوا علم الفرائض الخ

هذا اعتراض ثان على كون موضوع علم الفقه هو العمل حاصله ان كون موضوع علم الفقه هو العمل لا يصح وذلك لان علم الميراث باب من الفقه فلو كان موضوع علم الفقه هو العمل لكان موضوع علم الميراث ايضا هو العمل مع ان الامر ليس كذلك فان موضوع علم الميراث هو التركة والمستحقون لتلك التركة ولاشك ان التركة وكذا المستحقون لا يكونان من قبيل العمل فعلم ان موضوع علم الفقه هو الاعم من العمل بان يكون شاملاً لموضوع علم الميراث :

قوله ففيه ان ذلك القول راجع الخ

هذا جواب عن الاعتراض الاول حاصله ان مسئلة الوقت سبب وجوب الصلوة مؤلة بقولنا الصلوة تجب بسبب الوقت فيكون موضوع هذه المسئلة الصلوة ولاشك ان الصلوة نوع العمل :

قوله كما ان قولهم النية في الوضوء الخ:

هذا ثاني للتاويل الذي ذكره في قولهم الوقت سبب وجوب الصلوة بذكر النظير لذلك التاويل (فان قيل) لاحاجة الى التاويل في قولهم النية في الوضوء مندوبة وذلك لان الوضوء كما هو نوع من العمل فكذلك النية ايضا نوع من العمل الا ان الوضوء من عمل الجوارح والنية من عمل القلب اجاب عنه عبد الحكيم السيلكوتي بان هذا لما كان وارداً لو كان المراد من العمل في موضوع علم الفقه مطلق العمل اي سواء كان عمل الجوارح او عمل القلب وليس كذلك بل المراد من العمل في موضوع الفقه هو عمل الجوارح ولاشك ان النية لا تكون من افعال الجوارح فلا بد من ذلك التاويل بخلاف الوضوء فانه من عمل الجوارح واذ كان كذلك فلا بد من ذلك التاويل والدليل على ان موضوع الفقه هو العمل الخاص وهو عمل الجوارح دون مطلق العمل هو ان الاعتقاد ايضا من عمل القلب فلو كان موضوع علم الفقه مطلق العمل يلزم دخول بعض مسائل علم الكلام في الفقه مثل معرفة الله تعالى واجبة فان موضوع هذه المسئلة المعرفة هو الاعتقاد فعلم ان موضوع علم الفقه هو عمل الجوارح دون مطلق العمل :

قوله ثم انه ينبغي ان يكون موضوع الخ

هذا جواب عن الاعتراض الثاني حاصله ان موضوع علم الميراث انما هو قسمة التركة دون التركة والمستحقين وذلك لان في هذا العلم يبحث عن احوال قسمة التركة دون احوال التركة و احوال المستحقين

ولاشك ان القصة من قبيل عمل الجوارح فيكون موضوع علم الميراث داخلًا في موضوع علم الفقه :
قوله هذا من قبيل العطف الخ

اعلم ان عبارة الشارح هكذا العلم المتعلق بالاولى يسمى علم الشرع والثانية علم التوحيد والصفات فقوله والثانية في عبارة الشارح في الاصل بدون الباء الجارة فوجود الباء الجارة فيه خطأ من الكاتب فلفظ الاولى معمول الباء الجارة ولفظ علم الشرائع معمول يسمى فيكونان معمولين لعاملين مختلفين ثم ان لفظ الثانية معطوف على لفظ الاولى ولفظ علم التوحيد والصفات معطوف على لفظ علم الشرائع فيكون هذا العطف من قبيل عطف الاسمين على اسمين آخرين والاسمان الآخران معمولان للعاملين المختلفين وهما الباء الجارة ويسمى فان الباء عامل الجر ويسمى عامل النصب ثم ان الاصل في هذا العطف هو عدم الجواز وذلك لان حرف العطف يوصل عمل العامل الى المعطوف ولاشك ان العاطف ههنا هو الواو وهو عاطف ضعيف فلا يستطع ان يوصل عمل العاملين الى اسمين فينبغي ان لا يجوز ولكن في صورة كون المجرور مقما هذا العطف مسموع من العرب فلا يكون جائزًا في هذه الصورة ولما في صورة عدم وجود المجرور وكذا في صورة وجود المجرور ولكن بان لا يكون مقما لا يكون هذا العطف جائزًا بل يكون هذا العطف باقيا على عدم الجواز :

قوله في التلويح الاحكام الشرعية الخ

هذا الاعتراض على الشارح بوجود التعارض والتناقض بين كلاميه فان كلامه في شرح العقائد وهو قوله والثانية علم التوحيد والصفات الى آخره يدل على ان علم الكلام متعلق بجميع الاحكام الاعتقادية وكلامه في كتاب آخر وهو التلويح يدل على ان قولنا الاجماع حجة من الاحكام الاعتقادية لان الشارح اورد في مثال الاحكام الاعتقادية ومع ذلك ان هذه المسئلة من مسائل علم اصول الفقه واذ كان كذلك يكون المتعلق بهذه المسئلة علم الاصول الفقه فلا يكون علم الكلام متعلقًا به فها هذا الانتداع وتناقض :

قوله النظرية الخ

اعلم ان المراد من النظرى في هذه العبارة ليس ما يقابل البدهى بل المراد منه ما يقابل العمل والنظرى بهذا المعنى هو ان لا يكون وسيلة الى العمل بل يكون المقصود منه الاعتقاد :

قوله والجواب ان هذه المسئلة الخ

هذا جواب عن اعتراض التناقض حاصله ان التناقض غير لازم وذلك لان قولهم الاجماع حجة مسئلة مشتركة بين علم الكلام وبين علم اصول الفقه واذ كان كذلك يجوز ان يكون المتعلق بهذه المسئلة كل واحد من علم الكلام وعلم اصول الفقه فتعلق علم اصول الفقه فتعلق علم اصول الفقه بهذه المسئلة لا ينافي تعلق علم الكلام بها فتثبت ان علم الكلام متعلق بجميع الاحكام الاعتقادية :

قوله والمغايرة بحسب البحث الخ

جواب سوال مقدرو هوانه لوكان هذه المسئلة مشتركة بين علم الكلام وبين علم اصول الفقه يلزم الخلط وعدم الامتياز بين العلمين وذلك لايحوز حاصل جوابه ان هذا لما كان واردا لولم تكن المغائرة موجودة وليس كذلك بل المغائرة موجودة وتلك المغائرة هي المغائرة بحسب البحث والمراد من البحث هو اثبات المحمول للموضوع فال موضوع في هذه المسئلة الاجماع والمحمول في هذه المسئلة هو حجة فاذا كان المقصود من اثبات حجة للاجماع استنباط الاحكام الفقهية تكون هذه المسئلة من مسائل علم اصول الفقه واذا كان المقصود من اثبات حجة للاجماع نفس الاعتقاد تكون هذه المسئلة من مسائل علم الكلام فاذا وجدت المغائرة لا يلزم الخلط وعدم الامتياز:

ثم ان ههنا جواب آخر عن اعتراض التناقض حاصله ان التناقض انما كان لازما لو كانت مسئلة الاجماع حجة من مسائل اصول الفقه وليس كذلك فان هذه المسئلة لا تكون من مسائل اصول الفقه بل هي من مسائل علم الكلام فقط ونذكر هذه المسئلة من مبادئ مسائل علم اصول الفقه واذا كان كذلك فلا يكون التناقض لازما ولكن رد عبد الحكيم السيلكوتي على هذا الجواب بان هذا الجواب لا يصح وذلك لان موضوع هذه المسئلة هو الاجماع ومحمول هذه المسئلة هو حجة ولا شك ان الاجماع داخل في موضوع علم اصول الفقه لان موضوع علم اصول الفقه الامور الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس وحجة من العوارض الذاتية للاجماع واذا كان كذلك تكون هذه المسئلة من مسائل

اصول الفقه فلا يكون هذا الجواب صحيحا ولا لاجل عدم صحة هذا الجواب لم يذكر العلامة الخيالي هذا الجواب:

قوله بنا على ان موضوع الكلام الخ

جواب سوال مقدرو هوان جعل مسئلة الاجماع حجة من مسائل علم الكلام لا يصح وذلك لان الواجب في موضوع المسئلة هو ان يكون عين موضوع العلم اويكون نوعا لموضوع العلم اويكون عرضا ذاتيا لموضوع العلم اويكون نوعا من العرض الذاتي لموضوع العلم وموضوع علم الكلام هو ذات الله تعالى وصفاته ولا شك ان موضوع هذه المسئلة هو الاجماع لا يكون واحدا من هذه الامور الاربعة بالنسبة الى موضوع علم الكلام حاصل جوابه ان هذا لما كان واردا لو كان الكلام مبنيا على مذهب المتقدمين فان موضوع علم الكلام على مذهب المتقدمين هو ذات الله تعالى وصفاته وليس كذلك بل الكلام مبنى على مذهب المتأخرين وعندهم موضوع علم الكلام هو المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية ولا شك ان الاجماع داخل في هذا المعلوم فصح جعل هذه المسئلة من مسائل علم الكلام:

قوله يشير الى ان له مباحث اخرى الخ

جواب سوال مقدرو هوان مقصود الشارح في هذا المقام هو بيان وجه تسمية هذا العلم بعلم التوحيد والصفات ولا شك ان المقصود كان يحصل بقوله لان ذلك مباحثه بدون ذكر لفظ اشهر مع انه اخصر بالنية الى ما ذكره الشارح حاصل جوابه ان مقصود الشارح في هذا المقام امران الامر الاول هو بيان وجه تسمية هذا العلم

المباحث الأخرى موجودة لهذا العلم وذلك لأن المراد من الصفة في مقام التسمية هي الصفة الذاتية الوجودية مثل العلم والقدرة إلى غير ذلك والمراد من الصفة في مقام بيان موضوع العلم هو الصفة المطلقة الشاملة للصفات الذاتية الوجودية والصفات السلبية والصفات الفعلية فالصفات السلبية مثل أنه تعالى ليس بجوهر وليس بجسم وليس بعرض إلى غير ذلك والصفات الفعلية مثل الأحياء والاماتة والأعزاز والأزلال إلى غير ذلك فالمباحث الأخرى هي مباحث الصفات السلبية والصفات الفعلية وهذا الجواب مذكور صراحة (فان قيل) ما الدليل على أن المراد من الصفة في مقام التسمية هي الصفة الذاتية الوجودية دون مطلق النصفة (قلنا) الدليل على ذلك هو ذكر التوحيد فإنه لو كان المراد من الصفات مطلق الصفات لقل علم الصفات دون علم التوحيد والصفات لأن التوحيد داخل في الصفات فإن التوحيد صفة سلبية للواجب تعالى لأنه عبارة عن عدم الشريك له تعالى فإذا ذكر الصفات في مقابل التوحيد علم أن المراد من الصفات هي الصفات الذاتية الوجودية :

قوله ولذا لم يعدوا مباحث الخ

هذا استدلال من جانب المعلول على العلة فإن إرادة الصفة الذاتية الوجودية في مقام التسمية علة لعدم عمباحث الأحوال والأفعال والنبوة والامامة من مباحث الصفات وإن كان كل واحد من هذه الأمور راجع إلى صفة من الصفات المراد من الأحوال الصفات السلبية والمراد من أفعال الصفات انفعالية تد أن

يعلم التوحيد والصفات والأمر الثاني الإشارة إلى وجود المباحث الأخرى لهذا العلم غير مباحث التوحيد والصفات إلا أن تلك المباحث الأخرى لا تكون في تلك المرتبة من الشهرة ولا شك أن الأمر الثاني يحصل بما ذكره الشارح ولا يحصل بما ذكره المعترض فلذا اختار الشارح هذه العبارة المطولة ولم يختار العبارة المختصرة :

قوله وأما عندهم يقول بأن موضوعه الخ

جواب سوال مقدر وهو أن وجود المباحث الأخرى وإن كان حقا على مذهب المتأخرين الذين هم يجعلون موضوع علم الكلام أعم من ذات الله تعالى وصفاته وهو أن يكون موضوعه المعلوم من حيث أنه يتعلق به أثبات العقائد الدينية ولكن وجود المباحث الأخرى عند المتقدمين لا يكون حقا وصوابا فإن موضوع هذا العلم عند المتقدمين هو ذات الله تعالى وصفاته فمباحث هذا العلم عندهم منحصرة في ذات الله تعالى وصفاته فاجاب عنه أولا بأن هذا النماكان واردا لو كان كلام الشارح مبينا على مذهب المتقدمين وليس كذلك بل كلامه مبني على مذهب المتأخرين وعندهم موضوع هذا العلم هو الأعم من ذات الله تعالى وصفاته لأن موضوع الكلام عندهم هو المعلوم من حيث أنه يتعلق به أثبات العقائد الدينية وإذا كان كذلك فلامخالفة يكون المباحث الأخرى موجودة لهذا العلم وهذا الجواب مذكورة بطريق الإشارة واجاب عنه ثانياً بأننا نسلم أن كلام الشارح مبني على مذهب المتقدمين ولكن لا نسلم أنه لا توجد مباحث أخرى لعلم التوحيد والصفات بل

ان العلامة عبدالحكيم السبكي الكوتى ذكر فى هذا المقام اعتراضين ثم اجاب عنهما فحاصل الاعتراض الاول هو ان مسألة الامامة لما كانت من المسائل الفقهية فلم جعلوها من مقاصد علم الكلام ومباحثه وحاصل الاعتراض الثانى هو انه لما جعلت مسألة الامامة من مقاصد علم الكلام فلم لم يجعل المتقدمون موضوع هذا العلم اعم من الذات والصفات ليكون شاملا للامامة فاجاب عن الاول ان الوجه لجعل مسألة الامامة من المسائل الفقهية هو دفع خرافات اهل الاهواء وهم بعض الشيعة واجاب عن الثانى ان الوجه لعدم جعل موضوع علم الكلام اعم هو ان هذه المسئلة لا تكون من علم الكلام بحسب التحقيق فلذا لم يجعلوا موضوعه اعم :

قوله تمهيد لبيان شرف العلم الخ

غرض المحشى الخيالى هو بيان غرض الشارح من ان غرضه هو الجواب عن الاعتراض الوارد على وجود الشرف والعاقبة الحميدة وذكر المحشى تقرير الاعتراض بقوله ما يقال من ان تدوين الى اخره وتقريره ظاهر وحاصل جواب الشارح هو ان ترك التدوين هذا العلم فى عهد الرسول عليه السلام والصحابه والتابعين ليس لاجل عدم وجود العاقبة الحميدة والشرف لهذا العلم بل ذلك لاجل صفاء عقائد الصحابة والتابعين وقرب العهد والزمان برسول الله وقلة وجود الحوادث وامكان المراجعة الى النقات :

قوله هذا مع ما عطف عليه الخ

غرضه بيان المتعلق للظرف اى الجار والمجرور فالشارح اليه هو قوله لصفاء عقائد

عبد السبكي
لحل مخفيات النبي
كون الاحوال والافعال راجعة الى صفة قطاها لان الاحوال صفات سلبية والافعال صفات فعلية واما النبوة فمعناه ارسال النبي واما الامامة فمعناه نصب الامام ولاشك ان كل واحد منهما من قبيل الصفة الفعلية :

قوله علان الامامة الخ

هذه العبارة علوة على قوله فلان الصفة المطلقة فيكون جوابا ثالثا عن الاعتراض الوارد على وجود المباحث الاخرى فحاصل هذا الجواب هو اننا نسلم ان المراد من الصفة فى مقام التسمية مطلق الصفة الشاملة للصفات الوجودية الذاتية والصفات السلبية والصفات الفعلية ولكن مع ذلك يوحد المباحث الاخرى وذلك لان الامامة من المسائل الفقهية فهذه مباحث آخر لعلم الكلام واذ لو جردت مباحث اخرى غير مباحث الخيالى ان علم الكلام له مباحث اخرى غير مباحث التوحيد والصفات :

قوله الا عند بعض الشيعة الخ

اعلم انه وقع الاختلاف فى مسألة الامامة بين اهل السنة وبين بعض الشيعة فعند اهل السنة نصب الامام واجب على الناس فتكون الامامة فعل المكلفين فهم من المسائل الفقهية فلا تكون من مباحث صفات الله تعالى ثم ان اهل الكلام جعلوا هذه المسئلة من مقاصد علم الكلام ومباحثه واما عند بعض الشيعة فنصب الامام واجب على الله تعالى فيكون ذلك النصب من افعاله تعالى فلا محالة تكون الامامة فى الصفات الفعلية للواجب تعالى فلا تكون من المسائل الفقهية اعلم

فهو معطوف عليه وما عطف عليه قوله وقرب العهد ولقلة الوقائع وتمكنهم من المراجعة فالمعطوف عليه مع هذه المعطوفات ظرف لغو متعلق بقوله مستغنيين :

قوله قدم عليه للاهتمام الخ

جواب سوال مقدر وهوان الظرف يكون معمولاً ومتعلقه يكون عاملاً فيه فيكون مستغنيين عاملاً ويكون هذا الظرف معمول وحق العامل التقديم وحق المعمول التأخير فما الوجه لتقديم المعمول على العامل حاصل جوابه ان الوجه لذلك التقديم هو الاهتمام ثم ان للاهتمام اربعة وجوه ذكرها عبد الحكيم السيالكوتي الوجه الاول هو القصد والغاية بالدليل لان هذا الظرف دليل وقوله مستغنيين مدعى لذلك الدليل الوجه الثاني هولان يقع الحكم مدلاً من اول الامر فانه اذا وقع مدلاً من اول الامر فلا محالة تعرض لها الشبهة من اول الامر الوجه الثالث هو كون الغرض متعلقاً بالسبب لآب الحكم والسبب هو هذا الدليل الوجه الرابع هو ازالة توهم ان هذا دعوى بدون دليل فالاهتمام يحصل بكل واحد من هذه الوجوه ثم لاجل ذلك الاهتمام قدم الظرف الذي هو دليل :

قوله اول الاختصاص اي سبب استغنائهم الخ :

جواب ثان عن ذلك السؤال حاصله ان الوجه لذلك التقديم هو الاختصاص والحصر يعني ان الاستغناء عن تدوين هذا العلم لا يكون الا لاجل هذه الامور وهي اربعة امور الاول صفاء العقائد والثاني قرب الزمان بزمان الرسول عليه السلام والثالث قلة وقوع الحوادث

والرابع امكان الرجوع الى الثقات ولا يكون ذلك الاستغناء لاجل عدم الشرف وعدم العاقبة الحميدة :
قوله لاماتوهم من عدم الشرف الخ

جواب سوال مقدر وهوان حصر اسباب الاستغناء في هذه الامور الاربعة باطل لانه يجوز ان يكون سبب الاستغناء كثرة الاشتغال بامور الجهاد وابتعليم الناس بواسطة اللسان الى غير ذلك حاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان المراد من الاختصاص والحصر هو الحصر الحقيقي وليس كذلك بل المراد من ذلك الحصر هو الحصر الاضافي فحصر الاستغناء بالامور المذكورة انما هو بالاضافة لاماتوهم المعترض من ان الاستغناء لاجل عدم وجود الشرف والعاقبة الحميدة لهذا العلم :

قوله الاترى انه لما ظهرت الفتن الخ

جواب سوال مقدر هو انه ما الدليل على ان الاستغناء الصحابة والتابعين كان للامور المذكورة دون عدم الشرف والعاقبة الحميدة حاصل جوابه ان الدليل على ذلك هو ان الامام مالك قد دون علم الفقه وعلم الكلام مثل الفقه مع انه كان من التابعين فلولم يكون الشرف موجوداً في علم الكلام وعلم الفقه لم يدونه :

قوله مع انه من التابعين الخ

اعترض عليه عبد الحكيم السيالكوتي بان الامام مالك ليس من التابعين بل هو من تبع التابعين وذلك لان علماء الحديث قد عدوا رواية الامام الزهري عن الامام مالك من قبيل رواية الاكابر عن الاصاغر ولا شك ان

بالمسائل والمعنى الثالث الملكة الحاصلة من التصديقات بالمسائل :

قوله المسائل المدللة الخ

وانما وصف المسائل بوصف المدللة للإشارة الى ان نفس المسائل بدون ملاحظة الدليل لا تكون مفيدة لمعرفة الاحكام اى للتصديقات بتلك المسائل وذلك لان المسائل معلوم والمعرفة والتصديق علم ولاشك ان المعلوم لا يكون مفيداً للعلم فان المفيد للمعرفة والتصديق هو الدليل فالمسائل انما تكون مفيدة للمعرفة والتصديق بواسطة الدلائل فان من طالع تلك المسائل ووقف على ادلة تلك المسائل فلامحالة يحصل له معرفة الاحكام والتصديق بتلك الاحكام :

قوله ولك ان تقول الفقه الخ

جواب ثان عن الاعتراض المذكور وهذا الجواب باختيار الشق الاول وهو ان ما يفيد معرفة الاحكام هو معرفة الاحكام ومع ذلك لا يلزم الاتحاد بين المفيد وبين المفاد لان المفيد معرفة الاحكام الكلية والمفاد معرفة الاحكام الجزئية فمعرفة الاحكام الكلية مثل التصديق بوجوب مطلق الصلوة ومعرفة الحكم الجزئي التصديق بوجوب صلوة زيد مثلاً فانه اذا حصل لنا التصديق بوجوب الصلوة على كل عاقل بالغ عند دخول الوقت يحصل لنا من ذلك التصديق على ان الصلوة واجبة على زيد لانه من افراد العاقل البالغ فالفقه معرفة الاحكام الكلية دون معرفة الاحكام الجزئية الا ان الاحكام الكلية فى الفقه جزئيات

الامام الزهرى من التابعين فيكون امام مالك من تبع التابعين واذ كان الامر كذلك فلا يصح عدال امام مالك من التابعين اجيب عنه بان التابعين على نوعين تابعى فى الرواية وتابعى فى الروية فيجوز ان يكون المام مالك تابعياً فى الروية فكلام العلامة الخيالى مبنى على هذا ويكون من تبع التابعين فى الرواية ويكون ما ذكره علماء الحديث مبنياً على هذا :

قوله ان قلت الفقه نفس معرفة الخ

هذا اعتراض على الشارح بشقين حاصله ان الشارح قد عرف الفقه بقوله ما يفيد معرفة الاحكام والحال ان الفقه عين معرفة الاحكام فما يفيد معرفة الاحكام لا يخلو اما ان يكون عين معرفة الاحكام او غيرها فعلى الاول يلزم الاتحاد بين المفيد والمفاد لان كل واحد منهما معرفة الاحكام وعلى الثانى يلزم تفسير الفقه بالمباين لان الفقه عين معرفة الاحكام دون غير معرفة الاحكام :

قوله قلت المعروف ههنا الخ هذا جواب اول عن الاعتراض المذكور وهذا الجواب باختيار الشق الثانى وهو ان المراد ما يفيد معرفة الاحكام غير معرفة الاحكام وذلك الغير هو المسائل المدللة فالفقيه المسائل المدللة والمفاد هو معرفة الاحكام ولا يلزم تفسير الفقه بالمباين وذلك لان الفقه كما هو معرفة الاحكام فكذلك المسائل المدللة وذلك لان الفقه من العلوم المدونة ولاشك ان العلم المدون يطلق على ثلاثة معان المعنى الاول المسائل والمعنى الثانى التصديقات بالمسائل فمعرفة الاحكام هى التصديقات

عند السائل
بالإضافة إلى أحكام علم أصول الفقه فلذا يقال أن الفقه
يبين فيه المسائل الجزئية :

قوله وقد يقال التغاثر الاعتباري الخ

هذا جواب ثالث عن الاعتراض المذكور حاصله
أن اختيار الشق الأول وهوان ما يفيد لمعرفة الأحكام أيضا
معرفة الأحكام ويكون المراد من معرفة الأحكام فني
الموضوعين معرفة الأحكام الكلية فيكون كل واحد من
المفيد والمفاد معرفة الأحكام الكلية ولا يلزم الاتحاد بين
المفيد والمفاد وذلك لأن التغاثر بين المفيد والمفاد قد يكون
بالذات وقد يكون بالاعتبار وههنا وإن لم يوجد
التغاثر الذاتي ولكن يوجد التغاثر الاعتباري وذلك
التغاثر الاعتباري هوان المعرفة والتصديق من حيث
التعلق بالعالم مفيد ومن حيث التعلق بالمعلوم مفاد :

قوله كما يقال علم زديفيد الخ

جواب سؤال مقدر وهوان التغاثر الاعتباري بين المفيد
والمفاد أمر غريب فإن الكثير الشائع هو التغاثر الذاتي بين
المفيد والمفاد فلا يبله من شاهد فمأهوا حاصل جوابه أن
الشاهد لذلك موجود ذلك الشاهد قول القائل علم
زديفيد صفة كمال فإن المفيد هو علم زيد والمفاد هو صفة
كمال ولا شك أن صفة كمال عين علم زيد فلزم
الاتحاد الذاتي بين المفيد والمفاد ولكن التغاثر الاعتباري
موجود وذلك التغاثر الاعتباري هوان علم زيد من حيث
تعلقه بالعالم وهو زيد مفيد ومن حيث تعلقه بالمعلوم
مفاد :

قوله وأما جعل المعرفة

لحل مذهب الخيال

جواب سؤال مقدر وهوانه يمكن ههنا جواب آخر عن
الاعتراض المذكور فلم لم يذكره الخيال وذلك الجواب
الأخر باعتبار الشق الثاني وهوان يقال أن المراد ما يفيد
معرفة الأحكام غير معرفة الأحكام ولكن لا مطلق
الغير بل الغير الخاص وذلك الغير الخاص هو الملكة فإن
الفقه علم مدون والعلم المدون كما يطلق على المسائل
وعلى التصديقات بالمسائل فكذلك يطلق على الملكة
وإذا كان كذلك لا يلزم تفسير الفقه بالمباين وتكون تلك
الملكة حاصلة من التصديقات الكلية وتكون مفيدة
لتصديقات الجزئية والتصديقات الجزئية علم على
الأحكام الجزئية فالمراد من معرفة الأحكام هو معرفة
الأحكام الجزئية حاصل جوابه أن الوجه لعدم
ذكر هذا الجواب هوان سباق كلام الشارح يأبى عنه فإنه
قال فيما سبق عن تدوين العلمين وتمهيد القواعد وترتيب
الأبواب فإن هذه العبارة يقتضي وجود التعدد في كل
واحد من علم الكلام وعلم الفقه ولا شك أن
التعدد لا يوجد في الملكة لأن الملكة حالة بسيطة :

ثم إن ههنا فرق بين التصديق وبين الملكة وذلك لأن
التصديق يحصل فيه التعدد والكثرة بواسطة المسائل
وذلك لأن التصديق بمسئلة غير التصديق بمسئلة
أخرى وأما الملكة فلا يحصل فيها التعدد والكثرة بواسطة
المسائل وذلك لأنه لا تكون ملكة مسئلة غير ملكة
مسئلة أخرى بل الحاصل من جميع مسائل العلم الواحد
ملكة واحدة فالملكة كما لا توجد فيها الكثرة والتعدد
بالذات فكذلك لا توجد فيها الكثرة والتعدد بواسطة
المسائل فلذا جعل علم الفقه في الجواب الثاني والجواب

الثالث عن التصديقات ولم يجب عن الاعتراض المذكور بجعل علم الفقه عبارة عن الملكة :

قوله لكن يرد على اول الاجوبة الخ

هذا الاعتراض وارد على الجواب الاول من الاجوبة الثلاثة المذكورة حاصل هذا الاعتراض هو انه جعل في الجواب الاول الفقه عبارة عن المسائل المدللة ولا شك ان العلم بالمسائل المدللة كما هو حاصل للعالم المجتهد فكذلك حاصل للعالم الذي لا يكون ذلك العالم مجتهدا واذ كان الامر كذلك لزم ان يكون العالم الغير المجتهد الذي هو مقلد فقيها مع انه لا يكون فقيها فان الفقيه هو المجتهد فقط وذلك ثابت بالاجماع :

قوله وغاية ما يقال انه كما اجمع الخ

هذا جواب عن الاعتراض المذكور حاصله ان للفقه معنيين المعنى الاول ملكة استنباط الاحكام عن الادلة الظنية وهي الخير الواحد والقياس والمعنى الثاني علم المسائل سواء كانت مستنبطة باجتهد المجتهد كما في المسائل الاجتهادية او كانت حاصلة بدون الاجتهاد كالعلم الحاصل بوجوب الصلوة من قوله تعالى واقيموا الصلوة فانه لا احتياج في حصول العلم بوجوب الصلوة الى اجتهاد المجتهد ثم ان المعنى الاول مختص بالمجتهد ولا يكون حاصلا في المقلد والمعنى الثاني حاصل في المقلد فالمراد من الفقه في الاجماع الاول هو الفقه بالمعنى الاول والمراد منه في الاجماع الثاني هو الفقه بالمعنى الثاني :

ذكر عبد الحكيم السبيل كوتى ههنا اعتراضا وجوابا فحاصل ذلك الاعتراض هو ان الاعتراض المذكور

وهو لزوم فقاهاة المقلد كما هو يرد على الجواب الاول فكذلك يرد على الجواب الثاني والجواب الثالث فما الوجه حيث لم يذكر ورود هذا الاعتراض على الجواب الثاني والجواب الثالث فان التصديقات الكلية كما تكون حاصلة للمجتهد فكذلك حاصلة للمقلد وذلك ظاهر فلزم فقاهاة المقلد مع ان المقلد لا يكون فقيها بالاجماع (قلنا) المراد من الادلة هي الادلة الظنية والمراد من معرفة الاحكام هي المعرفة بطريق اليقين ولا شك ان هذا مختص بالمجتهد فان المجتهد يحصل له اليقين والقطع من الادلة الظنية فلذا يجب عليه العمل باجتهداه بخلاف المقلد فانه لا يحصل له المعرفة بطريق اليقين بل يحصل له الظن فقط :

قوله متعلق بالمعرفة الخ

جواب سوال مقدر وهو ان قوله عن ادلتها جار مجرور ولا شك ان الجار والمجرور لا بد له من وجود المتعلق فما هو حاصل جوابه ان المتعلق لذلك لفظ المعرفة :

قوله وكونها عن الادلة مشعر الخ

جواب سوال مقدر وهو ان تعريف الفقه لا يكون مانعا عن دخول الغير يدخل فيه علم جبريل وعلم الرسول عليهما السلام مع ان علمهما لا يكون فقهيا ووجه دخول علمهما في هذا التعريف هو انه يصدق على علمهما انه ما يفيد لمعرفة الاحكام عن ادلتها التفصيلية فان المعرفة لهما تحصل عن الادلة وهي آيات القرآن وان كانت تلك الادلة بالنسبة اليهما مبادئ الحدى لانها دالة في الجملة اى بالنسبة الى المجتهد حاصل جوابه ان في

هذا التعريف اعتبار قيد الحيثية وهى حيثية انها الدلة
ولاشك ان المعرفة الحاصلة لجبريل وللرسول
عليهما السلام عن ادلة لا تكون من حيث انها ادلة بل
من حيث انها مبادئ الحسد فان المجتهد يحصل
المعرفة بالاجتهاد والاستدلال وجبريل والرسول
عليهما السلام يحصلان المعرفة بالحسد وهوانتقال
الذهن من المبادئ الى المطالب دفعة واحدة بدون
وجود فكر وترتيب امور معلومة واذ كان الامر كذلك
فلا يكون ذلك التعريف صادقا على علم جبريل وعلم
الرسول فيكون هذا التعريف مانعا عن دخول الغير :

قوله فان قلت للرسول الخ

حاصل هذا اعتراض ان بقيد الحيثية وان كان يخرج
علم جبريل ولكن لا يخرج علم الرسول وذلك لان
للرسول عليه السلام علم اجتهادى ببعض الاحكام
فالمعرفة الحاصلة له عليه السلام من الدليل يكون من
حيث انه دليل فى حق بعض الاحكام واذ كان كذلك
لا يكون تعريف الفقه مانعا عن دخول الغير :

قوله قلت تعريف الاحكام الخ

هذا جواب عن ذلك الاعتراض حاصله ان لام
التعريف فى لفظ الاحكام للاستغراق فيكون المعنى ان
فى الفقه يكون معرفة جميع الاحكام الحاصلة للمجتهد
بطريق الاستدلال وهذا لا يوجد فى الرسول عليه السلام
لان جميع الاحكام الحاصلة للرسول عليه السلام
لا تكون بطريق الاستدلال بل معرفة بعض تلك
الاحكام تكون بطريق الاستدلال واذ كان كذلك
فلا يكون ذلك التعريف صادقا على علم الرسول ولكن

ينبغي ان يعلم ان المراد من استغراق الاحكام
هو استغراق الاحكام الحاصلة للمجتهد دون استغراق
الاحكام الموجودة فى الواقع لان حصول جميع
الاحكام الموجودة فى الواقع غير ممكن فيلزم
استدباب الفقيه اى بان لا يوجد الفقه فى الدنيا :

قوله الظاهر انه معطوف الخ

اعلم ان الواو فى قوله ومعرفة احوال الادلة للعطف ثم
ان فى هذا العطف احتمالين الاحتمال الاول هو ان
يكون معطوفا على معرفة الاحكام والاحتمال الثانى
هو ان يكون معطوفا على كلمة ما فى قوله
وسموا ما يفيد ثم انه قال الظاهر هو الاحتمال الاول ووجه
الظهور قرب معطوف عليه فان الاصل فى العطف
هو ان يكون على القريب :

قوله ففیه مثل ما مر من الكلام الخ

المراد من هذا الكلام هو ورود الاعتراض
فكما يرد الاعتراض على تعريف الفقه فكذلك يرد ذلك
الاعتراض على هذا التعريف ايضا وهو تعريف علم
اصول الفقه لان على تقدير عطف معرفة احوال الادلة
على معرفة الاحكام يكون التقدير فى هذا التعريف
هكذا وسموا ما يفيد معرفة احوال الادلة اجمالا الى آخره
فالمعتراض يقول ان علم اصول الفقه هو معرفة احوال
الادلة فالمراد ما يفيد معرفة احوال الادلة لا يخلو اما ان
يكون المراد منه معرفة احوال الادلة او يكون المراد منه
غير معرفة احوال الادلة فعلى الاول يلزم الاتحابين
المفيد وبين المفاد وعلى الثانى يلزم تفسير علم اصول
الفقه بالمباين وكل واحد منهما باطل فالاجوبة الثلاثة

المذكورة في تعريف علم الفقه تجرى ههنا في تعريف
لعلم اصول الفقه ايضاً فحاصل الجواب الاول
هو اننا نختار الشق الثاني وهو ان المراد مما يفيد معرفة
احوال الادلة غير المعرفة ولكن لا مطلق الغير بل
الغير الخاص وذلك الغير الخاص هي المسائل ولا يلزم
تفسير علم اصول الفقه بالمباين لان علم اصول الفقه
علم مدون والعلم المدون يطلق على ثلاثة معان الاول
المسائل والثاني التصديقات بالمسائل والثالث الملكة
الحاصلة من التصديقات ويكون المراد من علم اصول
الفقه المسائل وحاصل الجواب الثاني هو اننا نختار الشق
الاول وهو ان المراد مما يفيد معرفة احوال الادلة
هو المعرفة الا ان المراد من المعرفة في الموضع الاول
التصديقات الكلية والمراد من المعرفة في الموضع
الثاني التصديقات الجزئية مثال التصديق الكلي
كا التصديق بان الامر للوجوب ومثال التصديق الجزئي
كا التصديق بان قوله تعالى اقيموا الصلوة للوجوب
فيكون علم اصول الفقه عبارة عن التصديقات الكلية
المفيدة للتصديقات الجزئية واذا كان كذلك فلا يلزم
الاتحاد بين المفيد والمفاد وكذا لا يلزم التفسير بالمباين
وحاصل الجواب الثالث هو ان المراد مما يفيد معرفة
احوال الادلة هو معرفة احوال الادلة فلا يلزم التفسير علم
اصول الفقه بالمباين ويكون المراد من المعرفة في
الموضوعين التصديقات الكلية فلا يلزم والتغائرين
المفيد وبين المفاد وان لم يكن بالذات ولكن
التغائر بالاعتبار موجود بينهما وذلك التغائر الاعتباري

هو ان التصديق من حيث التعلق بالعالم مفيد ومن حيث
التعلق بالمعلوم مفاد:

قوله وان التزم العطف على الموصول الخ
هذا هو بيان الاحتمال الثاني في العطف وهذا الاحتمال
غير ظاهر لان العطف على هذا الاحتمال الثاني يكون
على البعيد مع ان الاصل في العطف هو ان يكون على
القريب وعلى هذا الاحتمال الثاني لا يرد الاشكال

المذكور الوارد على الاحتمال الاول :
قوله وقيس عليه قوله ومعرفة العقائد الخ
يعني ان الاعتراض المذكور كما يرد فيما سبق فكذلك
يرد على قوله ومعرفة العقائد حاصله ان علم الكلام
هو معرفة العقائد ولا يكون غير معرفة العقائد
فالمراد مما يفيد معرفة العقائد لا يخلو اما ان يكون
المراد منه معرفة العقائد او يكون المراد منه غير معرفة
العقائد فعلى الاول يلزم الاتحاد بين المفيد والمفاد وعلى
الثاني يلزم تفسير علم الكلام بالمباين وكل واحد منهما
باطل وورود هذا الاعتراض انما هو على تقدير عطف
معرفة العقائد على معرفة الاحكام لانه يكون حينئذ
تقدير الكلام هكذا وسواء ما يفيد معرفة
العقائد ولا يرد هذا الاعتراض على تقدير عطف معرفة
العقائد على قوله ما يفيد معرفة الاحكام ثم ان الجواب
الاول والجواب الثالث يجريان ههنا ولا يجري الجواب
الثاني فحاصل الجواب الاول هو اننا نختار الشق الاول
وهو ان المراد مما يفيد غير معرفة العقائد ولكن لا
مطلق الغير بل الغير الخاص وذلك الغير الخاص هي
المسائل ولا يلزم تفسير علم الكلام بالمباين لان علم

سمى علم الكلام باسم الكلام الذي هو مرادف للمنطق باعتبار المعنى اللغوي والوجه الثاني هو ان علم الكلام مورث وسبب للقدرة على الكلام في تحقيق الشرعيات والزام الخصوم فسمى هذا العلم باسم الكلام من قبيل تسمية السبب باسم المسبب والشارح العلامة التفتازاني جعل هذين الوجهين وجهاً واحداً وذلك بان جعل الوجه الثاني وجهاً لكون علم الكلام في مقابلة المنطق فيكون حاصله ان وجه تسمية علم الكلام باسم الكلام هو انه في مقابلة علم المنطق وكونه في مقابلة علم المنطق انما هو في نفع الخاص وذلك النفع الخاص هو ايراث القدرة على المنطق والكلام فانه كمان علم المنطق يورث القدرة على الكلام في الفلسفيات فكذلك علم الكلام يورث القدرة على الكلام في الشرعيات فغرض الشارح من جعل الوجهين وجهاً واحداً هو توجيه لصحة كلام صاحب المواقف فانه كان يريد الاعتراض على الوجه الاول لصاحب المواقف لانه جعل علم الكلام بازاء علم المنطق في مطلق النفع فيرد الاعتراض بانه كمان في علم الكلام نفع لنا وكذلك نفع لنا في العلوم الادبية كالنحو والصرف كمان في المنطق نفع للفلاسفة فينبغي ان تسمى العلوم الادبية باسم الكلام فتسمية علم الكلم بهذا الاسم دون علوم الادبية لا يكون الاترجيحاً بل مرجح فلاجل دفع هذا الاعتراض جعل الشارح هذين الوجهين وجهاً واحداً بان كون علم الكلام بازاء علم المنطق انما هو في النفع الخاص وذلك النفع الخاص هو ايراث القدرة

الكلام علم مدون ولاشك ان علم المدون يطلق على معان ثلاثة الاول المسائل والثاني التصديقات بالمسائل والثالث الملكة الحاصلة من التصديقات فيكون علم الكلام عبارة عن المسائل المفيدة لمعرفة العقائد والعقائد القضايا الشخصية مثل الله موجود والله واحد والله عالم والحنة حق الى غير ذلك فمعرفة العقائد تكون التصديقات الجزئية والجواب الثالث هو اننا نختار الشق الاول وهو ان المراد مما يفيد معرفة العقائد هو معرفة العقائد ويكون المراد من المعرفة في الموضوعين التصديقات الجزئية ثم ان بين المفيد والمفاد اتحاد بالذات لكن بينهما تغاير بالاعتبار وذلك التغاير الاعتباري هو ان التصديق والمعرفة من حيث التعلق بالعالم مفيد ومن حيث التعلق بالمعلوم مفاد ولا يجري الجواب الثاني في هذا المقام وذلك لان بناء الجواب الثاني على ان يراد مما يفيد التصديقات الكلية ويراد من معرفة العقائد التصديقات الجزئية والتصديقات الكلية تكون على القواعد ولاشك ان القواعد لا توجد في علم الكلام فان الموجود في علم الكلام العقائد ولاشك ان العقائد قضايا شخصية : قوله عذفي المواقف كونه بازاء الخ

اعلم ان صاحب المواقف ذكر وجهين لتسمية علم الكلام باسم الكلام الوجه الاول هو ان المنطق باعتبار معناه اللغوي مرادف للكلام ثم ان علم الكلام مقابل للعلم بالمنطق وذلك لانه كمان علم المنطق نافع للفلاسفة في علومهم الفلسفية فكذلك علم الكلام نافع لاهل الاسلام في العلوم الشرعية فلاجل هذه المقابلة

على الكلام فى تحقيق الفلسفيات بالنظر الى علم المنطق وفى تحقيق الشرعيات بالنظر الى علم الكلام : قوله اى اولاً اذلولم يقيد به الخ

جواب سوال مقدرو هو ان الشارح قال فى بيان وجه تسمية علم الكلام بالكلام لانه اول ما يجب التمسك به وتعلم بالكلام ثم قال بعد ذلك ثم خص به ولم يطلق على غيره للتمييز فالمعترض يقول ان لفظ اول لا يخلو اما ان يكون داخلاً فى وجه التسمية او لا يكون داخلاً فى وجه التسمية فعلى الاول يكون وجه التسمية مختصاً بعلم الكلام ولا يكون موجود فى غير علم الكلام لان اول الواجب هو علم الكلام فقط واما العلوم الاخرى من العلوم الشرعية فتكون واجبة ثانياً لا اولاً واذ كان وجه التسمية مختصاً بعلم الكلام ولا يكون موجوداً فى غيره من العلوم واذ كان كذلك يكون قوله ثم اختص به مستدركا لان الحاجة الى هذا القول انما هو عند كون هذا الوجه موجوداً فى غير علم الكلام ايضا وعلى الثانى يكون وجه التسمية موجوداً فى غير علم الكلام ايضا لان علم الكلام وكذا غيره من العلوم الشرعية جميعها واجبة حينئذ لا يكون قوله ثم خص به الى آخره مستدركا لان الحاجة تكون موجودة حينئذ الى هذا القول ولكن يلزم الاستدراك فى لفظ اول لعدم دخوله فى وجه التسمية حاصل جوابه اننا اختار الشق الاول وهو ان لفظ اول داخل فى وجه التسمية ولا يلزم الاستدراك فى قوله ثم خص به لان هذا الوجه للتسمية ليس بوجه لمطلق الاطلاق بل هو وجه للاطلاق اولاً فورده عليه انه ينبغى ان يطلق

اسم الكلام على العلوم الاخرى ثانياً لان العلوم الاخرى ثانياً ما يجب فاجاب الشارح ثم خص به حاصل جوابه ان الوجه لذلك هو انه يلزم عدم الامتياز حينئذ فلذا خص هذا الاسم بهذا العلم ولم يطلق على غيره ولا شك ان على هذا التقدير لا يلزم الاستدراك لافى لفظ اول ولا فى قوله ثم خص به الى آخره :

قوله واما الاحتمال تسمية الغير الخ

قال عليه الحكيم السالكوتى ان هذه العبارة جواب سوال مقدرو هو انه لا حاجة الى زيادة قيد اولاً لانه يجوز ان يقال ان وجه التسمية هو اول ما يجب ومع ذلك لا يلزم الاستدراك فى قوله ثم خص به ولم يطلق الى آخره لان هذا الوجه للتسمية وان كان مختصاً بهذا العلم ولكن يجوز ان يكون ايراد قوله ثم خص به لدفع احتمال تسمية غير هذا العلم بوجه آخر غير هذا الوجه وحينئذ لا يلزم الاستدراك لافى لفظ اول فى قوله اول ما يجب الى آخره ولا فى قوله ثم خص به الى آخره حاصل جوابه ان هذا الاحتمال كما هو موجود فى هذا الوجه للتسمية فكذلك موجود فى الوجه الاخر الذى ذكرها الشارح فلما ذكر قوله ثم خص به ولم يطلق الى آخره لذكر الشرح هذا القول فى هذه الوجوه الاخرى ايضا لدفع ذلك الاحتمال مع ان الشارح لم يذكر هذا القول فلم انه ليس نكر هذا القول لدفع ذلك الاحتمال :

قوله اى ما يفيد معرفة العقائد الخ

جواب سوال مقدر وهو ان مشار اليه بهذا هو ما يفيد معرفة العقائد ولا شك ان المفيد لمعرفة كما هو كلام

القدماء فذلك هو كلام المتأخرين فلا يصح التخصيص
بكلام القدماء حاصل جوابه ان هذا انما كان واردا
لو كان المراد من مما يفيد معرفة العقائد مطلق
ما يفيد معرفة العقائد اى سواء كان معه خلط الفلسفيات
اولا يكون معه خلط الفلسفيات وليس كذلك بل المراد
مما يفيد معرفة العقائد هو ما يكون بدون خلط الفلسفيات
ولاشك ان هذا يكون كلام القدماء فقط ولا يكون كلام
المتأخرين فان في كلام المتأخرين خلط الفلسفيات
واذا كان الامر كذلك صح ذلك التخصيص :

قوله والتسمية بالكلام لما وقعت الخ

جواب سوال مقدرو هو ان تسمية هذا العلم باسم الكلام
كما هي عند القدماء فذلك عند المتأخرين فان علم كلام
كل من المتقدمين والمتأخرين مسمى باسم الكلام
واذا كان الامر كذلك فينبغي ان يذكر الشارح وجوه
تسمية هذا العلم بالكلام بعد كلام المتأخرين مع ان
الشارح ذكر كلام القدماء وبعد ذلك ذكر وجوه تسمية
هذا العلم باسم كلام وبعد ذلك ذكر كلام المتأخرين
حاصل جوابه سلم كل علم كلام المتأخرين
ايضا مسمى بالكلام ولكن هذه التسمية وقعت من
المتقدمين فانهم سموه بالعلم بهذا الاسم فتبعهم في
ذلك المتأخرون فلذا ذكر الشارح وجوه تسمية هذا العلم
بهذا الاسم بعد ذكر كلام المتقدمين دون كلام المتأخرين :

قوله اى بواسطة بين الايمان والكفر الخ

جواب سوال مقدر وهو كما ان القائل بالواسطة
والمنزلة واصل بن عطاء فذلك يقول بالواسطة اهل
السنة والجماعت من السلف وغيرهم واذا كان كذلك

فلا يصح تخصيص ذلك بواصل بن عطاء حاصل
جوابه ان هذا انما كان واردا لو كان المراد من المنزلة
بين المنزلتين هي الوساطة بين الجنة والنار وتلك
الوساطة هي الاعراف وليس كذلك بل المراد من
المنزلة بين المنزلتين هي الوساطة بين الايمان
والكفر ولا شك ان القائل بهذا الوساطة هو واصل بن
عطاء ولا يقول بذلك اهل السنة والجماعت بل هم
قائلون بوجود الوساطة بين الجنة والنار والمعتزلة
لا يقولون بهذه الوساطة فان الفاسق عندهم مخلد في
النار فان الفاسق وان كان عندهم غير مملوئ
ولا كافر الا انه يكون مخلدا في النار مع الكفار والواو في
قوله وقال بعض السلف للحال اى والحال ان بعض
السلف يقولون بثبوت الوساطة بين الجنة والنار :

قوله ان قلت سيجي ان مرتكب الخ

حاصل هذا الاعتراض هو ان واصل بن عطاء قال
بوجود المنزلة بين الايمان والكفر بان مرتكب الكبيرة
ليس بمؤمن ولا كافر وجعل الامام الحسن البصرى
هذا القول سببا للاعتزال من مذهب الحسن البصرى
وهذا انما يصح جعله سببا للاعتزال عن مذهبه لو لم يكن
هو اى الحسن البصرى قائل به فانه يقول في حق مرتكب
الكبيرة انه ليس بمؤمن ولا كافر بل هو منافق فاذا قال
الحسن البصرى بوجود المنزلة بين الايمان والكفر فلا
اعتزال عن مذهبه :

قوله قلت الكافر ينصرف الخ

لحل مخفيات الخبائى

هذا جواب عن الاعتراض المذكور حاصل هذا الجواب هو ان الاعتراض المذكور انما كان واردا لو كان مراد الحسن البصرى من الكافر فى قوله فى حق مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر مطلق الكافر اى سواء كان كافرا مجاهرا او كافرا غير مجاهر وليس كذلك بل مراده من الكافر فى ذلك القول هو الكافر المجاهر فالمنافق عنده كافر غير مجاهر فيكون مرتكب الكبيرة عند الحسن البصرى داخل فى الكافر لانه ايضا كافر عنده الا انه كافر غير مجاهر فلا تكون المنزلة بين المنزلتين موجودة عند الحسن البصرى واذا كان الامر كذلك صح جعل قول واصل بن عطاء بوجود المنزلة بين الكفر والايمان سببا لاعتزاله عن مذهب الحسن البصرى :

قوله لا يقال لا واسطة بين الجنة والخ

هذا الاعتراض وارد على قول ابى الجبائى حيث قال ان الصغير ايمانا لا يثاب ولا يعاقب فهذا الاعتراض على الشقين حاصله ان الصغير لا يخلو اما ان يكون فى الجنة والنار بل يكون خارجا عنهما او يكون فى الجنة والنار فعلى الاول يلزم الواسطة بين الجنة والنار مع ان المعتزلة لا يقولون بوجود الواسطة بين الجنة والنار وبل على الجبائى من المعتزلة وعلى الثانى لا يكون الجنة دار الثواب وكذا لا يكون النار دار عقاب وهذا باطل لان الجنة دار ثواب والنار دار عقاب :

قوله لا نقول معنى كونهما الخ

هذا جواب عن الاعتراض المذكور باختبار الشق الثانى وهو ان الصغير الذى مات يكون فى الجنة او فى

لحل مخفيات الخبائى

النار ومع ذلك انه لا يثاب ولا يعاقب ومعنى كون الجنة دار ثواب هو ان الثواب يكون مقصورا بالجنة اى بان ثواب لا يوجد الا فى الجنة فالقصر يكون من جانب الثواب ولا يكون معنى ذلك ان كل من دخل الجنة يثاب فيها فلا يكون القصر من جانب الجنة ومعنى كون النار دار عقاب هو ان العقاب لا يكون الا فى النار فالقصر من جانب العقاب بان العقاب محله النار وليس معنى ذلك ان كل من دخل النار فهو يعاقب فلا يكون القصر من جانب النار :

قوله ولو سلم فهو بالنسبة الخ

جواب ثان عن ذلك السؤال حاصله اننا سلم ان القصر موجود من جانب الجنة وكذا من جانب النار اى بان يكون الجنة مقصورة بالثواب وتكون النار مقصورة بالعقاب ولكن هذا القصر ليس بالنسبة الى كل واحد بل ذلك بالنسبة الى اهل الثواب واهل العقاب وهم المكلفون والصغير لا يكون من اهل الثواب والعقاب فهذا الجواب الثانى ايضا باختيار الشق الثانى :

قوله وقد نص المعتزلة بان اطفال الخ

جواب سوال مقدرو هو ان المعلوم مما سبق من الجوابين هو ان الصغير لا يكون موجودا فى المنزلة والواسطة بين الجنة والنار ولكن لم يعلم انه موجود فى الجنة او فى النار فاما مسكنه حاصل جوابه ان مسكنه هو الجنة عند المعتزلة كما يعلم من تصريح هؤلاء المعتزلة من ان اطفال المشركين يكونون خدام اهل الجنة ولكن بلا ثواب :

قوله فالمراد بقوله فادخل الجنة الخ

جواب سوال مقدرو هو ان لا نسلم ان الصغير يدخل الجنة عند المعتزلة لان المذكور في سوال الشيخ ابي الحسن الاشعري عن استاذة ابي علي الجبائي هوان الصغير يقول للرب يارب لم امتنى صغيراً وما بقيتني الى ان اكبر فامن بك واطيعك فادخل الجنة الى آخره فانه يعلم من هذان الصغير لا يدخل الجنة عند المعتزلة والاقال ابو علي الجبائي في جواب الشيخ ابي الحسن الاشعري لا تغفل ذلك لان الصغير يكون داخل في الجنة مع انه لم يقل في جوابه ذلك بل قال في جوابه ان الله تعالى يقول لذلك الصغير لو كبرت لعصيت فدخلت النار فعلم من هذا السؤال والجواب الواقعي بين الشيخ ابي الحسن الاشعري وبين الشيخ ابي علي الجبائي ان الصغير لا يدخل الجنة حاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان المراد من قوله فادخل الجنة هو مطلق الدخول اي سواء كان وخلاً مشابهاً او لا يكون دخلاً مشابهاً وليس كذلك بل المراد من الدخول هو الدخول الذي يكون في ذلك الدخول الثواب ولا شك ان الدخول المثاب لا يكون ثابتاً عند المعتزلة بل الثابت عندهم هو الدخول بدون الثواب والدليل على ان المراد من الدخول في هذا السؤال والجواب هو الدخول المثاب هو السياق اي سوق الكلام فان سوق الكلام اتم هو في وجوب الثواب للمطيع ووجوب العقاب للعاصي :

قوله ولذا فرع ذلك على الايمان الخ

وذلك التفرع موجود في قوله فامن بك واطيعك فادخل الجنة :

قوله ونسب الدخول الى نفسه الخ

وذلك في قوله فادخل الجنة فيكون المراد من هذا الدخول هو الدخول الذي يكون باختيار الصغير ولا يكون في اختيار الواجب بل يكون واجباً على الله تعالى وذلك لا يكون الا في الدخول المثاب لان الثواب المطيع واجب على الله تعالى عندهؤلاء المعتزلة :

قوله ذهب معتزلة البصرة الى وجوب الخ

اعلم انه وقع الاختلاف بين اهل السنة والجماعات وبين المعتزلة في ان الاصلح للعبد واجب على الله تعالى ام لا فعند المعتزلة يجب على الله تعالى ما هو الاصلح للعبد عند اهل السنة والجماعات لا يجب على الله تعالى ما هو الاصلح للعبد فانه لا وجوب عليه تعالى ثم ان المعتزلة في ذلك افرقوا ولا فرق بين الفرقة الاولى معتزلة البصرة والفرقة الثانية معتزلة البغداد فعند معتزلة البصرة الواجب على الله تعالى ما هو الاصلح للعبد والانفع للعبد ولكن في الدين فقط واستدلوا على هذا الجواب بقوله تركه بخل اوسفه الى آخره حاصل هذا الدليل ان الاصلح والانفع لا يخلو ما ان يكون معلوماً لله تعالى او لا يكون معلوماً فلو كان معلوماً ومع ذلك لا يعطيه يلزم البخل ولو لم يكن معلوماً لله تعالى يلزم الجهل ولا شك ان كل واحد من البخل والجهل باطل في حقه تعالى فلامحالة يكون

لحل مخفيات الجبائي

الاصلاح واجبا على الله تعالى وحينئذ لا يلزم البخل وكذا لا يلزم الجهل فالمراد من السفه هو الجهل :

قوله فالجبائي اعتبر في الانفع الخ

ثم ان معتزلة البصرة افترقا فرقتين الفرقة الاولى الجبائون اي الجبائي واتباعه والفرقة الثانية غير الجبائين فعند الجبائين المعتبر في الانفع هو علم الله تعالى اي الواجب على الله تعالى للعبد هو ما يكون الاصلاح والانفع في علم الله تعالى :

قوله فلزمه ما لزمه الخ

يعني لزم الجبائي مادة الكبير العاصي فان الاصلاح والانفع له في علم الله تعالى هو الموت في حالة الصغر فلا شك ان هذا الاصلاح قد فات في حقه فلزم على الجبائي المحذور وهو فوات الاصلاح والانفع في حق الكبير العاصي :

قوله وبعضهم لم يعتبر فيه ذلك الخ

هذا مذهب غير الجبائين فعندهم لا يكون المعتبر في الاصلاح والانفع من جانب علم الله تعالى بل المعتبر في الاصلاح والانفع هو نفس الامر ففي الصغير اذا علم الله تعالى انه يرتكب المعاصي على تقدير صيرورته كبيرا الانفع والاصلاح في علم الله تعالى هو الموت صغيرا والاصلاح والانفع له في نفس الامر هو تعريضه على الايمان والطاعة والثواب فالاصلاح لم يكن فائتا على مذهب هؤلاء في حق الكبير العاصي لوجود التعريض على الايمان والطاعة والثواب في حقه ولكن الاصلاح

عبد اللّٰه

في حق الصغير قد فات لانه لم يوجد في حقه التعريض المذكور فلزم على هؤلاء مادة الصغير :

قوله وذهب معتزلة بغداد الخ

فعند هؤلاء الواجب للعبد على الله تعالى ما هو الاصلاح والانفع للعبد في الدين والدنيا جميعا لان الدنيا وان كان خسيسا الا ان العبد يحتاج اليه ولكن الاصلاح والافوق عندهم هو ما يكون اصلاحا وافقا في الحكمة والتبوير ولا يرد على هؤلاء مادة الصغير وكذا مادة الكبير العاصي لعل ان يكون في ذلك حكمة للواجب

تعالى :

قوله هذا هو المشهور في ديار خراسان الخ

اعلم ان مصداق اهل السنة والجماعة فرقتان الفرقة الاولى الاشاعرة وهم اصحاب ابي الحسن الاشعري والفرقة الثانية الماتريدية وهم اصحاب ابي المنصور الماتريدي فالفرقة الاولى اتباع ابي الحسن الاشعري في الاصول اي العقائد واتباع الامام الشافعي في الفروع اي الاحكام العملية والفرقة الثانية اتباع ابي المنصور الماتريدي في الاصول واتباع الامام ابي حنيفة في الفروع فامكنة الفرقة الاولى هي ديار خراسان والعراق والشام واكثر اطراف الارض وامكنة الفرقة الثانية ديار ما وراء النهر :

قوله كمسئلة التكوين وغيرها الخ

والمراد من غيرها مسئلة الاستثناء في الايمان بان يقول احدا منا مؤمن انشاء الله ومثل مسالة ايمان المقلدي بان يكون مقلدا في الاصول اي العقائد فالتركيب

عند الماتردية صفة حقيقة وعند الاشاعرة وعند الماتردية صفة اضافية والمنتزعة في الايمان لا يصح عند الماتردية وبعيد عن الاشاعرة وايضا ان المقال في الاصول معتبر عند الماتردية ولا يكون معتبر عند الاشاعرة وقد مر تفصيل هذه المسائل في شرح العقائد ووضحنا في شرحنا على شرح العقائد وهو كنز الفوائد فليكن بمطالعة هذا الشرح في هذه المسائل :

قوله الظاهر ان المقول مجموع الخ

جواب سوال مقدرو هو ان المشهور من اهل الحق هو اهل السنة والجماعة والمقولة لهذا القول جملتان الجملة الاولى حقائق الاشياء ثابتة والجملة الثانية العلم بها متحقق ولا شك ان القائل بهاتين الجملتين كما هو اهل السنة والجماعة فكذلك القائل بهما غير اهل السنة والجماعة كالفلاسفة والمعتزلة والخوارج الى غير ذلك من الفرق المختلفة غير السوفسطائية فانهم لا يقولون بهاتين الجملتين واذا كان كذلك فلا يصح تخصيص هاتين الجملتين باهل الحق حاصل جوابه نسلم ان المراد من اهل الحق اهل السنة والجماعة ولهذا القول هو مجموع منافي هذا الكتاب ولا شك ان القائل بهذا المجموع اهل السنة والجماعة فقط ولا يكون الغير قائل بهذا المجموع وذلك ظاهر ثم ان العلامة الخيالي حكم بالظهور على هذا الاختمال ووجه الظهور هو انه لا قرينة على التخصيص بان تكون المقولة هذه الجملة الخاصة :

قوله وان خص بقوله الخ

جواب ثان عن ذلك السؤال وهو ان نسلم ان المقولة لهذا القول هاتان الجملتان وهما حقائق الاشياء ثابتة والعلم بها متحقق ولكن لانسليم ان المراد من اهل الحق معناه المشهور وهو اهل السنة والجماعة بل المراد الحق الحق في الحق في هذه المسئلة وهي حقائق الاشياء من اهل العلم بهما متحقق ولا شك ان اهل الحق في هذه المسئلة جميع الناس غير السوفسطائية فكما ان اهل السنة والجماعة اهل الحق في هذه المسئلة فكذلك الفلاسفة والمعتزلة ايضا اهل الحق في هذه المسئلة وقوله عن آخرهم كناية عن جميعهم :

قوله ويحتمل ان يراد اهل الحق الخ

جواب ثالث عن ذلك السؤال حاصله نسلم ان المراد من اهل الحق هو اهل السنة والجماعة وكذا نسلم ان لهذا الكتاب وهم اهل السنة والجماعة وكذا نسلم ان المقولة هاتان الجملتان فمقولة هاتين الجملتين وان لم تكن مختصة باهل السنة والجماعة ولكن اخص ذلك في الذكر ووجه ذلك الاختصاص الذكرى هو الاعتداد باهل السنة والجماعة فكانهم هم القائلون لذلك فقط

ثم يرد على الجواب الاول ان جعل مجموع منافي الكتاب مقولة لا يصح لان البعض من ذلك قوله خلافا للسوفسطائية وقوله والالهام ليس من اسباب المعرفة بصحة الشئ عند اهل الحق ولا شك ان هذان القولان لا يكونان داخلين في المقولة قلنا ان هذا لما كان واردا لو كان المراد من مجموع ما في الكتاب مطلق المجموع سواء كان ذلك صالحا لان يكون مقولة

عند الدليلين على ان الفرق الاول في كلام الشارح
لا يكون فرقاً باعتبار المفهوم بل ذلك فرق
باعتبار الاستعمال فالدليل الاول ذكره بقوله ولكن
لا يلزمه قوله واما الصدق الى آخره حاصل هذا الدليل
هو ان المعلوم من قول الشارح واما الصدق فقد شاع في
الاقوال خاصة يدل على ان الفرق الاول لا يكون
باعتبار المفهوم بل هذا الفرق باعتبار الاستعمال بحيث
ان استعمال الصدق شائع في الاقوال خاصة واما الحق
فاستعماله في الاقوال والاديان والعقائد على السوية
بدون وجود الفرق في الشيوع وعدم الشيوع والدليل
الثاني ذكره الخيالي بقوله وقد يفرق الى آخره حاصل
هذا الاعتراض هو ان الفرق باعتبار المفهوم قد ذكره
الشارح بعد الفرق الاول بقوله وقد يفرق فانه يعلم من
هذان الفرق باعتبار المفهوم هو ما ذكره الشارح ثانياً
فلو كان الفرق الاول ايضاً باعتبار المفهوم لكان
ذكر الفرق باعتبار المفهوم فيما بعد تكراراً فثبت من هذين
الدليلين ان الفرق الاول باعتبار الاستعمال ولا يكون
باعتبار المفهوم فغرض العلامة الخيالي هو الرد على
العلامة الخطابي الذي هو تلميذ الشارح العلامة
التفتازاني :

قوله يشير الى ان الصدق قد يطلق الخ

جواب سوال مقدرو هو ان مقصود الشارح في هذا المقام
هو بيان الفرق بين الحق والصدق ولا شك ان هذا الفرق
يحصل بقوله فقد استعمل في الاقوال خاصة مكان قوله
تفتشع في الاقوال خاصة مع ان لفظ استعمل
مشهور من لفظ شاع والمشهور لاحق بالايرواديا النسبة

اولا يكون صالحاً وليس كذلك بل المراد من مجموع
ما في الكتاب هو ان يكون صالحاً لان يكون مقولة
واذا كان كذلك لا يكون ذلك الاعتراض وارداً لان
القولين المذكورين في الاعتراض حالان عن فاعل
القول ولا شك ان الحال عن فاعل القول لا يكون داخلاً
في المقولة وهذا الاعتراض والجواب ذكرهما عبد الحكيم
السيالكوتي :

قوله قد يفتح الباء رعاية لاعتبار المطابقة الخ

اعلم ان الشارح العلامة التفتازاني بين الفرقين بين
الحق والصدق ففي الفرق الاول وقع الاختلاف بين
العلامة الخطابي الذي هو تلميذ الشارح وبين العلامة
الخيالي فقال الخطابي ان الفرق الاول هكذا ان الحق
هو الحكم المطابق بفتح الباء بصيغة اسم المفعول مع
الواقع اي بان يكون اعتبار المطابقة اولاً من جانب
الواقع ويكون معه اعتبار قيد الحيثية وهي حيثة كون
الحكم مطابقاً بفتح الباء يعني ان الحكم المطابق بفتح
الباء من حيث انه مطابق هو الحق والصدق هو الحكم
المطابق بالكسر مع الواقع من حيث انه مطابق
بالكسر فعلى ما قاله العلامة الخطابي يكون هذا الفرق
فرقاً باعتبار المفهوم دون الاستعمال وقال العلامة
الخيالي ان الفرق الاول ليس باعتبار المفهوم فان مفهوم
الحق والصدق واحد هو الحكم المطابق بالكسر مع
الواقع وانما الفرق بينهما باعتبار الاستعمال فان استعمال
الصدق شائع في الاقوال ولا يكون شائعاً في الاديان
والعقائد بخلاف الحق فان استعماله في الاديان
والعقائد والاقوال على السوية ثم ان العلامة الخيالي

الى غير المشهور حاصل جوابه ان الفرق الاول ليس
فى مطلق الاستعمال بان يكون الصدق مستعملا فى
الاقوال خاصة بخلاف الحق بان يكون هو مستعملا فى
الاقوال والاديان والعقائد جميعا بل الفرق الاول
انما هو فى الاستعمال الشائع بان استعمال الحق شائع
فى الاقوال والاديان والعقائد بخلاف الصدق فان
استعماله شائع فى الاقوال فقط دون الاديان والعقائد فان
استعماله لا يكون شائعا فيهما وامانفس استعماله
فهو موجود فى الاقوال والاديان والعقائد جميعا
فلو ذكر الشارح لفظ استعمال مكان لفظ شاع لفهم منه ان
الفرق الاول بين الصدق والحق انما هو فى نفس
الاستعمال مع ان الامر ليس كذلك فانه لافرق بين
الصدق والحق فى نفس الاستعمال فان الحق والصدق
متساويان فى نفس الاستعمال فكما ان الحق يستعمل
فى الاقوال والاديان والعقائد فكذلك الصدق يستعمل
فى الاقوال والاديان والعقائد :

قوله قال السيد فى حواشى المطالع الخ

غرض العلامة الخيالى من نقل قول
السيد السند هو التائيد لوجود نفس اطلاق الصدق على
غير الاقوال ووجه التائيد هو ان العقد المطابق النسبة
الموجودة فى الذهن وهى العقيدة وقد قال السيد السندان
كل واحد من الحق والصدق يطلق ويستعمل فى
العقد المطابق :

قوله اذ المنظور اولا فى هذا الاعتبار الخ

جواب سوال مقدرو هو ان الموجود فى هذا المقام
اعتبار ان الاعتبار الاول هو كون الواقع مطابقا مع

الحكم والاعتبار الثانى كون الحكم مطابقا مع الواقع ثم
ان الاعتبار الاول يسمى بالحق والاعتبار الثانى يسمى
بالصدق ولا شك ان كل واحد من الحق والصدق
يعتبر فى الاعتبار الاول وكذا فى الاعتبار الثانى لان
الواقع فى الاعتبار الاول فاعل والحكم مفعول وفى
الاعتبار الثانى الحكم فاعل والواقع مفعول واذ كان
الامر كذلك فتسمية الاعتبار الاول بالحق الذى
هو وصف الواقع باعتبار معناه اللغوى دون الصدق
هو وصف الحكم باعتبار معناه اللغوى وتسمية
الاعتبار الثانى بالصدق دون الحق لا يكون
الا ترجيحيا لا مرجح

حاصل جوابه ان المرجح لذلك موجود وذلك المرجح
هو ان فى الاعتبار الاول اعتبر الواقع اولا لانه فاعل
المطابقة والحكم اعتبر فيه ثانيا لانه مفعول المطابقة
فالاولية مرجحة تسمية الاعتبار الاول بالحق الذى
هو وصف الواقع باعتبار معناه اللغوى وفى الاعتبار الثانى
اعتبر الحكم اولا لانه فاعل المطابقة واعتبر الواقع
ثانيا لانه مفعول المطابقة فالاولية مرجحة لتسمية
الاعتبار الثانى بالصدق الذى هو وصف الحكم
باعتبار معناه اللغوى واذ كان الامر كذلك لا يكون
هذا ترجيحيا لا مرجح بل يكون هذا ترجيحيا مع المرجح
فلو سمي الاعتبار الاول بالصدق وسمى الاعتبار الثانى
بالحق لزم ترجيح المرجوح وذلك لا يجوز وانما كان
الحق باعتبار معناه اللغوى وصفا للواقع لان الحق فى
اللغة عبارة عن الثابت المتحقق ولا شك ان الواقع
ايضا ثابت متحقق وانما كان ان صدق وصفا للحكم

لعل مخفيات الخيالي

باعتبار معناه للغوى لأن الصدق في اللغة هو الانبثاء
ولاشك إن الانبياء والإخبار صفة الحكم :
قوله وهو الانبياء :

ذكر عبد الحكيم السبيل الكوتى فى هذا المقام
اعتراضاً وجواباً فحاصل اعتراضه هو أن الانبياء الذى
هو المعنى اللغوى للصدق لا يكون وصفاً للحكم بل
هو وصف المتكلم حاصل جوابه أن هذا انفكاك وارداً
لو كان الانبياء مصدراً مبنياً للفاعل فإنه إذا كان مبنياً
للفاعل يكون من أوصاف المتكلم وليس كذلك بل
هو مصدر مبنى للمفعول ولاشك أنه حينئذ يكون من
أوصاف الحكم :

قوله وهذا أولى مما قيل الخ

غرض الخيالي هو الرد على البعض فإن البعض من
أهل العلم قال فى تسمية الحق مذكوره العلامة الخيالي
ولكن قال فى تسمية الصدق أن تسمية الاعتبار الثانى
بالصدق لاجل تميزه عن الاعتبار الاول فإنه لو سمي
الاعتبار الثانى ايضاً بالحق لزم الالتباس بين
الاعتبارين فرد عليه العلامة الخيالي بأن مذكوره فى
وجه تسمية الاعتبار الثانى بالصدق أولى مما ذكره
هذا البعض :

فرنه تأمل :

فيه اشارة الى وجه الاولوية فلا ولوية وجهان الوجه
الاول هو ان فيما ذكره العلامة الخيالي توجد المناسبة
بين اللفظ والمعنى يعنى فيه بيان المناسبة كما ان بيان
المناسبة موجود فى تسمية الاعتبار الاول بالحق

عبد السلام

بغلاف مذكوره هذا البعض والوجه الثانى هو أن
التمييز المطلق لا يكفى لتسمية الشئ باسم خاص لأن
التمييز المطلق كما يحصل بذلك الاسم فذلك يحصل
باسم آخر :

قوله فإن مفهوم قولنا مطابقة الواقع اياه الخ
قال عبد الحكيم السبيل الكوتى أن هذه العبارة جواب
سؤال مقدروه هو أن الشارح عرّف الحقيقة بقوله مطابقة
الواقع اياه فهذا التعريف لا يجوز لأن حقيقة الحكم صفة
الحكم ومطابقة الواقع صفة الواقع لاشك أن الواقع
أمر متباين عن الحكم فيلزم تعريف وصف اجزاء المتباينين
بوصف المتباينين الآخر وذلك لا يجوز حاصل جوابه أن
بوصف المتباين الاول مطابقة الواقع فقط بدون التعلق مع
هنا المران الاول مطابقة الواقع اياه مع تعلقه مع الحكم والاول
الحكم والثانى مطابقته اياه مع تعلقه مع الحكم والاول
وأن لم يكن صفة للحكم والثانى صفة للحكم وإذا كان
صفة الحكم لم يلزم تعريف وصف اجزاء المتباينين
بوصف المتباينين الآخر إلا أن حقيقة الحكم صفة الحكم
بحاله ومطابقة الواقع اياه صفة الحكم ايضاً إلا أنه صفة
له بحال متعلقه دون بحاله :

قوله إلا أنه مركب فلا يشتق منه الخ

قال عبد الحكيم السبيل الكوتى هذه العبارة جواب سؤال
مقدروه هو أن لا نسلم أن مطابقة الواقع اياه صفة الحكم
لأنه لو كان صفة الحكم لاشتق منه صفة للحكم كما أنه
يشتق من الحقيقة صفة للحكم وبذلك الصفة حق فاتبه
بقال الحكم حق مع أنه لا يشتق من مطابقة الواقع اياه
صفة تحمل على الحكم حاصل جوابه أن عدم اشتقاق
الصفة ليس لاجل أن مطابقة الواقع اياه لا يكون وصفاً

للحكم بل ذلك لاجل ان مطابقة الواقع اياه مركب فلا يشق منه اسم لان جميع حروف هذا المركب لا توجد في الاسم المشتق :

قوله كذا افاد الشارح في نظائره الخ

جواب سوال مقدر وهوان المحشى الخيال قد اجاب عن الاعتراض المذكور بهذا الطريق ولم يجب عن الاعتراض بطريق الذى اجاب به السيد السند كما سيأتى جوابه فى قوله ولبعض الفضلاء الى آخره حاصل جوابه ان مثل هذا الجواب قد اجاب به الشارح عن مثل هذا الاعتراض فى مقام آخر وهو تعريف الدلالة اللفظية الوضعية فلو اجاب الخيالى عن ذلك الاعتراض بالطريق الذى اجاب به السيد السند للزم توجيه قول الغير بما لا يرضى به قائله ثم حاصل الاعتراض الوارد على تعريف الدلالة اللفظية الوضعية هو ان الشارح العلامة التفتازانى قال فى المطول عرف الدلالة اللفظية الوضعية بانها فهم المعنى من اللفظ فورد الاعتراض عليه بان هذا التعريف لا يصح وذلك لان الدلالة صفة اللفظ وفيه المعنى صفة المعنى ولا شك ان اللفظ مبين عن المعنى فيلزم من هذا التعريف تعريف وصف احد المتباينين بوصف المتباين الآخر وذلك لا يجوز هذا اذا كان فهم المعنى مصدرا ميبيا للمفعول وان جعل مصدرا مبنيا للفاعل فحينئذ فهم المعنى صفة الفاهم الذى هو الانسان مثلا ولا شك ان الفاهم ايضا مبين عن اللفظ فيلزم حينئذ ايضا تعريف وصف احد المتباينين بوصف المتباين الآخر فاجاب الشارح العلامة التفتازانى بما حاصله ان

فهم المعنى بدون قيد من اللفظ وان كان صفة للمعنى اول الفاهم الا ان فهم المعنى من اللفظ اى مع قيده من اللفظ صفة اللفظ الا انه صفة له بحال متعلقه والتعريف للدلالة اللفظية الوضعية انما هو فهم المعنى من اللفظ لا يكون هذا تعريفا لاحدا ووصاف اللفظ بوصف الآخر له فلا يلزم تعريف وصف احد المتباينين بوصف المتباين الآخر :

قوله ولبعض الفضلاء ههنا الخ

هذا جواب ثان عن اصل الاعتراض والمراد من بعض الفضلاء السيد السند حاصل جوابه ان حقبة الحكم صفة الحكم حقيقة ومطابقة الواقع اياه ايضا صفة الحكم ولكن صفة مجازية وذلك لان الصفة بحال متعلقه صفة مجازية عنده وعند العلامة التفتازانى صفة حقيقة ووجه كون الصفة بحال متعلقه صفة مجازية هو ان هذه الصفة تكون منشأ لانتزاع النصفة الحقيقية فان فى هذا المقام ينتزع من مطابقة الواقع اياه صفة حقيقة للحكم وهو كون الحكم بحيث يطابقه الواقع فكان تعريف حقبة الحكم هو كون الحكم بحيث يطابقه الواقع ثم ترك اصل التعريف واقيم مقامه منشأ ذلك التعريف وهو مطابقة الواقع اياه فالتماسيح فى هذه الاقامة وانما التركب التماسيح ولم يذكر الصفة الحقيقية فى التعريف لاجل ظهور لانه يظهر لكل احد ان المراد من مطابقة الواقع اياه هو كون الحكم بحيث يطابقه الواقع ثم ان الفرق بين الجواب الاول الذى كان على مذهب العلامة التفتازانى وبين هذا الجواب الثانى الذى هو على مذهب السيد السند هو ان فى الجواب الاول جعل الصفة

عبد السلام

كانت بالامر الداخل اوبالامر الخارج وليس كذلك بل
المنوع هو المجعولية بالامر الخارج كالعلة الفاعلية
واما المجعولية بالامر الداخل اى بان لا يكون خارجا
نواء كان عينا مع ذلك الشيء اوجزء له فجازة
والمجعولية الذاتية فى صورة الماهية بالامر الداخل
فان الماهية لا يكون خارجا عماله تلك الماهية فان
الحيوان الناطق عين الانسان لافرق بينهما الا بالاجمال
والتفصيل فلا بأس بلزوم مثل هذه المجعولية الذاتية :

قوله فان قلت الشيء بمعنى الموجود الخ

خاصل هذا الاعتراض هو ان التعريف
المذكور انما هو على مذهب اهل السنة والجماعة
والشيء عندهم عبارة عن الوجود اذا كان كذلك يكون
حاصل ذلك التعريف وهو قوله ما به الشيء هو هو اى
ما به الموجود هو الموجود ولا شك ان العلة الفاعلية
ايضا عبارة عما به الموجود موجودا ودا لان
الوجود للموجود يحصل من جانب العلة الفاعلية فيكون
تعريف الماهية صادقا على العلة الفاعلية فلا يكون
ذلك التعريف مانعا عن دخول الغير :

قوله قلت بعد التسليم فرق الخ

هذا جواب عن الاعتراض المذكور ولكن
الموجود ههنا جوابان الا ان الجواب الاول اشار اليه
الخيالى بقوله بعد التسليم وذكر الجواب الثانى صراحة
فحاصل الجواب الاول هو اننا لا نعلم ان الشيء معنى
الموجود فى تعريف الماهية بل المراد منه معنى
المجازى وهو ما يخبر عنه ويعلم واذا كان كذلك
فلا يكون ذلك التعريف صادقا على العلة الفاعلية

بحال متعلقه تعريفاً لانه صفة حقيقية لحكم فيصح به
التعريف وفى الجواب الثانى جعل الصفة بحال متعلقه
لا يكون صفة حقيقية للحكم فلا يصح به التعريف فنكره
فى التعريف يكون بطريق المسامحة :

قوله لا يقال هذا صادق الخ

هذا الاعتراض وارد على تعريف الحقيقة والماهية
بانها عبارة عما به الشيء هو هو مثل الحيوان الناطق فانه
حقيقة و ماهية للانسان والانسان يكون انسانا بالحيوان
الناطق فالاعتراض يقول ان هذا التعريف لا يكون مانعا
عن دخول الغير يدخل فيه العلة الفاعلية فان بالعلة
الفاعلية يكون الانسان انسانا فانه اذا لم توجد العلة
الفاعلية للانسان لا يكون الانسان انسانا :

قوله لاننا نقول الفاعل الخ هذا جواب عن الاعتراض

المذكور حاصله لان سلم صنف ذلك التعريف على
العلة الفاعلية وذلك لان بالعلة الفاعلية لا يكون الشيء
شيا بل يكون به الشيء موجودا فالانسان يكون
انسانا بالحقيقة والماهية وهو الحيوان الناطق واما بالعلة
الفاعلية فيكون الانسان بهاموجودا وذلك لانه لو كان
للانسان انسانا بالعلة الفاعلية لزم ثبوت ماهية الانسان
للانسان بجعل الجاعل فيلزم المجعولية الذاتية وذلك
لا يجوز لان المجعولية الذاتية باطللة (فان قيل) الحقيقة
والماهية لما كانت عبارة عما به الشيء هو هو يلزم
المجعولية الذاتية وذلك لانه يلزم ان يكون الشيء
والذات ثابتا لنفسه بسبب الماهية والحقيقة ولا شك ان
هذا لا يكون الامجعولية ذاتية (فتنا) هذا انما كان واردا
لو كان المجعولية الذاتية غير جائزة مطلقا اى سواء

لحل مخفيات المتبادر

فالشئ عنداهل السننة والجماعة حقيقة في
الموجود ويستعمل بطريق المجاز فيما يعلم ويخبر عنه
وحاصل الجواب الثاني هو اننا نسلم ان الشئ في
تعريف الماهية بمعنى الموجود ولكن لانسلم ان تعريف
الماهية يصدق على العلة الفاعلية وذلك لوجود الفرق
بين الماهية وبين العلة الفاعلية وذلك لوجود الفرق
الماهية عبارة عما به الموجود ذلك الموجود والعلة
الفاعلية عبارة عما به الموجود موجودا فان
الموجود المذكور ثانيا في تعريف الماهية معرفة وفي
تعريف العلة الفاعلية نكرة فيكون معنى الماهية ما به
الموجود الممتاز ذلك الموجود الممتاز ويكون معنى
العلة الفاعلية ما به الموجود متصفا بالوجود ثم انه
يرد الاعتراض على الجواب الاول وهو انه اريد في
الجواب الاول من الشئ معناه المجازي وهو ما يعلم
ويخبر عنه فيلزم من ذلك اخذ المجاز في التعريف مع
ان اخذ المجازات في التعريفات لا يجوز قلنا نسلم
وجود اخذ المجاز في التعريفات لا يجوز قلنا نسلم
اخذ المجاز في التعريف انما لا يجوز اذا كان ذلك
المجاز غير متعارف واما اذا كان ذلك المجاز متعارفا
فلا بأس باخذه في التعريف ولا شك ان هذا
المجاز متعارف :

قوله وبه يظهر ان الضميرين الخ

اعلم ان الضمير الاول في تعريف الماهية وهو قوله
ما به الشئ هو هو ضمير فصل فهو راجع دائما الى
الشئ واما ضمير الثاني ففيه احتمالان الاول ان يكون
راجعا الى الشئ والثاني ان يكون راجعا الى

الموصول وهو كلمة ما في قوله ما به الشئ الى آخره
ويظهر بالفرق المذكور بين الماهية والعلة الفاعلية ان
كلام السابق مبني على ان يكون الضمير الثاني راجعا
الى الشئ ووجه الظهور من ذلك الفرق هو انه جعل
الضمير الثاني تعبيراً عن الموجود المعرفة فيكون عين
الموجود الاول ولا شك ان الموجود هو الشئ :

قوله وقد يجعل احدهما للموصول الخ

اعلم ان يجعل صيغة الفعل المجهول فيكون الجاعل
غير العلامة الخيالي وغرض هذا الجاعل هو الجواب عن
الاعتراض الوارد على تعريف الماهية بدخول العلة
الفاعلية في ذلك التعريف حاصل هذا الجواب ان
الاعتراض المذكور انما كان واردا لو كان كل واحد من
الضميرين راجعا الى الشئ وليس كذلك بل
احد الضميرين وهو الضمير الثاني راجع الى الموصول
فيكون المعنى ان الماهية عبارة عما به الشئ تلك
الماهية ولا شك ان هذا التعريف حينئذ لا يكون صادقا
على العلة الفاعلية لان العلة الفاعلية لا يكون به
الشئ تلك العلة الفاعلية لعدم جواز حمل العلة الفاعلية
على المعلول بطريق الحمل بالموطاة وغرض العلامة
الخيالي من نقل هذا الجواب الذي هو جواب الجاعل
هو الرد على هذا الجواب :

قوله لكن ينتقض ظاهر التعريف الخ

هذا هو الرد من جانب العلامة الخيالي على هذا الجواب
حاصل رده هو ان هذا التعريف حين جعل الضمير الثاني
راجعا الى الموصول يكون منقوضا بالعرض حيث
ان العرض حينئذ يدخل في هذا التعريف ويكون

عند السائل
ان الناطق لا يحتاج في كون الانسان به ناطقاً الى الغير فيكون هذا الاعتراض وارداً على ذلك التعريف على تقدير جعل الضمير الثاني راجعاً الى الموصول ظاهراً وباطناً :
ثم انه يرد ههنا اعتراض وهو ان التعريف المذكور لما ورد عليه الاعتراض بالذاتي ايضاً كما انه ورد عليه الاعتراض بالعرضي فما الوجه للعلامة الخيالي حيث لم يتعرض الى اعتراض الذاتي اجاب عنه عبد الحكيم السبكي كوتى بما حاصله ان مقصود الشارح للعلامة التقائاً هو تعريف الماهية بحيث يمتاز عن العرضي فقط فعلم امتياز الماهية عن الذاتي وصدق تعريفها على الذاتي لا يضر بالمقصود فلذلك لم يتعرض للعلامة الخيالي الى النقض بالذاتي بل تعرض الى النقض بالعرض فقط :

قوله وجعل هو هو بمعنى الاتحاد

هذا جواب عن الاعتراض الوارد بالعرضي حاصله ان الضمير الثاني راجع الى الموصول ولا يرد النقض بالعرضي وذلك لان المراد من هو هو في تعريف الماهية هو الاتحاد في المفهوم ولا شك ان الاتحاد في المفهوم يوجد في الماهية فقط فان الحيوان الناطق والانسان متحدان من حيث المفهوم بخلاف العرضي فان العرضي كالضاحك مثلاً لا يكون متجداً مع الانسان باعتبار المفهوم واذ كان كذلك لا يرد الاعتراض بالعرضي على تعريف الماهية فرد العلامة الخيالي على هذا الجواب بما حاصله ان جعل هو هو بمعنى الاتحاد في المفهوم خلاف المتبادر فان المتبادر من

هذا التعريف صادقاً على العرض ومثال العرض كالضاحك فانه غرض للانسان ويصدق عليه ذلك التعريف فانه يجوز ان يقال ان الضاحك ماهية الانسان ضاحكاً فلا يكون هذا التعريف مانعاً عن دخول الغير واذ كان كذلك فلا يصح جعل الضمير الثاني في تعريف الماهية راجعاً الى الموصول فلا يصح جواب هذا الجدل عن اصل الاعتراض ثم ان العلامة الخيالي قال ظاهر التعريف فيعلم من ذلك ان التعريف المذكور منقوض من حيث ظاهر النظر ولا يكون منقوضاً باعتبار النظر الدقيق وبين عبد الحكيم السبكي كوتى وجه ذلك وهو ان المعبر في ذلك التعريف ان لا يكون الاحتياج هناك الى غير تلك الماهية فان الحيوان الناطق اذا صار به الانسان حيواناً ناطقاً لا يكون محتاجاً الى غير الحيوان الناطق بخلاف العرض سواء كان عرضاً لازماً او عرضاً مفارقاً فانه يكون محتاجاً فان الضاحك اذا صار الانسان ضاحكاً يكون الضاحك في ذلك محتاجاً الى الغير هو منشاكونه ضاحكاً وكذلك المنشأ هو التبعب فان التبعب منشأ وعلة لوجود الضحك فالنقض المذكور وارد ظاهراً ولا يكون وارداً باطناً :

ثم ان عبد الحكيم السبكي كوتى قال ان ههنا اعتراض آخر وذلك الاعتراض الآخر ورد على هذا التعريف ظاهراً وباطناً وهو الاعتراض الوارد بالذاتي مثل الناطق فانه اذا جعل الضمير الثاني راجعاً الى الموصول يكون تعريف الماهية صادقاً على الذاتي كالناطق فانه يصح ان يقال ان الناطق ماهية الانسان ناطقاً ولا شك

هو هو في استعمال العرب هو الاتحاد في المصداق دون
الاتحاد في المفهوم واما كونه خلاف الاصطلاح فلان
الاصطلاح منعقد على ان هو هو يستعمل في الحمل في
المواطاة الشائع المتعارف دون الحمل الاولى والاتحاد
في المفهوم يكون في الحمل الاولى واذ كان
هذا الجواب مردودا بقي الاعتراض واردا بالعرضي
على تعريف الماهية:

قوله مع ظهور الوجه الصحيح الخ

المراد من الوجه الصحيح هو ارجاع كل واحد من
الضميرين للشيء ويكون دفع الاعتراض الوارد بالعلّة
الفاعلية بالطريق الذي دفعه المحشي ولا شك ان على
هذا الوجه لا يكون اعتراض العرضي واردا :

قوله ولو قيل في التعريف الخ

هذا الاعتراض على الشارح التقط اني حاصله انه
يبيغي ان يقول في تعريف الماهية ما به الشيء
هو بذكر ضمير واحد بدون ذكر ضمير الآخر وذلك لانه
اخصر مع اداء المقصود به فان معناه حينئذ هو ان الحيوان
الناطق ما به الانسان انسانا والجواب عن
هذا الاعتراض هو ان ما ذكره في الاعتراض وان كان
اخصرا لان ذلك لا يكون اشهر في اداء هذا المقصود فان
الاشهر في اداء هذا المقصود ذكر الضميرين
فلذا ذكر الضميرين في ذلك التعريف ولم يكتف
بذكر ضمير واحد:

قوله اي بالكنه الخ

جواب سوال مقدرو هو ان ما ذكره الشارح بقوله
ما يمكن تصور الانسان بدون تعريف العرضي
وهذا التعريف لا يكون مانعا عن دخول الغير يدخل فيه
الذاتي وذلك لان تصور الانسان يمكن بدون الذاتي
ايضا فانه يجوز ان يتصور الانسان بالوجه بدون
ايضا فانه هو ذاتي فصدق تعريف العرضي على
الناطق الذي هو الناطق فلا يكون ذلك التعريف مانعا عن
الذاتي وهو الناطق فاصل جوابه ان الاعتراض
دخول الغير حاصل جوابه ان الاعتراض
المذكور انما كان واردا لو كان المراد من
التصور المذكور في هذا التعريف مطلق التصور اي سواء
كان تصورا بالكنه او تصورا بالوجه وليس كذلك بل
المراد من التصور هو التصور بالكنه فيكون
هذا التعريف ان العرضي عبارة عما يمكن
تصور الانسان بالكنه بدون ذلك العرضي ولا شك ان
هذا التعريف لا يكون صادقا على الذاتي فان
تصور الانسان بالكنه لا يمكن بدون الناطق الذي
هو ذاتي لان تصور الانسان بالكنه يكون بجميع
الذاتيات فيكون هذا التعريف مانعا عن دخول الغير:

قوله واما تصوره بالوجه الخ

قال عبد الحكيم السيلكوتي ان هذين سبب
تفسير الخيالي التصور المذكور في تعريف العرضي
بالتصور بالكنه بان سبب ذلك التفسير هو انه يلزم
على تقدير اطلاق ذلك التصور دخول الذاتي في
تعريف العرضي فان التصور بالوجه فرد من مطلق
للتصور ومع ذلك التصور بالوجه للانسان ممكن بدون
الذاتي :

قوله قيل عليه يستفاد منه ان الخ

حاصل الاعتراض هو ان الشارح ذكر تعريف العرضي بان العرضي ما يمكن تصور الشيء كالا انسان مثلا بدون اي بدون العرضي كالضاحك مثلا والذاتي لما كان ضد العرضي يكون تعريف الذاتي مستفاد من تعريف العرض بان الذاتي هو الذي لا يمكن تصور الشيء اي بالكنه بدونه ثم ان تعريف الذاتي لا يكون مانعا عن دخول الغير يدخل فيه اللوازم البينة بالمعنى الاخص لان تصور الملزوم بالكنه لا يمكن بدون اللوازم البينة وذلك لان اللازم البين بالمعنى الاخص هو الذي يستلزم تصور ملزومه لتصوره واذا كان كذلك فلا يمكن تصور الملزوم بدون اللازم البين بالمعنى الاخص ثم ان عبد الحكيم السيلكوتي ذكر في هذا المقام اعتراضا وجوابا فحصل اعتراضه هو ان اعتراض اللوازم البينة بالمعنى الاخص كما يرد على تعريف الذاتي فكذلك يرد على تعريف العرضي اعتراض اللوازم البينة بالمعنى الاخص بان تعريف العرضي لا يكون جامعا لافراده لانه يخرج عنه اللوازم البينة بالمعنى الاخص فانه من قبيل العرضي ولا يصدق تعريف العرضي عليه لانه لا يمكن تصور الشيء بالكنه بدون اللوازم البينة بالمعنى الاخص واذا كان اعتراض اللوازم البينة بالمعنى الاخص واردا على تعريف العرضي فلاحاجة الى ذكر استفادة تعريف الذاتي عن تعريف العرضي فلا يكون ذكر تلك الاستفادة الاتطويلا وحاصل جوابه ان المقصود من ذكر الاستفادة هي الإشارة الى ان

اعتراض اللوازم البينة بالمعنى الاخص وارد على كل واحد من تعريف الذاتي وتعريف العرضي ولا يكون ذلك الاعتراض الوارد مختصا باحدهما فالضمير في قوله فيرد عليه راجع الى كل واحد من التعريفين وهما تعريف العرضي وتعريف الذاتي :

وهما تعريف العرضي وتعريف الذاتي :

قوله وجوابه بعد التسليم الاستفاد الخ الموجود في كلام العلامة الحياي اربعة اجوبة جوابان للتسليم وجوابان بعد التسليم فحاصل الجواب الاول قيل التسليم وجوابان لا يكون تعريفا للعرضي بل هو ان ما ذكره الخيالي لا يكون تعريفا للعرضي بل هو بيان حكم من احكام العرضي ولا شك ان العرضي مبين باعتبار الماهية مع الذاتي فلا يلزم ان يكون حكم الذاتي بخلاف حكم العرضي فلا يستفاد للذاتي بان حكمه ان لا يمكن تصور الشيء بالكنه بدونه واذا كان حكما للعرضي فلا بأس بخروج اللوازم البينة بالمعنى الاخص عن هذا الحكم لان الجامعة والمانعية لا يشترطان في الحكم بل في التعريف وحاصل الجواب الثاني هو ان التسليم الاستفادة ولكن لا بطرق التعريف يعني ان ما هو المذكور هو حكم العرضي ويستفاد من ذلك الحكم حكم الذاتي بان حكمه هو ان لا يمكن تصور الشيء بالكنه بدونه ولكن يجوز ان يكون هذا الحكم للذاتي عاما شاملا لبعض افراد العرضي مثل اللوازم البينة بالمعنى الاخص فلا بأس بصفه على هذه اللوازم وكذا لا بأس بخروج هذه اللوازم عن حكم العرضي وهذان الجوابان قبل التسليم لان في هذين الجوابين منع الاستفادة بطريق التعريف الا ان في الجواب الاول منع المفيد وهو الاستفادة ومنع

القيدهو بطريق التعريف وفي الجواب الثاني منع القيد فقط دون المقيد فهذان الجوابان مذكوران بطريق الإشارة وحاصل الجواب الثالث هو اننا نسلم انما ذكره تعريف العرضى وكذا نسلم انه يستفاد من ذلك التعريف للعرضى تعريف للذاتى بان الذاتى ما لا يمكن تصور الشيء بدونه ولكن لا يصدق تعريف الذاتى على اللوازم البينة بالمعنى الاخص وذلك لان المراد من عدم امكان تصور الشيء بدون الذاتى هو ان الشيء لا يمكن تصوره سواء كان ذلك التصور بطريق القصد او يكون يتبع تصور الغير بدون الذاتى بخلاف اللازم البين بالمعنى الاخص فان الملزوم اذا كان تصوره بطريق القصد ولا يكون يتبع الغير يستلزم تصور اللازم البين بالمعنى الاخص بخلاف ما اذا كان تصور الملزوم يتبع الغير فانه لا يستلزم تصور اللازم واذا كان الامر كذلك فلا يكون تعريف الذاتى صادقا على اللوازم البينة بالمعنى الاخص وانما لا يستلزم تصور الملزوم لتصور اللازم اذا كان تصور الملزوم يتبع الغير لانه لو جاز ذلك لجاز ان يستلزم تصور الملزوم لتصور لازمه وتصور لازمه الى لازم ذلك اللازم وهكذا الى غير النهاية فيستلزم التسلسل فلامحالة ان تصور الملزوم اذا كان بطريق القصد يكون مستلزما لتصور اللازم واما اذا كان بطريق تتبع الغير فلا يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم ففي صورة الملزوم يتبع الغير يوجد تصور الملزوم بدون تصور اللازم البين بالمعنى الاخص بخلاف

عبد اللطيف بالنسبة الى الذاتى فانه لا يوجد تصور الشيء بدون تصور الذاتى فى وقت من الاوقات: قوله على مانص فى حواشى المطالع الخ تعرضه تائيد ما ذكره من ان تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم اذا كان بطريق القصد لا مطلقا بقول السيد السند فانه صرح بذلك فى حواشى المطالع: قوله وايضا زمان تصور اللازم الخ هذا جواب رابع عن الاعتراض المذكور حاصله اننا نسلم ان الاستفادة المذكورة بطريق التعريف ولكن صدق تعريف الذاتى على اللوازم البينة بمعنى الاخص ممنوع وذلك لان المعتبر والضرورى فى تعريف الذاتى هو عدم امكان تصور الشيء بدون الذاتى فى زمان من الازمنة وذلك لان بين الشيء وذاتياته اتحاد فلا يمكن ان يتصور الشيء فى زمان ولا يتصور الذاتى فى ذلك الزمان واللازم البين بالمعنى الاخص لا يكون كذلك بالنسبة الى الملزوم لعدم وجود الاتحاد بين اللازم وبين الملزوم ففي زمان تصور الملزوم لا يكون تصور اللازم موجودا ففي هذا الزمان انفك تصور اللازم عن تصور الملزوم واذا كان كذلك فلا يصدق تعريف الذاتى على اللوازم البينة بالمعنى الاخص:

قوله وهذا القدر يكفي فى الخ

قال عبد الحكيم السبكي كوتى هذه العبارة جواب سؤال مفتر وهو انه اذا لم يوجد تصور اللازم فى زمان تصور الملزوم لم يسبق للزوم بل انهزم للزوم حاصل

جوابه ان مثل هذا الانفكاك لا يكون هادماً للزوم فان الهادم للزوم هو ان لا يكون هناك استعقاب اى بان لا يوجد تصور للزوم بعد زمان تصور الملزوم ايضاً بل يوجد بعد زمان تصور الملزوم زمان آخر ولا يكون فى ذلك الزمان الآخر تصور للزوم ثم ان معنى قوله وهذا القدر يكفينا هو ان هذا القدر من الانفكاك وهو انفكاك تصور الزم عن تصور الملزوم فى زمان تصور الملزوم يكفى لنا فى الفرق بين الذاتى وبين الزم البين بالمعنى الاخص واما فى تقسيم العرضى الى العرضى اللازم والعرضى المفارق فلا يكفى لنا فى ذلك هذا القدر من الانفكاك بل لابد هناك من الانفكاك بمعنى الانفصال وعدم الاستعقاب فان عند وجود الاستعقاب يكون العرضى لازماً وعند عدم وجود الاستعقاب لا يكون العرضى لازماً بل يكون عرضاً مفارقاً :

قوله وقيل ايضاً ان اريد بالامكان الخ

هذا اعتراض ثان على تعريف العرضى حاصله على الطريق الذى ذكره عبد الحكيم السيالكوتى هو ان المراد من الامكان المذكور فى تعريف العرضى اى ما يمكن تصور الشيء بدونه لا يخالو اما ان يكون المراد منه الامكان الخاص او يكون المراد منه الامكان العام فعلى الاول يكون معناه هكذا ان تصور الشيء يجوز بدون العرضى وكذا يجوز لا بدون العرضى وهو ان يكون بالعرضى وذلك لان الامكان يدل على سلب الضرورة من الطرفين فاحد الطرفين هو تصور الشيء بدون العرضى والآخر هو تصور الشيء لا بدون

العرضى اى بان يكون بالعرضى فالامكان الخاص يدل على جواز كل واحد من هذين الطرفين فلزم جواز تصور الشيء بالكنه بالعرضى مع انه باطل لان تصور الشيء بالكنه يكون بالذاتيات دون العرضيات وان اريد من الامكان هو الامكان العام الذى هو عبارة عن سلب الضرورة عن احد الطرفين فيصدق هذا التعريف على الذاتى ايضاً وذلك لان تصور الشيء بالكنه بدون العرضى واجب فيصدق عليه ان تصور الشيء بدون العرضى ممكن بالامكان العام لان الامكان العام صادق على الوجوب وتصور الشيء بالكنه بدون الذاتى ممتمتع فيصدق عليه ان تصور الشيء بدون الذاتى ممكن بالامكان العام لان الامكان العام صادق على الامتناع فاذا كان تعريف العرضى صادقاً على الذاتى لا يكون تعريف العرضى مانعاً عن دخول الغير :

قوله وجوابه اختيار الاول الخ

هذا هو الجواب الاول عن الاعتراض المذكور وهذا الجواب باختيار الشق الاول وهو ان المراد من الامكان هو الامكان الخاص ويكون الامكان الخاص كيفية للنسبة الموجودة بين تصور الشيء وبين بونه والباء فى قوله بدونه بمعنى مع فيكون المعنى ان تصور الشيء ممتنع غير العرضى جائز وكذلك تصور الشيء مع العرضى جائز ولا شك انه لا مانع من ذلك لان تصور الشيء بالكنه يكون بالذاتيات ويكون ذلك التصور قد لا يكون مقارناً مع العرضى وقد يكون مقارناً مع العرضى لأجل انه

عند السائل
جواز تصور الشيء بسبب العرضى ولكن فى
هذا الجواب منع بطلان ذلك اللازم يعنى نسلم انه يلزم
من تعريف العرضى انه يجوز تصور الشيء بالعرضى
ولكن تصور الشيء بالكنه بالعرضى جائز وان لم يكن
مطرذا اى عاماً ووجه ذلك الجواز انه يجوز ان يكون
للعرضى علاقة خاصة مع كنه الشيء يمنع لاجل تلك
العلاقة الخاصة انفكاك الكنه عن ذلك العرضى فى
الذهن بل اذا حصل تصور ذلك العرضى فى الذهن
يحصل لامحالة تصور كنه ذلك الشيء :

قوله ويمكن اختيار الثاني الخ

هذا جواب رابع وهو باختيار الشق الثانى وهو ان يكون
المراد من الامكان هو الامكان العام ثم ان الامكان
العام على قسمين الاول الامكان العام المقيد بجانب
الوجود وهو ان لا يكون العدم ضروريا سواء كان
الوجود ضروريا كما فى الواجب او لا يكون الوجود
ايضا ضروريا كما فى الممكن الخاص الثانى الامكان
العام المقيد بجانب العدم وهو ان لا يكون الوجود
ضروريا سواء كان العدم ضروريا كما فى الممتنع
او لا يكون العدم ايضا ضروريا كما فى الممكن الخاص
ثم ان الموجود فى الذاتى هو الامكان العام المقيد
بجانب الوجود وذلك لان تصور الشيء بالكنه بدون
الذاتى ممتنع ولا شك ان للصادق على الممتنع
هو الامكان العام المقيد بجانب العدم وفى تعريف
العرضى المراد من الامكان هو الامكان العام المقيد
بجانب الوجود فيكون المعنى ان تصور الشيء بال
العرضى لا يكون عديمه ضروريا سواء كان وجوده

يكون ذلك العرضى من اللوازم البينة وبناء اعتراض
المعتراض كان على ان الباء فى قوله بدونه للسببية
لان الباء اذا كانت للسببية يكون المعنى هكذا ان
تصور الشيء بالكنه يكون جائز بسبب دون العرضى
ويكون جائزا لاسبب دون العرضى بل يكون بسبب
ويكون ذلك السبب هو العرضى :

قوله ولو سلم يعتبر الامكان بالنسبة الخ

هذا جواب ثان عن ذلك الاعتراض وفى هذا الجواب
تسليم ان الباء فى قوله بدونه سببية وهو ايضا
باختيار الشق الاول وهو ان المراد من الامكان
هو الامكان الخاص ولكن فى هذا الجواب منع ان يكون
الامكان كيفية للنسبة الموجودة بين تصور الشيء وبين
بدونه فان اعتراض المعتراض كان مبنيا على هذا بل
الامكان يكون كيفية للنسبة الموجودة بين تصور الشيء
مع قيبه بدونه وبين موجود الذى هو محمول على
تصور الشيء فيكون المعنى ان تصور الشيء بالكنه
بدون العرضى موجود بالامكان الخاص يعنى ان
وجود هذا التصور وكذا عدم هذا التصور يكونان متساويين
بل وجوده ايضا جائز وكذا عدمه ايضا جائز بان ينتفى
هذا المقيد بانتفاء المطلق اى بان لا يتصور ذلك الشيء
كاالانسان مثلا :

قوله علان تصور الكنه الخ

هذا جواب ثالث وهو ايضا باختيار الشق الاول وفيه
تسليم ان الباء للسببية فى قوله بدونه وكذا فيه تسليم ان
الامكان كيفية للنسبة الموجودة بين تصور الشيء
بالكنه وبين بدونه وبينه وان كان يلزم

ضرورياً اولاً يكون ضرورياً وههنا ضرورياً فالامكان العام المقيد بجانب الوجود موجود في ضمن الواجب ولاشك ان هذا المعنى لا يوجد في الذاتي فانه يمكن ان يقال في حق الذاتي ان عدم تصور الشيء بالكلية بدون الذاتي لا يكون ضرورياً بل هو ضروري لامحالة واذا كان كذلك فلا يصدق تعريف العرضي على الذاتي:

قوله المشهور ان الهوية الخ

هذا اعتراض من جانب العلامة الخيالي على الشارح العلامة التفتازاني حاصله ان مقاله الشارح في قوة الخطأ وذلك لان مقاله مخالف عن المشهور وغير المشهور ولاشك ان كل ما يكون مخالفاً عن المشهور وغير المشهور يكون في قوة الخطأ ووجه تلك المخالفة هو ان المشهور اطلاق الهوية على نفس الشخص وغير المشهور هو ان الهوية يطلق على الوجود الخارجي والشارح قد خالف عن كل واحد منهما وقال ان الهوية عبارة عن الماهية المشروطة بالشخص اجاب عبد الحكيم الياسالكوتي عن هذا الاعتراض بان اطلاق الهوية على الماهية باعتبار الشخص لا يكون مخالفاً عن المشهور وغير المشهور بل هذا الاطلاق ايضاً مشهور فان السيد السند وشارح التجريد قد اطلقا الهوية على الماهية باعتبار الشخص واذا كان كذلك فلا تلزم المخالفة عن المشهور وغير المشهور:

قوله اورد الفاء ايذانا الخ

اعلم ان الشارح اورد اعتراضاً على قول المصنف حقائق الاشياء ثابتة ففي هذه القضية حقائق الاشياء موضوع وثابتة محمول وحكم على هذا الموضوع موضوع الاعتراض هو ان في حكم ثابتة على حقائق فحاصل الاعتراض يعني هذا الحكم لغو وذلك لان الاشياء لغوية يعني هذا الحمل هو بعينه ما يستفاد من عقد الوضع ما يستفاد من عقد الحمل عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع ثم ان عقد الحمل عبارة عن ثبوت الوصف العنواني وعقد الوضع عبارة عن ثبوت الوصف العنواني للموضوع لذات الموضوع ثم ان منشا هذا الاعتراض لثلاثة الاول تعريف الحقيقة بما به الشيء هو وفان المعلوم من هذا التعريف هو وجود الاتحاد بين الشيء وبين حقيقة ذلك الشيء والثاني ان الشيء معناه الموجود فانه لما كان الشيء بمعنى الموجود يعلم الوجود لحقائق من اضافة هذه الحقائق الى الاشياء لان الوجود حقيقة ذلك الشيء ايضاً موجودة والثالث هو ان الثبوت المعلوم من تعريف الحقيقة الاتحاد بين حقيقة الشيء وبين ذلك الشيء فاذا كان الشيء هو الموجود كان حقيقة ذلك الشيء ايضاً موجودة والثالث هو ان الثبوت الذي هو مصدر ثابتة لحقائق الاشياء هو ثبوت الوجود للحقائق مستفاد من عقد الوضع بسبب اضافة الحقائق الى الاشياء واذا كان كذلك فاللغوية لازمة لامحالة فعند وجود هذه الامور الثلاثة يلزم للغوية وعند انتفاء واحد منهما لا يلزم للغوية فمثال الانتفاء الاول قولك عوارض الاشياء ثابتة فان معناه عوارض الموجودات موجودة فانه للغوية لان ما يستفاد من عقد الحمل لا يستفاد من عقد الوضع لانه لا يلزم ان يكون عرض موجود موجوداً بل يجوز ان

عند السائل
قوله قلما يحتاج الى بيان معناه الخ
اعلم ان الشارح العلامة التفازاني اجاب عن
هذا الاعتراض بما حاصله ان اللغوية انما كانت لازمة
لو كان اخذ الموضوع والمحمول بحسب ظرف
واحد وليس كذلك بل يكون اخذ الموضوع بحسب
ظرف الذهن ويكون اخذ المحمول بحسب ظرف نفس
الامر فيكون المعنى هكذا ان مانعته حقائق الموجودات
في وجود في نفس الامر ايضاً كما انها تكون موجودة
في اعتقادنا فالمستفاد من عقد الحمل هو الوجود في
الخارج والمستفاد من عقد الوضع هو الوجود في
الاعتقاد والذهن واذا كان كذلك فلا يكون المستفاد من
عقد الحمل مستفاداً من عقد الوضع فلا تكون اللغوية
لازمة ثم ان غرض العلامة الخيالي في هذه العبارة
هو الجواب عن الاعتراض حاصل ذلك الاعتراض
هو ان الشارح قال ان حقائق الاشياء ثابتة
لذا اخذ الموضوع فيه بحسب الاعتقاد واخذ المحمول
بحسب نفس الامر فيكون هذا القول وهو حقائق الاشياء
ثابتة كلاماً مفيداً ربما يحتاج الى البيان ولا يكون لغواً
فالمعارض يقول ان بين كلامي الشارح تدافع وتناقض
ونلك لان المعلوم من قوله ربما يحتاج الى البيان كون
حقائق الاشياء ثابتة قضية نظرية لان البيان معناه
الدليل ولا شك ان المحتاج الى الدليل يكون نظرياً
والمعلوم من كلامه في السابق حيث قال ناسب
تصدير الكتاب بالتنبيه على وجود ما شاهد الى آخره
هو ان قوله حقائق الاشياء ثابتة قضية بديهية لان التنبيه
يكون على الامر البدهي دون الامر النظري حاصل

لحل مخفيات الخيالي

يكون الشيء موجوداً ولا يكون عرضه موجوداً فبان
الضحك بالفعل عرض لزيد ولا شك ان زيدا قديكون
موجوداً في زمان ولا يكون ضاحكاً بالفعل ومثال
الانتفاء الثاني حقائق المعدومات ثابتة فبان
الوجود يستفاد من عقد الحمل ولا يستفاد من عقد الوضع
لانه لا يلزم لن يكون حقيقة المعدوم موجودة بل حقيقة
المعدوم فتكون موجودة في ضمن الفرد الموجود
وقد لا تكون موجودة في ضمن الفرد الموجود لعدم
وجود الافراد لتلك الحقيقة ومثال انتفاء الثالث حقائق
الاشياء متصورة فانه لا يستفاد من عقنثوية التصور لانه
لا يلزم من كون الشيء موجوداً ان يكون ذلك الشيء
متصوراً بل قديكون الشيء موجوداً ولكن لا يكون
متصوراً ثم ان غرض المحشى الخيالي هو الجواب عن
الاعتراض الوارد على الشارح حاصله ان الشارح
اورد الفاء بين القول وبين المقولة حيث قال (فان
قيل) فالحكم الى آخره فالفاء في قوله فالحكم اوردت
بين القول وبين المقولة ولا شك ان ايراد الفاء بين
القول والمقولة لا يجوز ولا يقع ذلك في كلام العرب
حاصل جوابه ان ما لا يجوز هو ان لا تكون تلك الفاء
للتأكيد واما اذا كانت الفاء للتأكيد فلا شك في جوازه
وهذه الفاء لتأكيد الفاء الاولى التي هي موجودة في قوله
فان قيل وذلك لان هذه الفاء الثانية دالة على المعنى
الذي تدل عليه الفاء الاولى وذلك المعنى هو الايدان
والاعلان بان هذا الاعتراض ناش عما سبق وهو مجموع
الامور الثلاثة ولا شك ان ايراد الحرف الذي يكون
تأكيد بين القول والمقولة جائز:

جوابه ان البيان كما يأتى بمعنى الدليل فكذلك يأتى بمعنى التفسير وبيان المعنى والتناقض انما كان لازماً لو كان المراد من البيان هو الدليل وليس كذلك بل المراد منه هو التفسير وبيان معناه ولا شك ان التفسير وبيان المعنى لا يقتضى كون الشيء نظرياً فلا يكون التناقض لازماً:

قوله فان اكثر من سمعه الخ

هذا دليل على قلة الاحتياج الى البيان فقلة الاحتياج الى بيان معناه بالنسبة الى قلة المحتاجين وهم اصحاب الازهان القاصرة :

قوله كمافى واجب الوجود الخ

هذا بيان النظر لحقائق الاشياء ثابتة فى اخذ الموضوع بحسب الذهن والاعتقاد واخذ المحمول بحسب نفس الامر فان معنى هذا القول هو ان مانعته واجب الوجود ويكون وجوده ضرورياً وثابتاً فى اعتقادنا يكون موجوداً فى نفس الامر والخارج :

قوله والحاصل ان اخذ موضوعه الخ

جواب سؤال مقدر وهو ما الوجه حيث ان اكثر من سمع حقائق الاشياء ثابتة يفهم منه معناه حاصل جوابه ان الوجه لذلك هو ان هذا القول اخذ الموضوع بحسب الاعتقاد ولا شك انه مشهور وحقيقة عرفية فلاجل وجوده الشهرة يفهم معنى هذا الكلام اكثر من سمعه واما اخذ المحمول فهو بحسب نفس الامر فهو حقيقة لغوية :

قوله اللهم الان يقال الخ

جواب سؤال مقدر وهو انه يلزم التناقض بين كلامى الخيالي لانه قال ههنا بالحاجة الى بيان معناه فهذا الكلام يدل على عدم الحاجة الى بيان معنى هذا القول وقال فيما سبق اى قلمايحتاج الى بيان معناه فان هذا الكلام يدل على وجود الاحتياج وان كان ذلك الاحتياج قليلاً حاصل جوابه ان التناقض انما كان لازماً لو كان كل واحد من هذين الكلامين بالنسبة الى شخص واحد وليس كذلك فان الكلام الاول انما هو بالنسبة الى الازهان القاصرة والكلام الثانى انما هو بالنسبة الى الازهان الذكية واذ كان كذلك فلا يكون التناقض لازماً :

قوله هذا ناظر الى قوله وهذا الكلام الخ

غرض الخيالي الاشارة الى ان فى عبارة الشارح اربعة اقوال والقولان الاخيران مقابلان للقولين الاولين فالاول قوله هذا كلام مفيد والثانى قوله ربما يحتاج الى البيان والثالث قوله ليس مثل قولك الثابت ثابت والرابع قوله ولا مثل قولنا انابو النجم وشعرى شعرى فالقول الثالث مقابل للقول الاول والقول الرابع مقابل للقول الثانى ولا شك ان هذا اللف والنشر المرتب فالنشر وهما القولان الاخيران على ترتيب اللف وهما القولان الاولان :

قوله اذا قدا اعتبره متحد الموضوع الخ

جواب سؤال مقدر وهو اننا انسلم ان قولك الثابت ثابت لغولانه يجوز ان يؤخذ الموضوع بحسب الاعتقاد ويؤخذ المحمول بحسب نفس الامر فيكون

قوله. ولك ان تقول الخ

هذا هو التوجيه الثاني وهذا التوجيه لا يكون
بالنظر الى القلة والكثرة بل بالنظر الى البيان فان
البيان في حقائق الاشياء ثابتة بطريق الحقيقة لان
اخذ الموضوع بحسب الاعتقاد حقيقة عرفية
اخذ المحمول بحسب نفس الامر حقيقة لغوية
بخلاف البيان في شعري شعري فان البيان فيه
بطريق التأويل والصرف عن الظاهر فان تقدير لفظ
الآن ولفظ المعروف بالبلاغة تأويل :

قوله وهذا المعنى لا يحصل بجعل الاضافة الخ

جواب سوال مقدرو هو اننا لانسلم ان في شعري
شعري البيان بطريق التأويل بل هذا البيان بطريق
الحقيقة وذلك لان الاضافة موجودة في الموضوع
وكذا في المحمول وتكون الاضافة للعهد الخارجي
فيكون المعهود في الموضوع هو شعري الآن
ويكون المعهود في المحمول هو شعري فيما مضى
وشعري المعروف بالبلاغة واذ كان هذا المعنى
مراداً من الاضافة لا يلزم التأويل لان ارادة
العدم معنى حقيقي للاضافة حاصل جوابه ان
الاضافة انما تدل على التعيين ولكن مطلق التعيين
اي باى طريق كان ذلك التعيين ولا يكون له دلالة
على خصوصية التعيين والتعيين في هذا المقام تعيين
خاص وهو التعيين بقيد الآن وبقيدها مضى
وبقيد المعروف بالبلاغة ولا شك ان الاضافة

المعنى ان الثابت والموجود في اعتقادنا ثابت
وموجود في نفس الامر ولا شك انه لا يلزم حينئذ
للفردية حاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان
المراد ان هذا النوع زعمنا وليس كذلك بل المراد
انه انما هو في زعم السائل فان السائل اخذ الموضوع
والمحمول متحدين اي اخذ كل واحد منهما بحسب
نفس الامر ولا شك ان عند اخذهما متحدين يكون
هذا القول لغواً لا محالة :

قوله فان شعري شعري الخ

اعلم ان العلامة الخيالي ذكر توجيهين لعدم كون
حقائق الاشياء ثابتة مثل قوله شعري شعري
التوجيه الاول ان عدم المماثلة انما هو في قلة البيان
وكثرة البيان فان حقائق الاشياء ثابتة قليل الاحتياج
الى البيان لاجل شهرة اخذ الموضوع بحسب
الاعتقاد واخذ المحمول بحسب نفس الامر بخلاف
شعري شعري فانه لا يؤخذ فيه الموضوع بحسب
الاعتقاد والمحمول بحسب نفس الامر بل يقال فيه
ان شعري الآن مثل شعري فيما مضى في البلاغة
او يقال ان شعري هو شعري المعروف بالبلاغة
ولا شك ان هذا لا يكون مشهوراً فيكون شعري
شعري محتاجاً الى كثرة البيان لاجل كثرة
المحتاجين وحقائق الاشياء ثابتة محتاج الى قلة
البيان لاجل قلة المحتاجين وهم اصحاب الازدهان
القاصرة :

إذا كانت للعهد لا تكون دالة على هذه
القيود المخصوصة فالوجود في هذا المقام
هو التعيين الصنفى والاضافة العهدية تذل على
التعيين النوعى او التعيين الشخصى :

قوله بين المعنيين الخ

أحدهما مطلق التعيين والثانى خصوص التعيين
يعنى ان بين هذين المعنيين فرق كثير :

قوله والمشهور ان مرادهم بالبيان الخ

هذا اعتراض على توجيه العلامة النيبالى فانه
قال فيما سبق ان المراد من البيان فى قول الشارح
فلما احتاج الى البيان هو بيان معناه فسا السعترض
يقول ان ذلك توجيه خطأ لانه مخالف عن
المشهور فان المشهور فى توجيه ذلك هو ان
المراد من البيان هو الدليل اى الدليل الدال على
صدق قولهم حقائق الاشياء ثابتة ومطابقة
هذا القول مع الواقع وهذا يفيد تأكيد كونه مفيداً لان
المحتاج الى الدليل يكون مفيداً لامحالة :

قوله ويرد عليه ان شعري شعري الخ

هذه اجواب عن ذلك الاعتراض حاصله ان
توجيه الخيالى انما يكون فى قوة الخطاء لو لم
يكن توجيه المشهورين مورد الاعتراض وليس
كذلك فان توجيه المشهورين مورد الاعتراض
فانه يرد عليه الاعتراض وهو انه على هذا

التقدير لا يكون حقائق الاشياء مقابلاً لقول شعري
شعري لانه ايضا يكون محتاجاً الى الدليل على
صدقه وكونه مطابقاً مع الواقع بخلاف توجيه
العلامة الخيالى فانه لا يكون مورد الاعتراض :

قوله واعلم ان الاشاعرة لا ينكرون الخ

هذه اجواب آخر عن اعتراض اللغوية الواردة على
قول المصنف حقائق الاشياء ثابتة حاصل
هذا الجواب هو ان حقائق الاشياء ثابتة انما كان
لغوا لو كان الشئ بمعنى الموجود وليس كذلك
بل الشئ معناه ما يصح ان يعلم ويخبر عنه سواء
كان موجوداً او معدوماً ولا شك ان الشئ كما
يطلق على الموجود فكذلك يطلق على ما يعم
الموجود والمعدوم وهو ما يصح ان يعلم ويخبر عنه
الا ان الاطلاق الاول بطريق الحقيقة والاطلاق
الثانى بطريق المجاز فان المراد من الاشياء فى
ذلك القول هذا المعنى المجازى ولا شك ان
الاعتراض المذكور لا يكون وارداً حينئذ لان
مشاور ودهذا الاعتراض هو مجموع الامور الثلاثة
وعلى هذا التقدير قد انتفى الامر الواحد من تلك
الامور وذلك الامر الواحد هو كون الشئ بمعنى
الموجود وههنا ريد من الشئ ما يصح ان يعلم
ويخبر عنه :

قوله فاللام فى العلم لاستغراق الانواع الخ

السؤال هو ان اللام في قول المصنف والعلم بها
متحقق لا يخلو اما ان يكون للجنس او يكون
للاستغراق او يكون للعهد الخارجي والكل باطل
اما بطلان الاول فهو ان المقصود من هذا القول
هو الرد على جميع فرق السوفسطائية والفرقة
الواحدة منهم اللادرية. ولا شك ان على
تقدير جعل اللام للجنس لا يحصل الرد على هذه
الفرقة لانهم ايضا قائلون بجنس العلم لانهم
قائلون بوجود الشك في حق حقائق الاشياء
فيثبت العلم بجنس حقائق الاشياء لا يحصل
الرد عليهم واما بطلان الثاني فلان لام الاستغراق
يدل على جميع افراد المدخول ولا شك ان
افراد العلم غير متناهية فلا يمكن تحقيق جميع
افراد العلم واما بطلان الثالث فلان المعهود
لا يخلو اما ان يكون تصورا او يكون تصديقا
فعلى الاول لا يحصل الرد على اللادرية لانهم
قائلون بوجود الشك وهو من افراد التصور وعلى
الثاني يلزم وجود التصديق بدون التصور مع ان
التصديق فرع التصور فلا يوجد بدون
التصور حاصل جواب الشارح هو ان اللام في
لفظ العلم للاستغراق ولكن المراد من الاستغراق
هو استغراق الانواع دون استغراق الافراد
ولا شك ان انواع العلم التصور والتصديق :

جواب سؤال مقدرو هو ان قول المصنف والعلم
بها متحقق ذكر فيه العلم معروفا باللام وفسره
الشارح بقوله من تصوراتها والتصديق بها الى
آخره وهذا التفسير باطل وذلك لان اللام في لفظ
العلم لا يخلو اما ان يكون للجنس او يكون
للاستغراق او يكون للعهد الخارجي فان كان
للجنس فلا شك انه لا يكون في الجنس ملاحظة
الافراد سواء كانت تلك الافراد شخصية
او تكون تلك الافراد نوعية والشارح ذكر في
تفسيره الافراد النوعية من التصور والتصديق
فانهما نوعان للعلم وان كان للاستغراق فلان لام
الاستغراق يشار به الى جميع افراد العلم ولا شك
ان جميع افراد العلم لا يكون التصور والتصديق
بل لها افراد غير متناهية وان كان للعهد يكون
المعهود احدهما من التصور والتصديق لا كليهما
واذا كان الامر كذلك لا يصح تفسير الشارح
حاصل جوابه ان ذلك التفسير مبني على ان
اللام للاستغراق ولكن يكون المراد من
الاستغراق استغراق الانواع دون استغراق
الافراد ولا شك ان جميع انواع العلم
التصور والتصديق فصح ذلك التفسير ثم ان
غرض الشارح العلامة التفاضلية من ذلك
التفسير هو الجواب عن السؤال حاصل ذلك

قوله بمعونة المقام الخ

جواب سؤال مقدرو هو ان استغراق الافراد متبادروا اما الاستغراق الانواع فغير متبادروا رادة غير المتبادر لابلده من وجود القرينة على ذلك فما هي حاصل جوابه ان القرينة على ذلك المقام فان هذا المقام هو مقام الرد على السوفسطائية ولا شك ان الرد يحصل بارادة الاستغراق الذي يكون استغراق الانواع وانما كان استغراق الانواع غير متبادر لان المعلوم عندها العربية ان الاستغراق حقيقة هو استغراق الافراد واما رادة استغراق فباعتبار ان الانواع افراد الجنس اولا فيكون استغراق الانواع معنى مجازيا فلا بد له من وجود القرينة :

قوله ثم ان الاستدلال على ثبوت الخ

اعلم ان ههنا توجيهين في كلام المصنف وهو قوله والعلم بها متحقق فال توجيه الاول هو توجيه الشارح فعنده المراد من العلم بحقائق الاشياء هو تصورها والتصديق بثبوتها وكذا باحوالها فان المراد من قوله بها هو التصديق بثبوتها والتوجيه الثاني هو توجيه غير الشارح وهو يقول ان المراد من العلم بحقائق الاشياء هو تصورها والتصديق بثبوتها ففي هذا التوجيه الثاني اريد من التصديق هو تصديق بثبوت

حقائق الاشياء ولم يرد من التصديق هو التصديق بثبوتها وباحوالها ويقول صاحب هذا التوجيه ان غرض الاستدلال اي الغرض الذي هو بعينه الاستدلال لا يتم الابتعاد الثبوت والمراد من الاستدلال انما هو الاستدلال من المحدثات على وجود الصانع يعني ان التصديق بوجود الصانع انما يحصل بعد التصديق بوجود المصنوعات فال محشى يقول ان صاحب هذا التوجيه غلط غلطين الاول انه ظن انه يكفي لذلك الاستدلال تقدير ثبوت ولا حاجة الى تقدير احوال والثاني انه زعم انه يجب تقدير ثبوت بين الجار والمجرور في قوله بها وانما كان الظن الاول غلطاً لان الاستدلال المذكور كما هو محتاج الى التصديق بثبوت حقائق الاشياء فكذلك يحتاج الى التصديق باحوال حقائق الاشياء من الامكان والحدوث والاحتياج لان حقائق الاشياء لو لم تكن ممكنة ومحدثة ومحتاجة بل تكون واجبة وقديمة ومستغنية لا يحصل من ذلك التصديق بوجود الصانع لهذه الاشياء فثبت ان الاستدلال المذكور كما هو محتاج الى التصديق بثبوت حقائق الاشياء فكذلك محتاج الى التصديق باحوال حقائق الاشياء وانما كان الظن الثاني غلطاً فلانه لا حاجة الى تقدير ثبوت بين الجار والمجرور بل

يكفى لذلك ملاحظة حقائق الاشياء من حيث
الثبوت والاضافة في قول الخيالي غرض
الاستدلال بيانية بان يكون الاستدلال بياناً لذلك
الغرض:

قوله بتقدير الاضافة الخ

غرض الخيالي بيان الاحتمالين في اعتبار لفظ
ثبوت في عبارة المصنف فان غير الشارح
اعتبر هذا الثبوت ففي اعتباره احتمالين الاحتمال
الاول هو ان يكون اعتبار ذلك بتقدير المضاف
بين الجار والمجرور في قوله بها اي بثبوتها
والاحتمال الثاني هو ان يكون
الضمير المجرور في قوله والعلم بهاراجعا الى
ثبوت دون حقائق الاشياء وعلى كل واحد من
هذين الاحتمالين يكون الثبوت معتبراً في عبارة
المصنف:

قوله والتانيث باعتبار المضاف اليه الخ

جواب سؤال مقدر هو ان ارجاع ضمير المؤنث
الى الثبوت لا يصح لان ثبوت مذكور فلزم عدم
المطابقة بين الراجع والراجع مع ان المطابقة
بين الراجع والراجع من الضروريات
والواجبات حاصل جوابه ان التانيث في ثبوت
وان لم يكن موجوداً باعتبار ذاته لكنه
موجود باعتبار المضاف اليه وهو الحقائق فان

الجمع بتأويل الجماعة مؤنث فالمضاف اكتسب
التانيث من المضاف اليه فلاجل ذلك
اورد ضمير المؤنث فثبت المطابقة بين الراجع
والمرجع ثم ان هذه الاضافة مفهومة من قوله
حقائق الاشياء ثابتة فان ثابتة مستدّة الى
ضمير الحقائق فمصدرها هو ثبوت الحقائق مع
الاضافة لاجل وجود الاسناد في ثابتة :

قوله للقطع بانه لاعلم الخ:

هذا دليل من قدر الثبوت في عبارة المصنف
حاصله انه لو لم يقدر الثبوت في قوله والعلم بها
متحقق للزم ثبوت العلم بجميع حقائق الاشياء
فلا بد من تقدير الثبوت وحينئذ يكون العلم متحققاً
بثبوت حقائق الاشياء لاجميع حقائق الاشياء :

قوله يرد عليه انه ان اريد العلم الخ:

هذا جواب عن دليل من قدر الثبوت حاصل جوابه
ان المراد من العلم بجميع حقائق الاشياء
لا يخلو اما ان يكون المراد منه العلم بطريق
التفصيل او يكون المراد منه العلم بطريق
الاجمال فعلى الاول نسلم ان العلم بجميع حقائق
الاشياء لا يكون تابياً ولكن
هذا لا يضرنا لاننا لا ندعي ثبوت العلم بجميع حقائق
الاشياء بطريق التفصيل بل ندعي ثبوت العلم
بجميع حقائق الاشياء بطريق الاجمال وعلى

الثاني فلان سلم انه لم يحصل العلم بجميع حقائق الاشياء بطريق الاجمال بل هذا العلم ثابت وحاصل وذلك لان قولنا حقائق الاشياء ثابتة يقتضى وجود العلم بجميع حقائق الاشياء وذلك لانه حصل لنا التصديق بهذه القضية ولاشك ان التصديق بالقضية يقتضى تصور الموضوع فلما حلة قبل التصديق بهذه القضية قد حصل لنا تصور حقائق الاشياء ولاشك ان ذلك علم بطريق الاجمال على حقائق الاشياء وايضا قد سبق ان الموضوع في قولنا حقائق الاشياء ثابتة مؤخوذ بحسب الاعتقاد ولاشك ان الاعتقاد علم فيكون العلم الاجمالي حاصلًا بجميع حقائق الاشياء واذا كان الامر كذلك لا حاجة الى تقدير الثبوت فيكون المراد من العلم في قولنا العلم بهامتحقق هو العلم بنفس حقائق الاشياء دون العلم بثبوت حقائق الاشياء فلا حاجة الى تقدير لفظ الثبوت في قولنا العلم بها متحقق: قوله لا يقال نحن نقيده العلم الخ

هذا اعتراض من جانب من قدر الثبوت حاصله انه لو لم يقدر الثبوت في قولنا العلم بها متحقق يكون المراد من العلم هو التصور دون التصديق لان العلم بنفس حقائق الاشياء لا يكون الا تصورا واذا كان تصورا فلا بد ان يكون المراد منه

هو التصور بالكنه لان المقصود من هذا القول هو الرد على اللادرية ولاشك انهم يقولون بالتصور بالوجه في ضمن الشك لانهم يقولون بالاشك في حقائق الاشياء واذا كان المراد من التصور هو التصور بالكنه فلزم العلم بطريق التفصيل لان التصور بالكنه علم تفصيلي فثبت انه لو لم يقدر الثبوت يلزم ثبوت العلم التفصيلي بجميع حقائق الاشياء مع ان ذلك باطل واذا كان كذلك فلا بد ان يقدر الثبوت فيكون العلم علما بثبوت حقائق الاشياء ولاشك ان العلم بثبوت حقائق الاشياء تصديق لان ثبوت حقائق الاشياء مضمون القضية ويحصل حينئذ الرد على اللادرية لانهم لا يقولون بالتصديق:

قوله لا نناقول لادليل الخ

هذا هو الجواب الاول عن الاعتراض المذكور حاصله اننا سلم ان بعد تقييد ذلك العلم بقيد الكنه يكون ذلك العلم علما تفصيليا ولكن لا سلم ذلك التقييد لانه لا دليل على ذلك واما الرد على اللادرية فلا يكون دليلا على هذا التقييد لان الرد على اللادرية كما يحصل في صورة تقييد العلم بالكنه فكذلك يحصل بان يراد من ذلك العلم التصور الاعم من التصور بالكنه والتصور بالوجه فاللادرية وان

كانوا يقولون بالتصور بالوجه ولكنهم لا يقولون
بالتصور بالكنه فيحصل الرد عليهم ويكون
الحاصل على بعض حقائق الاشياء العلم بالكنه
وعلى البعض الآخر العلم بالوجه فلم يلزم العلم
التفصيلي على جميع حقائق الاشياء :

قوله مع ان تعميم الشارح ينافية الخ

هذا جواب ثان عن ذلك الاعتراض حاصله ان
تقييد العلم بالكنه على تقدير عدم تقدير لفظ الثبوت
لا يجوز لان تعميم الشارح ينافي مع هذا التقييد
وذلك لان الشارح اراد من العلم في قولنا والعلم
بها متحقق هو العلم بالتصور والعلم بالتصديق
ولاشك ان العلم بالكنه علم تصوري فقط ثم ان
تعميم الشارح لا يكون من اختراع الشارح بل
ذلك التعميم في نفس الامر لانه لا بد من ذلك
التعميم ليحصل الرد على اللادرية وازدادة
هذا التعميم الى الشارح لادنى مناسبة لانه ذكره
واذا كان كذلك يكون هذا التقييد المذكور مخالفاً عن
الواقع ونفس الامر :

قوله ولو سلم فبطلان المقيد الخ

هذا جواب ثالث عن ذلك الاعتراض حاصله
نسلم انه اذا لم يقدر الثبوت يكون المراد من العلم
هو التصور بالكنه وكذا نسلم ان هذا المقيد
وهو التصور بالكنه باطل لانه علم تفصيلي ولكن

بطلان هذا المقيد لا يوجب ان يقدر الثبوت فانه
لا ملازمة بين بطلان هذا المقيد وبين تقدير الثبوت
فيجوز ان يترك ذلك القيد ويراد من العلم مطلق
التصور اي سواء كان تصوراً بالكنه او تصوراً
بالوجه ولا شك ان عند ارادة هذا المطلق يحصل
الرد على اللادرية :

قوله وقد يقال ايضاً ثبوت الكل الخ

هذا اعتراض على من قدر الثبوت بان المراد من
الثبوت لا يخلو اما ان يكون المراد ثبوت الكل اي
ثبوت جميع حقائق الاشياء او يكون المراد ثبوت
البعض اي ثبوت بعض حقائق الاشياء وثبوت
جميع حقائق الاشياء غير معلوم فكما انه لا علم
بنفس جميع حقائق الاشياء فكذلك لا علم بثبوت
جميع حقائق الاشياء فلا يصح ان يراد من
الثبوت ثبوت جميع حقائق الاشياء وان كان
المراد من الثبوت بعض حقائق الاشياء فنسلم ان
العلم حاصل بثبوت بعض حقائق الاشياء ولكن
كما ان العلم حاصل بثبوت بعض حقائق الاشياء
فكذلك العلم حاصل بنفس بعض حقائق الاشياء
فلا حاجة الى تقدير ثبوت ويكون التقدير الثبوت
حينئذ عدولاً عن الظاهر بدون الحاجة لان
الظاهر هو عدم تقدير الثبوت بان يراد من العلم
هو العلم بنفس حقائق الاشياء :

قوله والجواب ان المراد الجنس الخ

هذاجواب من جانب الشارح عن دليل من قدر الثبوت فانه كان مبنى ذلك الدليل على ان اضافة حقائق الى الاشياء استغرافية وكذا الام التعريف في لفظ الاشياء للاستغراق وبناء هذالجواب على ان اضافة حقائق الاشياء جنسية وكذا الام التعريف في لفظ الاشياء للجنس فيكون المعنى ان جنس حقائق جنس الاشياء من حيث التصور والتصديق بهامن حيث الثبوت والتصديق باحوالهاتحقق ولاشك ان العلم بالجنس متحقق فلا حاجة الى تقدير الثبوت :

قوله يرد عليه ان ثبوت الجنس الخ

هذاعتراض على جواب الشارح حاصل هذالاعتراض هو انه لو اريد من حقائق الاشياء جنس حقائق الاشياء لايحصل ماهو المقصود في هذا المقام وهو التنبيه على وجود مانشاهد في الخارج وذلك لانه يجوز ان يكون ثبوت ذلك الجنس وكذا العلم بذلك الجنس في ضمن فرد آخر غير مانشاهدواذا كان كذلك فلم يحصل المقصود وهو التنبيه على وجود مانشاهدوتحقق العلم بمانشاهدليتوصل بذلك الى معرفة الواجب تعالى :

قوله وجوابه ان المراد هو التنبيه الخ

هذالجواب ان هذالاعتراض انما كان حاصل لو كان المقصود هو التنبيه على وجود نفس مانشاهد من الاعيان وتحقق العلم بنفس مانشاهد وليس كذلك بل المقصود هو التنبيه على وجود جنس مانشاهد وتحقق العلم بجنس مانشاهد ولاشك ان هذالمقصود حاصل على تقدير ارادة جنس حقائق الاشياء ففي قول الشارح فيما سبق التنبيه على مانشاهد الى آخره حذف المضاف وذلك المضاف المحذوف هو لفظ جنس فيكون التقدير العبارة هكذا التنبيه على وجود جنس مانشاهد :

قوله او نقول اذ اثبت الخ

جواب ثان عن ذلك الاعتراض حاصل هذالجواب نسلم ان المقصود هو التنبيه على وجود نفس مانشاهدوتحقق العلم بنفس مانشاهد ولا نقول بتقدير المضاف فيما سبق ولكن مع ذلك يحصل المقصود وهو التنبيه على وجود نفس مانشاهد وتحقق العلم بنفس مانشاهد ليتوصل الى اثبات وجود الواجب تعالى وذلك لانه اذا تحقق جنس حقائق الاشياء وكذا تحقق العلم بجنس حقائق الاشياء لامحالة يكون شيء من الاشياء موجودا يتحقق الجنس في ضمنه ويكون العلم متحققا بشيء من الاشياء واذا كان كذلك يكون

عند السلاسل
 امر آخر وحاصله ان كل قضية سواء كانت بدهية
 او كانت نظرية يكون لها المقابل وذلك المقابل
 قضية اخرى فلوسلم كل واحدة من القضيتين
 يلزم اجتماع النقيضين وان سلم واحدة منهما يلزم
 الترجيح بلا مرجح لان القضيتين تكونان
 التراجيح في القوة مثال القضيتين البدهيتين قول
 متساويتين في الحواس العسل حلو وقول الصفراوى
 صحيح الحواس العسل حلو ومثال القضيتين النظريتين قول
 العسل ليس بحلو ومثال القضيتين النظريتين قول
 الفلاسفة العالم قديم وقول اهل الاسلام العالم
 حادث واذا كان كذلك فلا سبيل الى الجزم
 باحدهما:

قوله وبه يظهر ان انكارهم الخ
 الضمير المجرور راجع الى وجه التسمية والى
 بيان مذهبهم وليلهم بتاويل ما ذكر يعنى
 ظهر بذلك ان انكار العنادية لا يكون مخصوصا
 بحقائق الموجودات بل انكارهم عن حقائق
 الموجودات وحقائق المعدومات يعنى انهم
 كما ينكرون عن حقائق الموجودات فكذلك
 ينكرون عن حقائق المعدومات ووجه ذلك
 لظهوره انه ذكر النسبة فى قوله تحقق نسبة امر
 الى امر آخر مطلقا وكذا ذكر القضية مطلقة فيعلم من
 ذلك ان الانكار عن حقائق كبل واحدة من
 الموجودات والمعدومات :

عند السلاسل
 ذلك الشيء من الاشياء هو هذه المشاهدات
 لانها احق بالوجود وبالتحقق العلم
 بها لانها اظهر بالنسبة الى غير المشاهدات :
 قوله سموا بذلك لانهم يعاندون الخ

اعلم ان السوفسطائية ثلاثة فرق الفرقة الاولى
 العنادية والفرقة الثانية العندية والفرقة الثالثة
 اللادرية فمذهب العنادية هو انه لا ثبوت لحقائق
 الاشياء فى نفس الامر وكذا لا ثبوت لها بحسب
 الاعتقاد فلا تميز عندهم بين حقائق الاشياء فى
 نفس الامر وكذا فى الاعتقاد لان التميز فرع الوجود
 والثبوت فهم ينكرون عن النسبة الايجابية
 وكذا عن النسبة السلبية وما ذكره الخيالي بقوله
 سموا بذلك لانهم يعاندون الى آخره بيان وجه
 تسمية هذه الفرقة باسم العنادية حاصله ان
 العنادية معناها منسوبة الى العناد والعناد معناه
 الانكار وعدم التسليم وهذه الفرقة يعاندون العقلاء
 فى الجزم بثبوت حقائق الاشياء فان العقلاء
 يجزمون بثبوت حقائق الاشياء وهم يجزمون
 بعدم تحقق نسبة امر الى امر آخر سواء كانت تلك
 النسبة بطريق الايجاب او بطريق السلب :

قوله ويقولون ما من قضية بدهية الخ
 هذا دليل العنادية على عدم تحقق حقيقة من
 الحقائق وعدم تحقق نسبة امر الى

قوله فتخصيص انكارهم بهابا الذكر الخ

جواب سوال مقدرو هوانه لماكان انكارالعنادية
عن مطلق الحقائق اى سواء كان حقائق
الموجودات اوكان حقائق المعدومات فلايصح
تخصيص الشارح انكارهولاء بحقائق
الموجودات مع انه خص انكارهم بحقائق
الموجودات لانه قال ومنهم من ينكرحقائق
الاشياء الى آخره فانه ذكر الاشياء والاشياء جمع
شئ وهو بمعنى الموجود حاصل جوابه ان
تخصيص الشارح ليس لاجل ان انكارالعنادية
مختص بحقائق الموجودات بل ذلك التخصيص
لاجل ان يوافق كلامه مع سوق كلام المصنف
فان سوق كلام المصنف فى الموجودات حيث
قال حقائق الاشياء ثابتة والعلم بهامتحقق فان
الاشياء فى كلام المصنف معناه الموجودات :

قوله والاطهر ان يحمل الاشياء الخ

جواب ثان عن ذلك السؤال حاصله لانسلم
وجودالتخصيص فى عبارة الشارح فان
المرادمن الاشياء فى عبارة الشارح هوالمعنى
الاعم من الموجود والمعدوم فان الشئ معناه
الحقيقى هوالموجود ومعناه المجازى هومايصح
ان يعلم ويخبر عنه ولاشك ان الشئ بهذا المعنى
يعم الموجود والمعدوم فالمراد من الاشياء فى

عقود السلال
عبارة الشارح ليس معناه الحقيقى بل المراد منه
معناه المجازى واذاكان كذلك فلايكون
التخصيص موجودا فى عبارة الشارح فاندفع
السؤال المذكور :

السؤال من ينكر ثبوتها الخ

قوله من ينكر ثبوتها الخ
هذا بيان مذهب الفرقة الثانية من السوفسطائية
وهى الغندية فمذهبهم هو انه لا تحقق لشي من
الاشياء فى نفس الامر ولايكون الامتياز موجودا
بين الاشياء فى نفس الامر فهم ينكرون عن
مطلق الحقيقة سواء كانت موجودة او معدومة
وكذا ينكرون عن مطلق النسبة سواء كانت
ايجابية او سلبية ولكن ذلك الانكار فى نفس
الامر يعنى لا تحقق ولا امتياز لحقائق الموجودات
والمعدومات فى نفس الامر مع قطع النظر عن
اعتقاد معتقد وفرض فافرض بل تكون الاشياء
عندهم تابعة للاعتقاد يعنى اعتقدنا الشئ موجودا
فموجود وان اعتقدناه معدوما فمعدوم وان
اعتقدنا الشئ جوهرا فجوهر وان اعتقدناه عرضيا
فعرض :

فرض :

قوله اى تقرر ها الخ

يعلم من كلام عبد الحكيم السبكي كوتى فى
هذا المقام ان هذا جواب سوال مقدرو هوان الثبوت
معناه الوجود الخارجى ولاشك ان الوجود

الفصل فى عمومى لتأثير

الخارجي يكون في الموجودات الخارجية ولا يكون في المعدومات فيلزم من ذلك ان انكار العندية يكون من الموجودات الخارجية مع ان الامر ليس كذلك فانهم كما ينكرون عن الموجودات الخارجية فكذلك ينكرون عن المعدومات فانهم لا يقرّون بحقيقة الموجود ولا بحقيقة المعدوم حاصل جوابه ان هذا انما كان واردا لو كان المراد من الثبوت في كلام الشارح معناه الحقيقي وهو الموجود الخارجي وليس كذلك بل المراد من الثبوت هو التقرر ومعنى التقرر الحقيقة المتميزة ولا شك ان هذا يشمل حقيقة الموجود وكثيافة المعدوم فاهل هذا المذهب لا يقرّون بالحقائق المتميزة سواء كانت موجودة او لا تكون موجودة ولكن انكارهم عن الحقائق المتميزة انما هو في نفس الامر فانهم يجعلون الحقائق تابعة للاعتقاد:

قوله وهم يقولون مذهب كل قوم الخ

جواب سوال مقدروه انه ما الدليل على ان العندية ينكرون عن حقائق الاشياء في نفس الامر ولا ينكرون عنها بحسب الاعتقاد بل يجعلونها تابعة للاعتقاد حاصل جوابه ان الدليل على ذلك قول هؤلاء العندية حيث يقولون مذهب كل قوم حق بالنسبة اليه وباطل بالنسبة

هذا القول يدل دلالة ظاهرة على خصمه فان يكون تابعة للاعتقاد (فان قيل) لا معنى ان الاشياء تكون تابعة للاعتقاد وذلك لان الحق والباطل على مذهب العندية وذلك لان الحق عبارة عن مطابقة الحكم والكلام للنسبة الخارجية والباطل عبارة عن عدم مطابقة الكلام والحكم للنسبة الخارجية وعندهم لا وجود للنسبة في الخارج الجواب الاول هو ان كلام العندية مبني على مذهب النظام المعتزلي فان الحق عنده المطابقة مع الاعتقاد والباطل عنده عدم المطابقة مع الاعتقاد ولا شك ان العندية يقولون بوجود النسبة في الاعتقاد والجواب الثاني هو ان معنى الحق عندهم هو مطابقة الحكم مع النسبة الموجودة في نفس الامر وتكون تلك نفس الموجودة في نفس الامر ثابتة بتبعية الاعتقاد والباطل عبارة عن عدم مطابقة الحكم مع النسبة الموجودة في نفس الامر ثابتة بتبعية الاعتقاد فهذا الجواب الثاني لا يكون مبني على مذهب النظام المعتزلي بل هو مبني على مذهب الجمهور وكل واحد من هذين الجوابين موجود في كلام عبد الحكيم السيلكوئي الا انه نسب الجواب الاول الى الغير ونسب الجواب الثاني الى نفسه فالراجح عنده هو هذا الجواب الثاني:

قوله ويستدلون بان الصفر اوى الخ

هذا دليل على ان كل مذهب حق عند اصحاب
هذا المذهب وان الاشياء تابعة للاعتقادات الادراك
حاصل هذا الدليل هو ان الصفراوى يجد الحلو مر
واما غير الصفراوى فيجده حلو فاعلم ان
لا وجود للحلاوة ولا للمرارة فى نفس الامر بل
يكون ذلك باعتبار الاعتقاد ووجه تسمية هذه
الفرقة من السوفسطائية باسم العندية هو ان
العندية معناه منسوبة الى العند والعند معناه
الاعتقاد ولا شك ان الاشياء عندهم تابعة للاعتقاد
ولا ثبوت لها فى نفس الامر :
قوله ويزعم انه شاك الخ

هذه ابيان مذهب الفرقة الثالثة وهم اللادرية فهم
ينكرون عن العلم بحقائق الاشياء فهم يقولون انه
لا جزم بوجود حقيقة ولا بعدم حقيقة ويظهرون
الشك فى ثبوت ذلك الشك لهم وهكذا الى
غير النهاية ووجه تسمية هذه الفرقة باللاادرية
هو انهم يقولون فى جواب كل سؤال لا درى
يعنى لا اعلم بذلك فاللاادرية منسوبة الى
هذا القول وهو لا درى :

قوله هذا الزعم بمعنى القول الباطل الخ جواب
سؤال مقدرو هو ان الزعم معناه الاعتقاد الباطل
والاعتقاد الباطل هو العلم بالطرف الراجح
فاذا حصل من هؤلاء الاعتقاد بانه شاك حصل

علم بحقيقة من الحقائق لان النسبة الموجودة فى
قوله انه شاك حقيقة من الحقائق فلا يصح انه
ليس لهم علم واعتقاد بحقيقة من الحقائق حاصل
جوابه ان هذا انما كان واردا لو كان الزعم فى
هذا المقام بمعنى الاعتقاد الباطل وليس كذلك بل
المراد منه هو القول الباطل فى هذا المقام
فالوجود منهم هو القول الباطل دون
الاعتقاد الباطل حتى يلزم منهم القول بوجود العلم
بحقيقة من الحقائق :

قوله وان لم يتحقق نفى الاشياء الخ
هذا دليل اورده الشارح للالزام على العندية ثم
ان هذا الدليل مشتمل على شقين الشق الاول
هو عدم التحقق نفى الاشياء والشق الثانى
هو تحقق نفى الاشياء فعلى الاول يلزم ثبوت
جنس حقائق الاشياء والا يلزم ارتفاع النقضين
وهو باطل وعلى الثانى يلزم ثبوت حقيقة من
الحقائق وتلك الحقيقة هى النفس فعلى كل
واحد من هذين الشقين يثبت الالزام على العندية
ثم ان الضمير فى قوله فقد ثبت راجع الى الاشياء
ويكون المراد منه جنس الاشياء بطريق صنعة
الاستخدام :

قوله يرد عليه ان عدم ارتفاع الخ

لحل مخفيات الخيالي

هذا اعتراض على الدليل المذكور بان هذا الدليل لا يثبت به الالتزام على العنادية وذلك لانه يجوز ان يختار الشق الاول وهو ان نفى الاشياء لا يكون متحققا ولكن لا يلزم من ذلك ثبوت جنس حقائق الاشياء وان قلت انه يلزم ارتفاع النقضين نقول ان ذلك من جملة المخيلات عند العنادية فهو من الامور الفاسدة عندهؤلاء :
قوله فالصواب في الالتزام الخ

لما عترض الخيالي على الدليل الذي اورده الشارح للالتزام على العنادية اورده لادليل من نفسه لاجل اثبات الالتزام على العنادية فحاصل هذا الدليل هو ان العنادية قد جزموا بنفي حقائق الاشياء وادعوا الجزم في ذلك النفي ولا شك ان النفي حقيقة من الحقائق فثبتت بعض حقائق الاشياء فهذا الدليل الذي اورده الخيالي لايحتاج فيه الى دعوى بطلان ارتفاع النقضين : ويمكن ان يبين دليل الشارح بحيث لا يكون الاحتياج فيه الى ارتفاع النقضين وذلك ان يقال ان الضمير المستكن في قوله فقد ثبت راجع الى نفى النفي ولا يكون راجعا الى الاشياء فيكون المعنى هكذا ان لم يتحقق نفى الاشياء فقد ثبت نفى النفي ولا شك ان نفى النفي ايضا حقيقة من الحقائق وان تحقق النفي فقد ثبت حقيقة من الحقائق وتلك

عقد الثاني

الحقيقة هي النفي ولا شك ان على هذا التقرير للدليل لايحتاج الى ارتفاع النقضين :
قوله وقد يتوهم ان انكارهم الخ

هذا اعتراض على دليل العلامة الخيالي الذي اورده للالتزام على العنادية حاصيل هذا الدليل هو ان الالتزام بذلك الدليل لا يتم على العنادية وذلك لان انكار هؤلاء العنادية انما هو عن الموجودات الخارجية والنفي لا يكون من الموجودات الخارجية بل من الموجودات الذهنية فثبتت النفي لايحصل للالتزام على العنادية لانه يلزم من ثبوت النفي ثبوت حقيقة من الحقائق في الذهن وانكار العنادية انما هو عن الحقائق الموجودة في الخارج :

قوله ويوجه الالتزام بان النفي الخ

هذا جواب عن الاعتراض المذكور حاصله ان النفي حكم اي نسبة تامة خبرية مكيفة بالكيفية الادعائية ولا شك ان الحكم تصديق والتصديق علم لان العلم على قسمين تصور وتصديق والعلم من الاعراض الموجودة في الخارج وذلك لان العلم صفة انضمامية للنفس الناطقة والنفس الناطقة موجودة في الخارج فيكون العلم ايضا موجودا في الخارج لان انضمام العلم الى النفس الناطقة في الخارج فرع وجود العلم في

الخارج فيكون النفس موجوداً في الخارج
وإذا وجد النفس في الخارج ثبت حقيقة من الحقائق
في الخارج وتلك الحقيقة هي النفس فثبت الالتزام
على العنادية:

قوله ويرد عليه أنه لا وجود للعلم الخ

هذا اعتراض على الجواب المذكور حاصله أن
العنادية ينكرون عن اجلي البديهيات
والأمور الظاهرة غاية الظهور والعلم خفي وجوده
في الخارج لأنه انكر عن وجوده في الخارج
كثير من المتكلمين وإذا كان الأمر كذلك فكيف
يثبت الالتزام بهذا الأمر الخفي الذي يكون ثبوته في
الخارج بالانظار الدقيقة على منكري
الأمور الظاهرة غاية الظهور وإذا كان كذلك
فالحق أن انكار العنادية لا يكون عن الحقائق
الخارجية بل انكارهم عن مطلق الحقائق
وإذا كان كذلك فلا حاجة إلى اثبات كون النفس
من الحقائق الموجودة في الخارج :

قوله لا يقال ترديد هذا الالتزام الخ

غرض قائل هذا القول هو بيان الدليل الشارح
بحيث لا يرد عليه الاعتراض المذكور بقوله
وقديتوهم إلى آخره حاصله أن الترديد الموجود
في كلام الشارح إنما هو في التحقق والمراد من
التحقق هو الوجود الخارجي فيكون المعنى

هذا الدليل
هكذا أن نفس الأشياء أمان يكون موجوداً في
الخارج أو لا يكون موجوداً في الخارج فإن لم
يوجد في الخارج فقد جنس الأشياء في الخارج
وإن وجد في الخارج فالنفس حقيقة من الحقائق
فثبت بعض الحقائق في الخارج :

قوله لا نناقول ليس ههنا الخ

هذا ورد من جانب العلامة الخيالي بأنه لا يصح
أن يكون المراد من التحقق معناه
وهو وجود الخارجي ويجعل هذا الترديد ترديداً في
الوجود الخارجي لأنه يجوز أن يقول الخصم
إذا كان المراد من التحقق هو الوجود الخارجي أن
يقول أن النفس لا يكون موجوداً في الخارج
ولا يلزم من ذلك ثبوت جنس الأشياء لجواز أن
لا يكون النفس موجوداً في الخارج ولكن يكون
موجداً وثابتاً في ذهن ويكون الأشياء والحقائق
متصفة بذلك النفس فلم يوجد حقيقة من الحقائق
في الخارج فهذا التوجيه لدليل الشارح لا يدفع
ذلك الاعتراض عنه فالحق هو أن يقال أن
انكار العنادية لا يكون مختصاً بالحقائق الخارجية
بل انكارهم عن مطلق الحقائق أي سواء كانت
خارجية أو كانت ذهنية :

قوله عدم تمامه على اللادرية ظاهر الخ

هذا اعتراض اول على الشارح حاصله ان الشارح قال ان الالزام المذكور انما يتم على العنادية فقط ولا يتم على العندية وكذا لا يتم على اللادرية فاعتراض الخيالي على الشارح بان عدم تمام هذا الدليل الالزامي على اللادرية ظاهر لانهم لا يقولون بالجزم بمقدمة من المقدمات حتى يتصور النزاع معهم ويثبت الالزام عليهم ولكن لانسلم ان هذا الدليل لا يتم على العندية بل يتم عليهم لانهم ايضا يقولون بالجزم بنفي الاشياء ولا شك ان النفي حقيقة من الحقائق الا انهم يقولون بكون الاشياء تابعة للاعتقاد:

قوله وقال في شرح المقاصد الخ

اعتراض ثان على الشارح وهو ان بين كلامي الشارح تدافع وتناقض وذلك لان المعلوم من كلامه في هذا المقام ان هذا الالزام لا يتم على العندية بل يتم على العنادية فقط والمعلوم من كلامه في شرح المقاصد ان هذا الالزام يتم على العندية ايضا كما انه يتم على العنادية:

قوله بحقيقة اثبات اوني في الخ

فان العنادية انكروا عن حقائق الاشياء ويقولون انها اوهام وخيالات قالوا لانكار نفي وذلك القول اثبات والعندية يقولون انه لا شيء من الاشياء في نفس الامر فهذا القول نفي ويقولون انها تابعة

لاعتقاد وهذا اثبات فثبت ان العنادية والعندية اعترفوا بحقيقة اثبات وبحقيقة نفي فما هذا التناقض:

قوله فيما ادعوا بشبهة الخ

المراد من الشبهة مكان الدليل لان دليلهم لا يكون دليلا في الحقيقة بل يكون مشابها مع الدليل وانما كان التناقض لازما على هؤلاء اذا تمسكوا بشبهة لان مقصودهم بالدليل اما اثبات الايجاب او اثبات السلب ولا شك ان كل واحد منهما حقيقة من الحقائق ولا شك انه يناقض مع انكارهم عن ثبوت حقائق الاشياء:

ثم ان الجواب عن الاعتراضين الذين اوردهما العلامة الخيالي على الشارح هو ان مراد الشارح في هذا المقام من العنادية هم العنادية بالمعنى اللغوي اي الذين يعاندون الحق والعقلاء ولا شك ان العنادية بهذا المعنى اللغوي يشمل العندية ايضا واذا كان كذلك لا يرد الاعتراض الاول وكذا لا يرد الاعتراض الثاني ويظهر عدم ورودهما بادنى تأمل:

قوله هذا دليل اللادرية الخ

جواب سوال مقدرو هو ان المذكور فيما سبق فرق ثلاثة فقوله قالوا الضروريات دليل فهذا الدليل لا ي

فرقة من هذه الفرق الثلاثة حاصل جوابه ان هذا الدليل للفرقة الثالثة وهم اللادرية :
فبقوله وحاصله انه لا وثوق الخ

جواب سوال مقدر وهو انه مالدليل على ان الدليل المذكور دليل اللادرية حاصل جوابه ان ذلك يعلم من نتيجة ذلك الدليل فان نتيجة هذا الدليل هو التوقف والشك ولا شك ان القائل بالتوقف والشك هم اهل الفرقة الثالثة ثم ان المراد من العيان البدهية مطلقا سواء كان بدهية الحس او بدهية العقل ووجه عدم الوثوق والاعتماد على العيان هو ان الحس يغلط كثيرا فان الصغراوى يجذأ الحلو مراً والاحول يرى الواحد اثنين وكذا يقع الشبهة والخطاء فى بدهية العقل فان قولنا الكل اعظم من الجزء من بدهيات العقل ومع ذلك تعرض له الشبهة اى الاعتراض باننا لانسلم ان الكل اعظم من الجزء فان ذنب الطاوس جزء منه مع انه اعظم منه فاذا وقع الخطاء فى البدهى يثبت انه لا وثوق بالعيان وامانه لا وثوق بالبيان الذى معناه النظر فلان النظريات فرع الضروريات لان انتهاء النظريات الى الضروريات فاذا فسدت الضروريات لامحالة تكون النظريات ايضا فافسدة فثبت انه لا وثوق بالبيان ايضا:

قوله وغرضهم من هذا التمسك الخ

جواب سوال مقدر وهو ان الدليل المذكور لما كان دليل اللادرية لزم عليهم التناقض والتدافع وذلك لانهم ينكرون عن العلم بحقائق الاشياء والدليل يكون اما للاثبات وهو حصول العلم بالثبوت او يكون للنفى وهو حصول علم بنفى امر عن امر آخر فلزم منهم القول بوجود العلم ببعض الحقائق وتلك الحقيقة الثبوت والنفى فان كل واحد منهما من الحقائق فما هذا التناقض حاصل جوابه ان هذا انما كان واردا لو كان غرض اللادرية من هذا الدليل هو الاثبات والنفى وليس كذلك بل غرضه هو لاعلم هذا الدليل هو حصول الشك والشبهة ولا يكون غرضهم اثبات امر او نفيه حتى يلزم منهم القول بثبوت العلم بحقيقة من الحقائق :

قوله اطلاق الغلط منهم الخ

جواب سوال مقدر وهو ان اللادرية لما كانت واقائلين بوجود غلط حس الصغراوى يعلم من ذلك انهم يقولون بصحة حس غير الصغراوى ولا شك ان الحس الصحيح طريق من طرق العلم فلزم منهم القول بوجود سبب العلم فى بعض الاشخاص وهذا يناهى مذهبهم وهو انفاء العلم مطلقا حاصل جوابه ان الدليل الذى اورده اللادرية دليل

المراد من القلة هي القلة الإضافية أي القلة
بالإضافة إلى الصحة يعني أن صحة الحس
كثير والغلط فيه قليل بالإضافة والنسبة إلى
الصحة والمراد من الكثرة هي الكثرة في نفسه
فيكون المعنى أن وقوع الغلط من الحس
كثير إلا أن هذا الغلط قليل بالإضافة إلى الصحة
ولاشك أنه لا منافات بين الكثرة في نفسه لأنه
يجوز أن يكون الشيء كثيراً في نفسه بأن يقع
فوق المرة والمرتين وثلاث مرات ولكن ذلك
يكون قليلاً بالإضافة إلى شيء آخر:

قوله فإن قلت لعل ههنا سبب الخ

هذا اعتراض على الجواب الذي أجيب به عن
دليل اللادرية فنذكر أولاً ذلك الدليل وذلك
الجواب فحاصل ذلك هو أن اللادرية أقاموا دليلاً
على أن الحس يغلط في المواد بالنسبة إلى
جميع الأشخاص وذلك الدليل على نمط القياس
الاقتراني تقريره هكذا أن الحس يغلط في بعض
المواد ومتى كان كذلك يجوز أن يغلط في جميع
المواد ينتج أن الحس يجوز فيه أن يغلط في جميع
المواد فاجيب بأن صفري هذا الدليل مسلمة لأن
الحس يغلط في بعض المواد كما في الحس
الاحول وكذا في حس الصغراوي ولكن كبرى
هذا الدليل غير مسلمة لأن غلط الحس في بعض

الزامي فهم لا يقولون بوجود الغلط في حق
الصغراوي بل أهل الحق يقولون بذلك
فذكروا هذا الغلط للالتزام على أهل الحق
فمبدأ اللادرية شك في وجود الغلط أيضاً فهم
كما لا يجزمون بصحة الحس فكذلك لا يجزمون
بغلط الحس:

قوله إن قلت قد الداخلة الخ

حاصل هذا الاعتراض أن في قوله قد يغلط كثيراً
اجتماع النقصين وهما القلة والكثرة فإن كلمة
قد الداخلة على الفعل المضارع وهو يغلط للقلة
وقوله كثيراً يدل على الكثرة فالمفهوم من لفظة
قد أن وقوع غلط الحس قليل والمفهوم من قوله
كثيراً أن وقوع الغلط من الحس كثيراً:

قوله قلت قد يستعار الخ

هذا هو الجواب الأول عن الاعتراض
المذكور حاصله أن لفظة قد إذا دخلت على الفعل
المضارع وإن كانت حقيقة في القلة ولكن في
هذه العبارة استعملت في التحقيق بطريق
الاستعارة والمجاز ولا شك أن التحقيق لا ينافي
الكثرة:

قوله علان القلة بحسب الإضافة الخ

هذا هو الجواب الثاني حاصله أن كلمة قد للتقليل
ومع ذلك لا يلزم التنافي والتناقض وذلك لأن

المواد انما هو الاسباب جزئية فلا يلزم من ذلك جواز غلط الحس في جميع لعدم تحقيق تلك الاسباب الجزئية في بعض مواد آخره واذ كان كذلك فلا يثبت جواز وقوع الغلط للحس في جميع المواد فاعتراض المعترض على هذا الجواب بانه يجوز ان يكون ههنا سبباً عاماً لغلط عام فيكون ذلك السبب موجوداً في جميع المواد فيكون الغلط ايضاً واقعاً في جميع المواد واذ كان الامر كذلك لا يوجد الجزم بانتفاء اسباب الغلط :

قوله قلت بداهة العقل جازمة الخ

حاصل هذا الجواب هو ان سلم ان سبب الغلط موجود في جميع المواد لان البعض من المواد خلوة العسل فان الحس في ادراك خلوة العسل لا يكون خطاء وغلطاً ففي هذه المادة لا يوجد سبب الغلط فاذا لم يوجد سبب الغلط في هذا الموضع ثبت ان سبب الغلط لا يكون عاماً بل يكون موجوداً في بعض المواد :

قوله والكلام على التحقيق الخ

جواب سوال مقدروه ان بهذا الجواب لا يثبت الالتزام على الخصم اي اللادرية وذلك لان الالتزام على الخصم انما يثبت بما يعترف به الخصم ولا شك ان الخصم لا يكون معترفاً بما ذكره في هذا الجواب لان المذكور في

هذا الجواب هو عدم وقوع الغلط في ادراك خلوة العسل ولا شك ان اللادرية لا يقولون بعدم وقوع الغلط في ادراك خلوة العسل بل يقولون ان الحس غلط في ادراك خلوة العسل واذ كان كذلك فلا يثبت الالتزام حاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان بناء هذا الجواب على الالتزام وليس كذلك بل بناء هذا الجواب على التحقيق واذ كان كذلك فلا حاجة الى اعتراف الخصم بما ذكره المجيب في الجواب :

قوله اشارة الى ان المذكور من الذكر الخ

غرض العلامة الخيالي من هذه العبارة بيان غرض الشارح العلامة التفتازاني من قوله ويمكن ان يعبر عنه الى آخره فالعلامة الخيالي يقول ان غرض الشارح من هذه العبارة جواب سوال مقدروه ان تعريف العلم بقوله صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت هي به لا يكون جامعاً لافراده لان المذكور مؤخو من الذكر ولا شك ان الذكر لا يكون لازماً مع العلم فلا يكون هذا التعريف جامعاً لافراده لانه يخرج منه العلم المتعلق بالمعلوم الذي لم يذكر باللسان بالفعل لان هذا العلم لا يتجلى به المذكور حاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان المذكور في التعريف العلم هو ما يكون مذكوراً بالفعل وليس

عبد السلام

كذلك بل المراد من المذكور هو ما يمكن ان يذكر ويبر عنه سواء كان وقع عليه الذكر بالفعل او لم يقع عليه الذكر بالفعل فلا يخرج عن هذا التعريف العلم الذي تعلق بالمعلوم الذي لم يذكر باللسان بالفعل فيكون هذا التعريف جامعاً لافراده فالاعتراض مبني على ان المراد من الذكر هو الذكر بالفعل والجواب مبني على ان المراد من الذكر هو ما كان الذكر:

قوله وانما لم يجعله من المضموم الخ

جواب سنوال مقدر وهو ان المذكور قد يكون مؤخوذاً من الذكر بكسر الذاًل معناه التعبير باللسان وقد يكون مؤخوذاً من الذكر بضم الذاًل معناه العلم فيكون معنى المذكور هو المعلوم فما الوجه حيث جعل الشارح المذكور من الذكر بكسر الذاًل حيث قال ويمكن ان يعبر عنه ولم لم يجعله من الذكر بضم الذاًل بمعنى العلم ويكون المذكور بمعنى المعلوم مع ان المذكور اذا اخذ من الذكر بضم الذاًل يكون مناسباً مع العلم الذي هو معرف حاصل جوابه ان الوجه لذلك هو ان المذكور اذا كان مؤخوذاً من الذكر بكسر الذاًل يكون شائعاً متعارفاً والمذكور اذا كان مؤخوذاً من الذكر بضم الذاًل لا يكون شائعاً متعارفاً فحمل على الاحتمال الاول دون الثاني ليكون حمل

لحل مخفيات الخيالي

عبد السلام

اللفظ على الشائع المتعارف لان الواجب في الفاظ التعريف هو حملها على المعاني المتبادرة:

قوله وان صح ذكره في تعريف العلم الخ

غرض العلامة الخيالي هو الرد على جواب البعض من هذا الاعتراض فحاصل ذلك الجواب هو انه لو جعل مذكور من الذكر بضم الذاًل يكون هذا التعريف تعريفاً للشيء بنفسه وذلك لان الذكر بضم الذاًل معناه العلم فيكون المذكور معناه المعلوم فلذا جعله من الذكر بكسر الذاًل ولم يجعله من الذكر بضم الذاًل حاصل رد الخيالي على هذا الجواب هو اننا لانسلم ان على هذا التقدير يلزم تعريف الشيء لنفسه وذلك لان العلم خاص والمذكور اذا كان من الذكر بضم الذاًل فهو عام لانه عبارة عما يحصل في القلب ولا شك انه كما ان العلم يحصل في القلب فكذلك الظن والجهل المركب يحصلان في القلب فالذكر بضم الذاًل يشمل هذه الثلاثة فيكون اعم من العلم والعلم في اصطلاح هؤلاء القوم عبارة عن اليقين والمراد من هؤلاء القوم هم المتكلمون فان العلم عندهم هو اليقين فقط فلا يكون هذا الجواب حقاً فالحق في الجواب هو ما ذكره العلامة الخيالي:

قوله لكن عده علماً يخالف الخ

عقد السلا

لايحتتمل النقيض فالعبارة المذكورة فى كلام
الشارح جزء من التعريف الثانى والمراد من
الصفة الحالة الادراكية فى التعريفين :
قوله اى نقيض التميز الخ

اعلم ان بعض من شارحى هذا الزمان قد طول
الكلام فى هذا المقام غاية الطول ولكن لافائدة
فى ذكر ذلك الطول الحاصل بذكر الاعتراضات
والجوابات ومقصود الخيالى من هذه القيود
ظاهر فى قوله اى نقيض التميز بيان
ما هو المراد من النقيض بان المراد منه هو نقيض
التميز وذلك اما جعل اللام فى لفظ النقيض
للعهد او جعل اللام عوضاً عن المضاف اليه
وذلك المضاف اليه هو لفظ التميز وقال العلامة
الخيالى كما هو ظاهر ووجه الظهور هو انه اسبق
الى الفهم لان التميز مذكور صراحة :

قوله والاحتمال صفة لمتعلقه الخ

جواب سوال مقدرو هو انه لما كان المراد من
النقيض هو نقيض التميز لا يصح جعل قوله
لايحتتمل النقيض صفة للتميز لان ذكر تلك
الصفة لغو لان كل شىء لا ياحتمل نقيض نفسه
حاصل جوابه ان الاحتمال صفة متعلقة
وتوصيف التميز به انما هو بطريق المجاز من قبيل
توصيف المتعلق بصيغة اسم الفاعل بوصف

عقد السلا

هذا اعتراض على الشارح فان التشارح جعل
ادراك الحواس من قبيل العلم فالعلامة الخيالى
يقول ان جعل ادراك الحواس علماً يخالف
العرف واللغة وذلك لان ادراك الحواس
حاصل للبهائم ومع ذلك لا تكون البهائم من
اصحاب العلم لافى اللغة ولا فى العرف
وذكر عبد الحكيم السبكي كوتى جوابين عن
هذا الاعتراض الجواب الاول هو ان المنفى من
البهائم فى العرف واللغة هو العلم الغير الاحساسى
واما العلم الاحساسى اى الحاصل بواسطة
الحواس فلا يكون منفياً عن البهائم لافى العرف
ولا فى اللغة فالادراك بواسطة الحواس ثابت
للبهائم وتكون البهائم من اصحاب هذا العلم
فالمخالفة عن العرف واللغة انما كانت لازمة
لو كان الثابت للبهائم العلم الغير الاحساسى
الجواب الثانى هو ان المراد من ادراك الحواس
هو ادراك العقل بواسطة الحواس ولا شك ان
مثل هذا العلم لا يكون ثابتاً للبهائم فلا يلزم الخلاف
عن العرف واللغة :

قوله لا ياحتمل النقيض الخ

اعلم ان الشارح ذكر للعلم تعريفين التعريف
الاول قوله صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت هى
به والتعريف الثانى قوله صفة توجب تميزاً

المتعلق بصفة اسم المفعول ولاشك ان توصيف
متعلق التمييز بهذا الوصف لا يكون لغواً:

قوله ثم التمييز في التصور الخ

غرض العلامة الخيالي هو بيان مصداق التمييز في
التصور والتصديق وبيان مصداق متعلق
وهو ايضاً في التصور والتصديق ثم المراد من
الاثبات النسبة الايجابية والمراد من النفي النسبة
السلبية فالاول يكون موجوداً في القضية الموجبة
والثاني يكون موجوداً في القضية السالبة :

قوله والعلم بهذا المعنى ينقسم الخ

قال عبد الحكيم السيالكوتي ان هذه العبارة جواب
سؤال مقدر حاصل السؤال هو ان العلم لما كان
عبارة عن الصفة ولاشك ان الصفة عبارة عن
الحالة الادراكية فلا يصح تقسيم العلم الى
التصور والتصديق لانهما من قبيل الصورة فان
التصديق صورة النسبة اذا كانت تلك الصورة
مكيفة بالكيفية الازعائية والتصور صورة بدون
ان تكون مكيفة بالكيفية الازعائية سواء كانت
صورة النسبة او صورة غير النسبة حاصل جوابه
ان هذا انما كانت وارداً لو كان تقسيم العلم على
هذا التقدير الى التصور والتصديق باعتبار ذاته
وليس كذلك بل هذا التقسيم باعتبار الموجب فان
الحالة الادراكية موجب الصورة بصفة اسم

المفاعل والصورة موجب بصفة اسم المفعول
وذلك لان الصورة سبب والخالة الادراكية
مسبب ولاشك ان المسبب يوجب وجود السبب
فالعلم بمعنى الخالة الادراكية ان لم يكن موجباً
للحكم اي للاذعان فتصور وان كان موجباً لذلك
الحكم فتصديق :

قوله فان المعاني مالم يست من الاعيان الخ

جواب سؤال مقدر وهو ان الشارح قال ان
تعريف العلم بقوله صفة توجب تميزاً لا يحتمل
التقيض شامل لادراك الحواس ايضاً لانه لم يقيد
التمييز بقيد المعاني فانه قال توجب تمييزاً ولم يقل
توجب تمييزاً بين المعاني حتى يكون ادراك
الحواس خارجاً عن هذا التعريف فبالاعتراض
يقول انه لو قيد هذا التعريف بقيد المعاني فايضاً
يشمل هذا التعريف لادراك الحواس لان المعاني
جمع معنى وهو مقابل اللفظ ولاشك ان
المحسوس معنى كمان غير المحسوس معنى
فلا يصح ما قاله الشارح ان هذا الشمول لاجل عدم
تقييد التمييز بقيد المعاني حاصل جوابه ان
هذا انما كان وارداً لو كان المراد من المعاني مقابل
الالفاظ وليس كذلك بل المراد من المعاني مقابل
الاعيان المحسوسة ولاشك ان المعاني
بهذا المعنى لا يشمل المحسوسات فلو ذكر هذا القيد

عبد السلام
 في هذا التعريف لا يكون هذا التعريف شاملاً
 لادراك الحواس فصح مقاله الشارح :
 قوله لكن يرد عليهم انهم صرحوا الخ
 يعني لو زيد في هذا التعريف للعلم قيد المعاني
 يلزم خروج بعض افراد العلم ويكون هذا التعريف
 غير جامع لافرادة وذلك لان ادراك زيد مثلاً
 على نوعين النوع الاول هو ان يدرك زيد
 بعوارض مشخصة كلية قبل رويته وتكون تلك
 العوارض منحصرة في زيد ان كان كل
 واحد منها كلي الا ان المجموع يكون موجوداً في
 زيد وذلك ان يقال ان زيد رجل ابيض الوجه
 طويل اللحية ابن فلان من قرية كذا فهذا النوع
 من الادراك علم والنوع الثاني هو ادراك زيد بعد
 رويته فهذا النوع من الادراك احساس فعند زيادة
 قيد المعاني في هذا التعريف لا يكون هذا التعريف
 صادقاً على كل واحد من هذين النوعين فخرج
 النوع الثاني لايأس به لانه احساس ولا يكون
 علماً لان المراد من العلم عند زيادة قيد المعاني
 هو ان لا يكون احساساً او ما خرج النوع الاول
 قلايصح لان النوع الاول علم مع انه يخرج من
 التعريف عند زيادة هذا القيد لان زيد عين لا معنى
 فهذا العلم لا يوجب تمييز المعنى بل يوجب

عبد السلام
 في هذا التعريف لا يكون هذا التعريف شاملاً
 لادراك الحواس فصح مقاله الشارح :
 قوله لكن يرد عليهم انهم صرحوا الخ
 يعني لو زيد في هذا التعريف للعلم قيد المعاني
 يلزم خروج بعض افراد العلم ويكون هذا التعريف
 غير جامع لافرادة وذلك لان ادراك زيد مثلاً
 على نوعين النوع الاول هو ان يدرك زيد
 بعوارض مشخصة كلية قبل رويته وتكون تلك
 العوارض منحصرة في زيد ان كان كل
 واحد منها كلي الا ان المجموع يكون موجوداً في
 زيد وذلك ان يقال ان زيد رجل ابيض الوجه
 طويل اللحية ابن فلان من قرية كذا فهذا النوع
 من الادراك علم والنوع الثاني هو ادراك زيد بعد
 رويته فهذا النوع من الادراك احساس فعند زيادة
 قيد المعاني في هذا التعريف لا يكون هذا التعريف
 صادقاً على كل واحد من هذين النوعين فخرج
 النوع الثاني لايأس به لانه احساس ولا يكون
 علماً لان المراد من العلم عند زيادة قيد المعاني
 هو ان لا يكون احساساً او ما خرج النوع الاول
 قلايصح لان النوع الاول علم مع انه يخرج من
 التعريف عند زيادة هذا القيد لان زيد عين لا معنى
 فهذا العلم لا يوجب تمييز المعنى بل يوجب

هذا اعتراض على زيادة قيد المعاني في
 هذا التعريف حاصله انه لو زيد قيد المعاني في
 هذا التعريف لا يكون ادراك زيد بعد الغيبة عن
 الحس الظاهر علماً ولا احساساً اما عدم كونه علماً
 لان زيد في هذه الصورة فهو خور بوجه كلي
 لا يكون معنى بل يكون عيناً فلا يكون ادراكه

التصورات في تعريف العلم حاصل جوابه ان
في عبارة الشارح حذف المضاف وذلك
المضاف المحذوف لفظ تمييز فيكون
التقدير هكذا لانقائض لتمييزها ولاشك ان ان
المعتبر في العلم عدم احتمال النقيض للتمييز
فان لم يوجد النقيض لتمييز التصورات صح
دخولها في تعريف العلم فقله اي لتمييزها التي
هي الصورة جواب عن الاعتراض المذكور
وقوله فلا يرد عليه ان التصور الى آخره بيان
ذلك الاعتراض:

قوله ومن ههنا قيل المراد بالنقيض الخ

هذاتوجيه آخر غير توجيه المحشى الخيالي فان
توجيه المحشى الخيالي قد سبق وهوان المراد من
النقيض في تعريف العلم هو نقيض التمييز وتوجيه
صاحب القيل هوان المراد من النقيض في
تعريف العلم هو نقيض الصفة فيكون المعنى
هكذا العلم صفة توجب تمييزاً لا يحتمل المتعلق
نقيض تلك الصفة فعلى التوجيه الاول
ورد الاعتراض على البناء المذكور بقوله بناءً
على انها لانقائض لها فاحتج لدفع ذلك
الاعتراض الى تقدير المضاف في عبارة الشارح
واما هذا التوجيه الثاني فلا يكون ذلك الاعتراض
وارداً عليه لان على هذا التوجيه المعترف في العلم

تمييز المعنى بل يكون ادراكه تمييز العين
واما عدم كون هذا الادراك احساساً ف لعدم وجود
المشاهدة عند الغيبة لان زيدا اذا غاب عن الحس
الظاهر زال المشاهدة فلا يكون ادراكه احساساً
فلا يكون الاعتراض والاشكال وارداً على من
ذاد في هذا التعريف قيد المعاني :

واجيب عن هذا التعريف ان ادراك زيد بعد الغيبة
احساساً وذلك لان الضروري والواجب في
الاحساس هوان الحس الظاهر له متخل في ذلك
الادراك ولا يشترط لذلك الادراك المشاهدة ففي
ادراك زيد بعد الغيبة وان زالت المشاهدة ولكن
يكون للحس الظاهر متخل في ذلك الادراك لان
حصوله انما هو بواسطة الحس الظاهر فلا يلزم
خروج ذلك الادراك عن كل واحد من العلم
والاحساس :

قوله اي تمييزها التي هي الصورة الخ

جواب سوال مقدرو هوان المعترف في العلم هو عدم
احتمال نقيض التمييز ل عدم احتمال العلم النقيض
والشارح قال لانقائض لها فالضمير المجزوف في
قوله لها راجع الى التصورات ولاشك ان
التصورات من قبيل العلم والعلم حالة ادراكية
فيكون المراد من التصورات الحالات الادراكية
فعدم وجود النقيض للتصورات لا يوجب دخول

عدم احتمال نقيض الصفة فالتصورات صفة
فإذالم يوجد تلك التصورات نقيض لا يكون
المتعلق محتملاً لنقيض الصفة ولكن يرد على
هذا التوجيه اعتراض آخر وهو ان المراد من
النقيض لما كان نقيض الصفة فيدخل في
هذا التعريف الظن والجهل المركب وذلك لأن
الصفة عبارة عن الخالة الإدراكية وهي
بسيطة ومفردة ولا نقيض للمفرد في الظن والجهل
المركب أيضاً. لا احتمال لنقيض الصفة لعدم
وجود النقيض للصفة مع ان الظن والجهل
المركب. لا يكونان من قبيل العلم عند صاحب
هذا التعريف والجواب عن هذا الاعتراض ان عند
من ذكر هذا التوجيه لا يكون المراد من الصفة
الحالة الإدراكية بل المراد من الصفة هي
الصورة ولا شك ان الصورة في الظن والجهل
المركب يكون لها وجود للنقيض فلا يدخلان في
تعريف العلم نعم لا يكون للصورة نقيض في
التصورات (فان قيل) فعلى هذا يلزم الاتحاد بين
الموجب بصيغة اسم الفاعل وبين الموجب
بصيغة اسم المفعول لان المراد من
التمييز الصورة كما سبق (قلنا) ان المراد من
التمييز هو الصورة عند الخيالي واما عند صاحب
هذا التوجيه فلا يكون المراد من التمييز الصورة

بل المراد من التمييز معناه المصدري
وهو الانكشاف فلا يكون الاتحاد
المذكور لازماً: (فان قيل) لما كان المراد من الصفة
الصورة يلزم القول بالوجود الذهني مع ان
المتكلمين لا يقولون بالوجود الذهني (قلنا) ان
جمهور المتكلمين واكثروا منكرين عن الوجود
الذهني ولكن اهل التحقيق من المتكلمين يقولون
بالجود الذهني الا انهم يقولون بحصول الاشياء
باشباحها ويقولون بحصول الاشياء بانفسها:
قوله وقد يجاب بان عدم نقيض التمييز الخ
هذا جواب آخر عن الاعتراض المذكور الذي
فيما سبق بقوله فلا يرد عليه ان
التصور غير التمييز الى آخره حاصل هذا الجواب
نسلم ان المعتبر في العلم هو عدم احتمال نقيض
التمييز ولكن مع ذلك صح البناء المذكور في
قول الشارح بناء على انها لا نقائص لها وذلك
لانه اذالم يوجد النقيض للتصور لا يكون النقيض
موجوداً للتصور ايضاً وذلك لاجل
وجود الاتحاد الذاتي بين التصور وبين التمييز فيكون
عدم وجود النقيض للتصور مستلزماً لعدم
وجود النقيض للتمييز فيكون عدم وجود النقيض
للتمييز فرعاً لعدم وجود التمييز للتصور:
قوله لكن لا يخفى ان دعوى الفرعية الخ

هذا رد على الجواب المذكور
حاصل هذا الجواب هو ان الفرعية المذكورة
غير مسلمة وذلك لان الفرعية انما تكون ثابتة
لو كان الاتحاد موجودا بين التصور والتمييز وليس
كذلك فانه لا اتحاد بينهما لا على توجيه الخيالي
ولا على توجيه صاحب القيل فان على توجيه
الخيالي التصور حالة ادراكية والتمييز صورة
وعلى توجيه صاحب القيل التصور صورة
والتمييز هو الانكشاف فاذا لم يوجد الاتحاد فلا
وجود للفرعية.

قوله فان قلت كل متصور لا يحتمل الخ

حاصل هذا الاعتراض هو انه جعل المبنى عليه
لدخول التصورات في تعريف العلم هو عدم
وجود النقيض للتمييز وهذا باطل لان المبنى عليه
عبارة عما يتوقف عليه الشيء ولا شك ان دخول
التصورات في تعريف العلم لا يكون موقوفا على
عدم وجود النقيض للتمييز فانه لو فرض
وجود النقيض للتمييز في التصورات تكون
التصورات داخلة في تعريف العلم ايضا وذلك
لان التمييز عبارة عن الصورة فالمتعلق لا يحتمل
غير صورة وهو نقيض ذلك التمييز واذا كان
كذلك فلا يكون دخول التصورات في تعريف
العلم موقوفا على عدم وجود النقائص لذلك

التمييز لان دخول التصورات في تعريف العلم
بدون ذلك المبنى عليه :
قوله قلت هذا انما هو في المتصور الخ

حاصل هذا الجواب نسلم ان المبنى عليه
هو الموقوف عليه وان التوقف بمعنى لولاه
لا ممتنع ولكن لان نسلم مبنى عليه آخر لدخول
التصورات في تعريف العلم وذلك لان الشيء
لا يحتمل غير صورته انما هو في التصور بالكنه
بان يكون ذلك الشيء متصورا بالكنه لانه
يلزم حينئذ وجود الحقيقتين لشيء واحد وذلك
لا يجوز واما المتصور بالوجه فلا شك انه يحتمل
غير صورته فلو فرض ان اللاضاحك نقض
الضاحك فاذا تصور الانسان بالضاحك بالفعل
فلا شك انه يحتمل اللاضاحك بالفعل واذا كان
الامر كذلك فلا يوجد لدخول التصورات في
تعريف العلم مبنى عليه الآخر:

قوله علا ان بناء الشيء على الشيء الخ

هذا جواب ثان عن الاعتراض المذكور وفي
هذا الاعتراض تسليم انه يوجد لدخول التصورات
في تعريف العلم مبنى عليه الآخر ولكن لا بأس
بذلك لان المراد من التوقف المؤخوذ في مفهوم
المبنى عليه هو التوقف بمعنى ان وجد
فوجوده لا يكون المراد التوقف بمعنى لولاه لا ممتنع

واذا كان كذلك فلا بأس بتعدد المبني عليه لدخول
التصورات في تعريف العلم فالمبني عليه
المذكور في كلام الشارح موجود في نفس
الامر والمبني عليه المذكور في الاعتراض
موجود في التقدير والفرض دون الواقع :

قوله فيه تضعيف قولهم الخ

جواب سوال مقدر وهوان الشارح قال على
مازعموا لم لم يقل على ما قالوا مكان هذا حاصل
جوابه ان فيما ذكر بيان لضعف قول المتكلمين
وذلك القول هو انه لا نقائص لها ولا شك ان
هذا المقصود انما يصل بذكر قوله على
مازعموا لان الزعم يستعمل في القول الضعيف
ولا يحصل بما ذكره المعارض :

قوله لانه يبطل كثيراً الخ

هذا دليل على وجود الضعف في قول المتكلمين
حاصله ان هذا القول يبطل الكثير من
قواعد المنطق فلذا كان ضعيفاً (فان قيل) هذا الدليل
لا يطابق المدعى وهوايات ضعف قول
المتكلمين والثابت بهذا الدليل انما هو اثبات بطلان
هذا القول وذلك لان قواعد المنطق حقة ولا شك
ان ما يكون مبطلاً للحق يكون باطلاً لانه يكون
ضعيفاً فقط اجاب عنه العلامة الخيالي بقوله
والتحقيق انه ان فسر النقيضان الى آخره حاصل

هذا الجواب ان هذا انما كان وارداً لو كان هذا القول
مبطلاً لتلك القواعد بحسب الحقيقة وليس كذلك
بل ذلك القول لتلك القواعد بحسب الظاهر قبل
التأويل واما بعد التأويل فلا يكون مبطلاً ولا شك
ان المبطل للحق بحسب الظاهر لا يكون باطلاً بل
يكون ضعيفاً واذا كان الامر كذلك يكون الثابت
بذلك الدليل ضعف هذا القول لا بطلانه فيكون
هذا الدليل مطابقاً مع المدعى :

قوله بالمتمانعين لذاتهم الخ

المراد من المتمانعين ان لا يمكن وجودهما في
نفس الامر في زمان واحد بل
اذا وجد احدهما لا يكون الآخر موجوداً مثل الايجاب
والسلب مثال الاول زيد قائم ومثال الثاني زيد
ليس بقائم فانه اذا وجد الاول لا يكون الثاني
موجوداً واذا وجد الثاني لا يكون الاول موجوداً
ولا شك النقائص بهذا المعنى لا تكون موجودة
للتصور اي للامور المفردة المتصورة فان كل
واحد من الانسان واللا انسان موجود في نفس
الامر ولا يكون احدهما مانعاً عن وجود الآخر في
نفس الامر بل كل واحد منهما موجود في نفس
الامر فان زيدا انسان والحمار لا انسان :

قوله بالمتنافيين لذاتهم الخ

وذلك بان لا يصدق على ذات واحدة فالنقائض
بهذا المعنى توجد للمفردات فان نقيض الانسان
هو اللانسان ونقيض الحمار الاحمار وعلى
هذا القياس ولا شك في وجود التناقض بين الانسان
واللانسان وكذا بين الحمار والاحمار فقول
المتكلمين محمول على المعنى الاول والمراد
من النقيض في قواعد المنطق هذا المعنى الثاني :
قوله وايضا يلزم منه ان يكون الخ

هذا دليل ثان لا يثبت ضعف قول المتكلمين
حاصله ان على قول المتكلمين يلزم ان تكون
جميع التصورات علماً سواء كانت مطابقة مع
المعلوم او لا تكون مطابقة لعدم وجود النقيض
لجميع هذه التصورات فيصدق على كل واحد
من تلك التصورات انه صفة توجب
تمييز الاحتمال النقيض لعدم وجود النقيض
للتمييز في هذه التصورات فكون التصورات
المطابقة مع المعلوم علماً صحيح ولكن
التصورات الغير المطابقة مع المعلوم لا يصح ان
تكون علماً لان العلم يشترط فيه المطابقة مع
المعلوم والمطابقة مع المعلوم غير موجودة في
بعض التصورات فانا اذا رينا حجراً من بعيد
فحصل لنا صورة الانسان هو الحيوان الناطق فالعلم

هذه الصورة والمعلوم هو الحجر المرئ ولا شك
ان المطابقة غير موجودة فهذا التصور لا يكون
علماً لان الشرط في العلم المطابقة مع المعلوم
وهنا لا توجد المطابقة ومع ذلك يصدق تعريف
العلم على هذا التصور فيلزم من قول المتكلمين
دخول غير العلم في غير العلم فلامحالة يكون
قول المتكلمين ضعيفاً :

قوله واجيب عن هذين تلك الصورة الخ
حاصل هذا الجواب ان هذا الدليل انما كان تاماً
لو كان المعلوم في هذه الصورة هو الحجر بل
المعلوم هو الانسان ولا شك ان هذه الصورة
مطابقة له فالمطابقة موجودة في هذه التصورات
فصح دخول هذه التصورات في العلم لكون هذه
التصورات ايضاً من قبيل العلم وانما الخطاء
واقع في الحكم والتصديق الذي هو مقارن مع
هذا التصور وذلك الحكم والتصديق هو الحكم
والتصديق على ان هذه الصورة الانسانية صورة
هذا المرئ وهو الحجر واذا كان الامر كذلك
فلا بأس بدخول هذه التصورات في تعريف العلم
لانه كما ان هذه التصورات داخلة في تعريف
العلم فكذلك هذه التصورات من قبيل العلم :
قوله هذا هو المشهور الخ

يعنى جعل المعلوم فى المادة المذكورة هو الانسان دون الحجر مشهور بين الجمهور فيه اشارة الى ان هذا لا يكون من قبيل التحقيق ولا مرضياً عند هذا المحشى وهو العلامة الخيالي ووجه عدم الرضاء بهذا الجواب هو ان هذا الجواب يرد عليه الاعتراض الذى ذكره هذا المحشى :

قوله ويرد عليه انه فرق بين العلم الخ

هذا اعتراض على الجواب المذكور حاصله ان الموجود فى الصورة المذكورة علمان الاول هو العلم بالوجه والمراد من العلم بالوجه هو العلم بوجهه اى بان يكون ذلك الوجه علماً لنفسه فالعلم فى هذه الصورة الوجه الانسانية والمعلوم ايضاً الوجه الانسانية فى هذه العلم المطابقة موجودة بين العلم والمعلوم والثانى هو العلم بالشئ من ذلك الوجه فهذا هو العلم بالوجه اى بان يكون الوجه آلة لملاحظة الشئ ولا يكون ذلك الوجه مقصوداً بالذات بل يكون المقصود بالذات هو ذلك الشئ ففى المثال المذكور يكون المعلوم هو الشبح المذكور الذى هو حجر مرئى من بعيد ويكون الصورة الانسانية المرجودة فى الذهن آلة لملاحظة ذلك الشبح ولا شك ان المطابقة غير موجودة بين هذه

عقد الثاني
الصورة وبين الحجر المرئى لان هذه الصورة صورة انسانية :

قوله فتدبر فانه دقيق الخ

فيه اشارة الى الجواب عن هذا الاعتراض حاصله انه فرق بين التصور والتصديق فان الضرورى والواجب فى التصديق هو المطابقة مع المحكى عنه والخارج اما التصور فالضرورى والواجب فيه المطابقة مع المعلوم بالذات والمعلوم بالذات هو الصورة فى مرتبة من حيث هي ولا يكون الواجب والضرورى فيه المطابقة مع المعلوم الخارجى ولا شك ان مثل هذه المطابقة موجودة فى مادة النقص لان الصورة الانسانية فى مرتبة من حيث القيام مطابقة مع المعلوم بالذات وهو هذه الصورة الانسانية ولكن فى مرتبة من حيث هي :

قوله اى ذاته كاف فى حصول علمه الخ

جواب سوال مقدرو هو ان اللام فى قوله لذاته للتعليل فيكون مفاد هذا اللام ان ذات الواجب تعالى علة لصدور هذه الصفة وهى العلم فيلزم ان تكون هذه الصفة حادثة وذلك لان صدور المعلولات عن الواجب تعالى يكون بالاختيار والارادة ولا شك ان المصادر

بالاختيار والارادة يكون حادثاً ولاشك ان حدوث علم الواجب تعالى باطل لان الواجب والضرورى فى صفات الواجب تعالى ان تكون قديمة فان صدورهما عن الواجب تعالى يكون بطريق الايجاب ولا يكون بطريق الارادة والاختيار لان الاضطرار فى صفات الكمال كمال كما هو مذهب الاشاعرة حاصل جوابه نسلم ان اللام للتعليل الا ان المراد من التعليل ليس معناه الحقيقى حتى يلزم حدوث هذه الصفة بل المراد من التعليل هو التعليل بالمعنى المجازى وهو ان لا يكون الواجب تعالى محتاجاً فى صفة العلم الى الغيرون كان صدور هذه الصفة بطريق الايجاب والاضطرار واذا كان كذلك فلا يلزم حدوث علم الواجب تعالى :

قوله حاصله اختيار الشق الاخير الخ

اعلم ان الشارح ذكر فى هذا المقام اعتراضاً وجواباً وكلاهما مذكوران فى كلام الشارح ثم ان الاعتراض كان على شقوق الثلاثة الشق الاول هو ان يكون المراد من السبب هو المؤثر والشق الثانى هو ان يكون المراد من السبب هو السبب الظاهرى والشق الثالث هو ان يكون المراد من السبب هو السبب المفضى الى العلم فى الجملة وباطل كل واحد من هذه الشقوق الثلاثة واجاب

عن هذا الاعتراض باختيار الشق الثالث وهو ان المراد من السبب هو السبب المفضى ولكن كان فى كلام الشارح اجمال لا يظهر منه ان الجواب باختيارى شق من هذه الشقوق الثلاثة فبين المحشى ان جواب الشارح انما هو باختيار الشق الاخير وهو الشق الثالث فغرض الخيالى تعيين الشق المختار فى الجواب من الشقوق الثلاثة وان شئت ان يحصل لك الاطلاع بمعنى هذا الاعتراض والجواب فعليك بمطالعة شرح العقائد ومطالعة شرحنا كنز الغرائد على شرح العقائد :

قوله اى فيما لا يفتقر اليه الخ

يعلم من كلام عبد الحكيم السيالكوتى ان هذه العبارة جواب سوال مقدرو هو ان الاعراض عن التدقيقات لا يناسب بشأن المشائخ فكيف اعرضوا عن التدقيقات حاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان المراد من التدقيقات مطلق التدقيقات اى سواء كانت تلك التدقيقات فى الامر الذى يفتقر اليه او كانت تلك التدقيقات فى الامر الذى لا يفتقر اليه وليس كذلك بل المراد من هذه التدقيقات انما هى تدقيقات فى الامر الذى لا يفتقر الى ذلك الامر ولا شك ان الاعراض عن مثل هذه التدقيقات مناسب بشأن المشائخ

وتدقيقات الفلاسفة يكون فيما لا يفتقر اليه لان عادة الفلاسفة هي الاشتغال في الامر الذى لا يكون لذلك الامر عاقبة حميدة :

قوله يعنى ان الحس لظهوره الخ

جواب سوال مقدرو هو ان المعلوم من قول الشارح في تعميم الحواس سواء كانت من ذوى العقول او غيرهم الى آخره هو ان تكون البهائم عالمة لان الشارح عمم الحواس الظاهرة فهذا التعميم يقتضى ان تكون حواس البهائم ايضا سببا للعلم كما ان حواس الانسان سبب للعلم حاصل جوابه ان هذا انما كان واردا لو كان التعميم الموجود في كلام الشارح تعميما في الحواس باعتبار السببية اى بانها سبب العلم في ذوى العقول وغير ذوى العقول وليس كذلك بل المراد من ذلك التعميم هو التعميم باعتبار الوجود بان وجودها ثابت في ذوى العقول وكذا في غير ذوى العقول فقول الشارح سواء كانت الى آخره تعميم في وجود الحواس الظاهرة بان وجودها عام ولا يكون تعميما في كونها سببا فلا يلزم كون البهائم عالمة :

قوله فانها مبينة على ان النفس الخ

هذا بيان المبني عليه ندلائل اثبات الحواس الباطنة يعنى ان المبني عليه لهذه الدلائل امران

الامر الاول هو ان النفس الناطقة لا تدرك الجزئيات المادية بالذات والامر الثانى هو ان الواحد لا يكون مبدءا لاثنتين اما الامر الاول فلان النفس الناطقة مجسودة فلو ادركت الجزئيات المادية لحصلت فيها الامور المادية لان حصول الاشياء بانفسها فيلزم انقسام المجرد لان المادى ينقسم ولا شك ان انقسام الحال يستلزم انقسام المحل مع ان الانقسام في المجرد باطل فاذا لم تكن النفس الناطقة مدركة للجزئيات المادية يكون المدرك لها الحس الذى هو قوة مادية فثبت بهذا الامر الاول نفس وجود الحس الباطن واما الامر الثانى فلان الواحد لو كان مبدءا لاثنتين لا يكون الواحد واحدا وذلك لان يكون الامر الواحد مبدءا لهذا الاثر غير كون هذا الامر الواحد مبدءا للآخر فلا يلزم التعدي في ذلك الواحد فلا يكون الواحد واحدا ففى ادراك الماديات خمسة افعال الاول ادراك الصور والثانى اختزان تلك الصور والثالث ادراك المعانى الجزئية الموجودة فى الماديات والرابع اختزان هذه المعانى والخامس التركيب والتحليل بين الصور فهذه الافعال الخمسة لا يمكن صدورها عن الحس الواحد فلا بد ان تكون

عند السلي
فقله لا يقال الحركة من الاعراض النسبية

الخ
هذا الاعتراض وارد على الشارح فانه
عند الحركات من المحسوسات بحس
البصر حاصله لانسلم ان الحركة تدرك
بالبصر وذلك لان الحركة من الاعراض النسبية
اي نسبة بين الشئين ولاشك ان النسبة لا تحس
بحس البصر وانما كانت الحركة نسبة
لانها عند المتكلمين عن الكونين في الآنين في
المكانين ولاشك ان الكون نسبة بين الجسم
والمكان وعند الفلاسفة عبارة عن خروج الجسم
من القوة الى الفعل ولاشك ان هذا الخروج نسبة
بين الجسم وبين المكان الذي خرج منه ذلك
الجسم :

فقله لاننا نقول الحركة من الموجودات الخ
هذا جواب عن ذلك الاعتراض حاصله ان
الحركة موجودة في الخارج عند المتكلمين
وكذا عند الفلاسفة فالمراد من الاتفاق هو الاتفاق
بين المتكلمين وبين الفلاسفة اما وجود الحركة
عند المتكلمين فلان مرادهم من الكون في
تعريف الحركة ليس المعنى المصدري بل المراد
من الكون هو الحالة الكائنة في الجسم ولاشك
ان في وقت الحركة يدرك من الجسم بحس

لحل مخفيات الخيالي

- ٢٠٢ -

عند السلي

الحواس الباطنة خمسة فثبت بهذا الامر الثاني
تعدد الحواس الباطنة :

قوله والكل باطل في الاسلام الخ
اما بطلان الامر الاول فلاننا لانسلم ان النفس
الناطقة مجردة بل هي مادية لانها جسم لطيف
فتكون النفس الناطقة مدركة للجزئيات المادية
فلا حاجة الى وجود الحواس الباطنة ولوسلمنا ان
النفس الناطقة مجردة فلانسلم انها لا تدرك
الجزئيات المادية بل تدركها وذلك لان الواجب
تعالى في اعلى مراتب التجرد ومع ذلك انه
تعالى يدرك الجزئيات المادية :
واما بطلان الامر الثاني فلاننا لانسلم ان
الواحد لا يكون مبدء لاثنين وذلك لان الواجب
تعالى واحد ومع ذلك هو خالق كل شيء فيجوز
ان يكون الشيء الواحد مبدء لاثنين :

قوله فيه اشارة الى انهما الخ
ووجه الاشارة هو ان الملاقات يستعمل في
العرف في الاتصال بدون الانقطاع وهذا مذهب
واحد والمذهب الآخر هو انهما يتقاطعان مثل
تقاطع الصليب فالعلامة التقاطعاني
اختار ههنا المذهب الاول واختار في شرح
المقاصد المذهب الثاني :

عبد السلام

حاصله ان المراد من مشاهدة الحركة بالبصر ليس انها تشاهد بالبصر نفسها بل المراد من كون هذه الحركة مشاهدة بالبصر ان البصر اذا شاهد الجسم في المكانين في الآنين ادراك العقل من ذلك الجسم الكونين في المكانين ولاشك ان الكونين المذكورين حركة فعلى هذا الجواب المراد من مشاهدة الحركة هو مشاهدتها بواسطة الجسم فالجسم منشاء الحركة فالحركة تكون محسوسة بواسطة المنشاء :

قوله واللمس لا يدركه في المكان الخ

جواب سوال مقدروا رد على الجواب الثاني وهو ان الحركة لما كانت مبصرة بحس البصر بواسطة مشاهدة المنشاء يلزم ان تكون الحركة محسوسة باللمس ايضا وذلك لان الاعمى اذا لمس الجسم الذي يكون ذاميل في المكانين فلاشك ان عقل الاعمى يدرك من ذلك الجسم الحركة فينبغي ان تكون الحركة ملموسة بواسطة المنشاء الذي هو الجسم مع ان كون الحركة من الملموسات خرق الاجماع حاصل جوابه ان هذا لما كان واردا لو كان منشاء الحركة من الملموسات فتكون الحركة ملموسة بواسطة المنشاء وليس كذلك فان المنشاء

عبد السلام

البصر الحالة الكائنة في ذلك الجسم واما عند الفلاسفة فوجود الحركة في الخارج في الجسم لاجل ان الحركة عندهم عبارة عن كون الجسم المتحرك بين المبدء والمنتهى بحيث لو اعتبرت نسبة ذلك الجسم الى اى حد من حدود المسافة لم يكن الجسم جاصلا في ذلك الحد قبل ان الوصول ولا بعد ان الوصول لان قبل ان الوصول لم يصل الجسم الى ذلك الحد وبعد ان الوصول فلعدم بقاء الجسم في ذلك الحد ثم ان المراد من الكون هو الحالة الكائنة ولاشك ان الحالة الكائنة تدرك بحس البصر ولاشك ان لهذه الحالة الكائنة نسبة الى المكان على كل واحد من مذهب المتكلمين ومذهب الفلاسفة وتلك النسبة لا تكون عين الحركة ولا جزء من الحركة بل عارض من عوارض الحركة ولازم لها ثم تلك النسبة لا تكون موجودة في الخارج بل تكون موجودة في الذهن لانها من الامور الانتزاعية واما الحركة فموجودة في الخارج فلزوم هذه النسبة لا ينافي ادراك الحركة بالحس :

قوله وما يقال من ان الحس الخ

هذا جواب آخر عن الاعتراض المذكور وهذا الجواب ذكره مولانا صلاح الدين الرومي

عقود السلا

في الشرح الحصر فانه قال لا يدرك بهامايديرك
بالحاسة الأخرى ولا شك انه حصر كل حاسة
بمدركاتهما ولا شك ان الحصر غير موجود في
المشروح لان المصنف لم يذكر اداة الحصر في
كلامه حاصل جوابه ان هذا انما كان وريدا لوفهم
الحصر من اداة الحصر فقط وليس كذلك بل فهم
الخصر كما يكون من اداة وهي ما ولا وانما
فكذلك فهم الحصر من تقديم ماحقه التاخير وفي
عبارة المصنف وان لم يوجد اداة الحصر ولكن
تقديم ماحقه التخير موجود فيه لان قوله بكل
حاسة معمول وتوقف عامل فيه ولا شك ان حق
المعمول ان يكون مؤخرا عن العامل وههنا قدم
المعمول وهو بكل حاسة على عامله وهو توقف
فيكون الحصر موجودا في المشروح ايضا كما انه
موجود في الشرح فلا يلزم مخالفة الشرح عن
المشروح :

قوله اي مركب تام فلان نقض الخ

جواب سوال مقدر وهو ان تعريف الخبر بقول
الشارح كلام لنفسه خارج تطابقه او لا تطابقه
لا يكون مانعا عن دخول الغير يدخل فيه المركب
التوصيفي مثل زيد افاضل فان زيد موصوف
والفاضل صفة ولا شك انه لا يكون خبرا مع ان
تعريف الخبر صادق عليه لانه ايضا كلام لان

لحل مخفيات الخيالي

عقود السلا

للحركة لا تكون من الملموسات وذلك لان
المنشاء للحركة هو الجسم باعتبار كونه في
مكانين في آنين ولا شك ان الملموس هو الجسم
مع بعض الكيفيات كالحررة والبرودة واما كونه
في مكانين فلا يدرك باللمس واذ كان كذلك
فلا يكون منشاء الحركة ملموسة باللمس
فلا تكون الحركة ايضا ملموسة بواسطة المنشاء :

قوله فليس بشيء لانه ادراك الخ

هذان من جانب العلامة الخيالي على صلاح
الدين الرومي بان هذا الجواب ليس بشيء وذلك
لانه ادراك الشيء وهو الحركة بالفعل بواسطة
احساس الشيء الآخر وهو الجسم فان المحسوس
بالبصر هو الجسم دون الحركة ومثل
هذا لا يعد محسوسا ولا يلزم القول بمحسوسية
العمى عند احساس شكل الاعمى لانه اذا حصل
احساس شكل الاعمى يدرك من ذلك العقل
العمى مع ان العمى لا يكون من المحسوسات
فلا يكون هذا الجواب الثاني تاما :

قوله اشارة الى ان تقديم الخ

جواب سوال مقدر وهو انه يلزم الخلاف بين
الشرح وهو قول الشارح لا يدرك بالحاسة
الأخرى وبين المشروح وهو قول المصنف بكل
حاسة توقف ووجه لزوم المخالفة هو ان الموجود

الكلام عبارة غمايتكلم به ولاشك ان هذا المعنى موجود في زيد الفاضل وايضا لنسبته خارج تطابقه اولاً تطابقه لان في الخارج لا يخلو زيد امان يكون متصفاً بهذه الثقة فتكون النسبة مطابقة مع الخارج اولاً يكون متصفاً بهذه الصفة فلا تكون تلك النسبة مطابقة مع الخارج حاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان المراد من الكلام معناه اللغوي وليس كذلك بل المراد من الكلام معناه الاصطلاحي عند النحاة وهو ان الكلام ماتضمن كلمتين بالاسناد ولاشك ان زيد الفاضل لا يكون كلاماً بالمعنى الاصطلاحي لان الكلام بالمعنى الاصطلاحي مركب تام فيخرج عن التعريف زيد الفاضل فيكون هذا التعريف مانعاً عن دخول الغير:

قوله اي على وجه ذلك الشيء الخ

غرضه بيان ان كلمة مافى قوله على ما هو به في تعريف الصدق موصوفة والمراد بها الوجه ثم ان الشيء ان جعل عبارة عن النسبة يكون المراد من الوجه الوقوع واللاقوع وان جعل الشيء عبارة عن الموضوع يكون المراد من الوجه هو ثبوت المحمول للموضوع وسلب المحمول عن الموضوع والمراد من تلبس الشيء بذلك الوجه هو تلبسه في الخارج بذلك الوجه فالنسبة

امان تكون في الخارج متلبسة بالوقوع او متلبسة باللاقوع وكذا الموضوع في الخارج امان يكون متلبساً بثبوت المحمول او متلبساً بسلبه انمحول :

قوله اما النسبة وهو الاوفق الخ

وانما كان هذا الاحتمال اوفق من حيث المعنى لان المخبر عنه في الحقيقة ونفس الامر هو النسبة دون الموضوع فانه اذ قيل زيد قائم فالأخبار انما يكون في الحقيقة عن ثبوت القيام لزيد:

قوله عن الاثبات والنفي الخ

(فان قيل) ان كل واحد من الاثبات والنفي من صفات المخبر دون صفات النسبة واذا كان كذلك فلا يكونان من قبيل الوجه للنسبة لان وجه الشيء يكون صفة لذلك الشيء اجاب عنه عبد الحكيم السيالكوتي بان هذا انما كان وارداً لو كان كل واحد من الاثبات والنفي مصدراً مبنى للفاعل لانهما حينئذ من صفات المخبر دون صفات النسبة وليس كذلك بل كل واحد منهما من قبيل المصدر المبنى للمفعول وحينئذ من صفات النسبة فيكون الاثبات كون النسبة مثبتة والنفي كون النسبة منفية والاول معناه هو الوقوع والثاني معناه اللاوقوع :

الثابت على السنة قوم جنس في هذا التعريف يشمل المعرف وهو خبر المتواتر وغير المعرف وهو خبر الواحد لان خبر الواحد ايضا قديكون خبر قوم اي خبر ما فوق الواحد وقوله لا يتصور تواطئهم فصل في هذا التعريف لانه يخرج بهذا الخبر الواحد الذي يكون معه قرينة وتكون تلك القرينة دالة على عدم الكذب ولا يكون العقل مجوز الاتفاق هؤلاء على الكذب لاجل هذه القرينة ووجه الخروج هو ان في هذا الفصل اشارة الى ان عدم تجويز الاتفاق على الكذب كثرة المخبين فيخرج ذلك الخبر الواحد لان عدم تجويز الاتفاق على الكذب انما هو لاجل القرينة دون الكثرة، ووجه حصول هذه الاشارة هو ان في هذا الفصل اضافة لفظ تواطؤ الى ضمير الجمع والظاهر من الجمع الكثرة فيعلم من ذلك ان منشاء عدم التجويز هو الكثرة :

قوله اي ما يصدق الخ

جواب سوال مقدرو هو ان الشارح قال ان مصداق الخبر المتواتر هو وقوع العلم من غير شبهة ولا شك ان وقوع العلم من غير شبهة لا يصح ان يكون مصداقاً للخبر المتواتر وذلك لان المصداق عبارة عن المحكي عنه والمحكي

قوله فان المخبر عنه هو الموضوع الخ هذيان ان احتمال ان يكون المراد من كلمة ما الموضوع يكون اوفقاً للفظ فحاصله ان الموضوع في العرف هو المخبر عنه فان اهل العرف يقولون اخبرت عن زيد فجعل الموضوع مخبراً عنه يوافق العرف فقوله ويقال اخبرت عن زيد اشتهاد من العرف :

قوله والشارح اختار الاول الخ

جواب سوال مقدرو هو انه لما كان الموجود في كلمة الشيء احتمالان الاول النسبة والثاني الموضوع فما الوجه حيث قدم المحشيء الخيالي الاحتمال الاول على الاحتمال الثاني فان التقديم من اسباب الترجيح حاصل جوابه ان الوجه لذلك التقديم هو ان الاحتمال الاول اختاره الشارح في شرح المفتاح و اشار الى الاحتمال الاول في هذا المقام فانه فسر الاخبار عن الشيء بقوله الاعلام بنسبة تامة فالاعلام تفسير الاخبار والنسبة التامة تفسر الشيء :

قوله فيه اشارة الى ان منشاء الخ

جواب سوال مقدرو هو ان مذكره الشارح في هذا المقام هو تعريف الخبر المتواتر ولا شك انه لا بد في كل تعريف من وجود الجنس والفصل فمهما في هذا التعريف حاصل جوابه ان قوله

عنه عبارة عن الموضوع المحيط بـحيثية
المحمول فالـمصدق للخبر المتواتر مـشـر
قولنا البغداد موجود هو البغداد المحيط بـحيثية
الوجود دون وقوع العلم من غير شبهة حاصل
جوابه ان هذا انما كان واردا لو كان المراد من
المصدق معناه الاصطلاحي وهو المحكى عنه
وليس كذلك بل المراد من المصدق معناه
اللغوي وهو الـصدق اي ما يجعل
الخبر المتواتر صادقا :

قوله ويدل على بلوغه حد التواتر الخ

جواب سوال مقدرو هو ان لا نسلم ان وقوع العلم
من غير شبهة مصداق للخبر المتواتر لانه لو كان
كذلك لزم الدور لان الخبر المتواتر يمثل
البغداد موجود موجب لوقوع العلم من غير شبهة
فلو كان وقوع العلم مصداقا للخبر المتواتر لزم
الدور لامحالة حاصل جوابه ان ههنا عقدين
العقد الاول قولنا البغداد موجود والعقد الثاني قولنا
البغداد موجود متواتر فالـمحمول في العقد الاول
هو موجود والمحمول في العقد الثاني هو متواتر
فان العقد الاول بمجموعه موضوع للعقد الثاني
فوقوع العلم لا يكون مصداقا للعقد الاول حتى يلزم
الدور بل مصداق للعقد الثاني ولا شك ان

العقد الثاني لا يكون موجبا لوقوع العلم من
غير شبهة حتى يلزم الدور :

قوله يعني انه لا يشترط فيه عدد الخ

غرضه بيان فائدة قول الشارح مصداقه وقوع
العلم من غير شبهة بان فائدة هذا القول
هو الرد على المذهب الخمسة الاول ان الشرط
للخبر المتواتر ان يكون عدد المخبرين خمسة
والثاني ان يكون عددهم اثني عشر والثالث ان
يكون عددهم عشرين والرابع ان يكون عددهم
اربعين والخامس ان يكون عددهم سبعين
فرد الشارح على هؤلاء المذاهب انه لا يشترط
لكون الخبر متواترا عدد معين بل القاعدة لكون
الخبر متواترا وقوع العلم من غير شبهة
فاذا وجد العلم من غير شبهة يكون ذلك
الخبر متواترا والا فلا يكون متواترا والمراد من
الضابطة في عبارة المحشى الخيالي القاعدة :

قوله قيل عليه العلم مستفاد الخ

حاصل هذا الاعتراض هو ان العلم من غير شبهة
مستفاد من تواتر الخبر لان الخبر اذا لم يكن
متواترا لا يستفاد منه ذلك العلم فلو كان وقوع
العلم دالا على تواتر الخبر لزم الدور :

قوله واجيب بان نفس التواتر الخ

حاصل هذا الجواب هو ان ههنا امران اولان وهما نفس التواتر والعلم من غير شبهة فهذا العلم مستفاد من نفس التواتر وامران آخران وهما العلم بالتواتر والعلم على العلم من غير شبهة فالاول مستفاد من الثاني فانه اذا حصل العلم على العلم من غير شبهة يحصل العلم على التواتر اي بان هذا الخبر متواتر واذا كان الامر كذلك فلا يلزم الدور:

قوله وهكذا حال كل معلول الخ

يعني ان نفس العلة تفيد نفس المعلول والعلم بذلك المعلول الظاهر يفيد العلم على العلة الخفية فان الصانع وهو الواجب تعالى علة خفية والعالم معلول ظاهر فان الواجب تعالى يفيد وجود العالم والعلم على العالم يفيد العلم على الواجب تعالى :

قوله فان قلت العلم من غير شبهة الخ

قال عبد الحكيم السيلكوتي ان هذا الاعتراض وارد على ان وقوع العلم من غير شبهة يدل على بلوغ الخبر حد التواتر باننا لانسلم ان وقوع العلم من غير شبهة يدل على بلوغ هذا الخبر حد التواتر وذلك لان التواتر علة خاصة والعلم من غير شبهة معلول عام لانه يمكن حصول العلم من غير شبهة من خبر الرسول

اوبداهة العقل او من الحس الى غير ذلك ولا شك ان المعلول العام لا يدل على العلة الخاصة: قوله قلت عدم الدلالة الخ

خاصل هذا الجواب هو ان عدم الدلالة للمعلول العام على الخاصة انما يكون اذ لم يعلم انتفاء العلة الباقية واما عند العلم بانتفاء العلة الباقية فلا شك في وجود تلك الدلالة والمراد في هذا المقام هو ان يكون العلم موجوداً بانتفاء العلة الباقية :

قوله فتأمل الخ

قال عبد الحكيم السيلكوتي فيه اشارة الى الاعتراض وهوانه يجوز ان يكون العلة غير تواتر الخبر موجودة ولكن لا يكون العلم لنا حاصلًا بتلك العلة وعدم العلم بالشئ لا يستلزم عدم ذلك الشئ والجواب عن هذا الاعتراض ان هذا انما كان وارداً لو كان اسباب العلم من غير شبهة غير محصورة وليس كذلك بل هي محصورة ولا شك ان في صورة الخبر المتواتر يكون الموجود هو التواتر فقط دون غيره من العلل :

قوله وقع في التلويح بدل النصاري الخ

هذا اعتراض على الشارح حاصله ان بين كمنى الشارح تدافع وتناقض وذلك بان كلامه

عطف المفرد على المفرد في قوله
واليهود يتأيدون موسى عليه السلام لانه يلزم
على تقدير عطف المفرد على المفرد ان بان
يكون اليهود معطوفاً على النصارى ان يكون
اليهود ايضاً مفعولاً به لذلك المصدر وليس
كذلك فان اليهود فاعل الاخبار يتأيدون موسى
عليه السلام بل يكون هذا العطف من قبيل عطف
المركب الاضافي على المركب الاضافي وذلك
بان يقدر لفظ خبر في قوله واليهود فيكون
التقدير وخبر اليهود بتأيد موسى عليه السلام
ويكون اليهود فاعلاً لهذا الخبر المقدر فيكون في
هذا الجواب حاجة الى تمحل
تقدير هو تقدير المضاف قبل لفظ اليهود فيكون
هذا الجواب مردوداً:

قوله لكن بعض النصارى مع اليهود الخ
هذا جواب من جانب العلامة الخيالي عن
اعتراض التناقض حاصله ان بعض النصارى
مع اليهود في قتل عيسى عليه السلام واذا كان
كذلك يكون النصارى ايضاً فاعلاً
لهذا الخبر كما ان اليهود فاعل لهذا الخبر فالمذكور في
احد الكلامين فاعل والمذكور في كلام
الآخر هو الفاعل الآخر ولا شك انه لا يلزم حينئذ

في هذا الكتاب وهو شرح العقائد يدل ان
صدر خبر قتل عيسى عليه السلام من النصارى
لانه قال واما خبر النصارى بقتل عيسى عليه
السلام وكلامه في كتابه الآخر وهو التلويح يدل
على ان صدر خبر قتل عيسى عليه السلام من
اليهود لانه قال هناك واما خبر اليهود بقتل عيسى
عليه السلام فما هذا الاتدافع وتناقض :
قوله فتوهم منه ان الخبر الخ

هذا جواب عن الاعتراض المذكور والمجيب
بهذا الجواب غير المحشى الخيالي حاصل
هذا الجواب هو ان الخبر بمعنى الاخبار
وهو مصدر و اضافته في هذا الكتاب اضافة
المصدر الى المفعول والفاعل لهذا الاخبار اليهود
فيكون التقدير هكذا وخبر اليهود النصارى بقتل
عيسى عليه السلام و اضافة هذا المصدر في
التلويح الى اليهود اضافة المصدر الى الفاعل
واذا كان كذلك فلا يكون التناقض لازماً وانما كان
التناقض لازماً لو كان في الكلامين اضافة
المصدر الى الفاعل او الى المفعول وليس كذلك :
قوله فاحتيج الى تمحل تقدير الخ

هذا ومن جانب العلامة الخيالي حاصل
هذا الرد هو انه لو كان اضافة الخبر في هذا المقام
من قبيل اضافة المصدر الى المفعول لا يصح

التناقض ويصح عطف المفرد على المفرد بدون الحاجة الى تمحل :

قوله بل لم يبلغ اصل المخبرين الخ

هذا دليل لمنع تواتر خبر النصاري بقتل عيسى عليه السلام وخبر اليهود بتأييد دين موسى عليه السلام حاصل هذا الدليل ان تواتر هذين الخبرين ممنوع وذلك اما في خبر النصاري فلان الشرط في الخبر المتواتر هو ان يكون اوله كاخيره واوسطه كطرفيه وخبر النصاري عند المخبرين به لم يكن في الاصل واصلا الى حد التواتر فان المخبرين في الاصل ستة اوسبعة ومع ذلك كانوا فاسقا لقصدتهم قتل النبي وهو عيسى عليه السلام واما خبر اليهود فانما لم يكن متواترا فلان اوسط هؤلاء المخبرين لم يكن كالطرفين لان بخت نصر المجوسي قد قتلهم فكلما بل في كلام المحشى بمعنى اذ التعليلية :

قوله وبالجمله تخلف العلم دليل العدم الخ

هذا خلاف جواب الشارح عن تواتر هذين الخبرين باننا لا نسلم وجود التواتر في هذين الخبرين وذلك لان التواتر علة وقوع العلم من غير شبهة فلو كان التواتر موجودا في هذين الخبرين لكان قوع العلم من غير شبهة ايضا حاصلا مع ان

الامر ليس كذلك فثبت ان التواتر غير موجود في هذين الخبرين :

قوله فيه اشارة الى عدم الكلية الخ

جواب سوال مقدرو هو ان الشارح ذكر ربما مع ان الاخصر هو ان يقول يكون مع الاجتماع بدون ذكر ربما فما الحاجة الى ذكر ربما حاصل جوابه ان الوجه لذك هو الاشارة الى عدم الكلية فيما ذكره الشارح فان الشارح بين ان حكم المجموع لا يكون مثل حكم كل احد من ذلك المجموع بل يكون حكم المجموع مغايرا عن حكم كل واحد من افراد هذا المجموع فان هذا لا يكون بطريق الكلية بل بطريق الجزئية ولا شك ان هذا المقصود لا يحصل بدون ذكر رب بل لابد من ذكر رب لحصول ذلك المقصود :

قوله لكنه كاف في الجواب الخ

جواب سوال مقدرو هو انه لم يحصل المقصود لانه لما كان ما ذكره جزئية لأكلية فيجوز ان لا يكون حكم المجموع في هذا المقام مغايرا عن حكم كل واحد من الافراد بل يكون متحدا مع حكم كل واحد من الافراد فان كل فرد من الخير في الظن ويحتمل الكذب فيكون المجموع ايضا كذلك فلا يكون ما ذكره الشارح كافيا في الجواب حاصل جوابه ان ما ذكره الشارح كاف في

الجواب وذلك لان المقصود ابطال قياس
المعترض فان المعترض قاس الكل المجموعى
على الكل الافرادى فابطال الشارح تلك الكمية
بانه قديكون مع الاجتماع قوة لا يكون تلك القوة
موجودة مع الانفراد فيكون مذكروه الشارح كافيا
فى الجواب :

قوله والتحقيق ان اجتماع الاسباب الخ

جواب سوال مقدروه وان مذكروه الشارح وان
كان كافيا فى رد مذكروه المعترض من الكلية
ولكن لا يندفع به اصل الاعتراض فان اصل
الاعتراض باق وذلك لانه يجوز ان يكون حكم
المجموع فى هذا المقام مثل حكم كل واحد من
الافرادى بان لا يكون التغاير موجوداً فى
هذا المقام لان وجود التغاير فى بعض المواد
ولا يكون فى جميع المواد لكون مذكروه الشارح
جزئية لأكلية حاصل جوابه ان المجموع على
نوعين الاول مجموع الاسباب والثانى مجموع
غير الاسباب وحكم مجموع غير الاسباب قديكون
مغايراً عن حكم كل واحد من الافراد وقديكون
متحداً مع حكم كل واحد من الافراد واما حكم
مجموع الاسباب فهو يكون مغايراً عن حكم كل
واحد من الافراد دائماً والكلام ههنا فى
الخبر ولا شك ان الخبر سبب للاعتقاد بالخبر

المتواتر مجموع الاسباب فلامحالة يكون حكمه
مغايراً عن الافراد وهو كل واحد من هذه
الاخبار الاحاد. واذ كان كذلك يكون الاعتراض
المذكور مدفوعاً :

قوله واما وهم الكذب فلامدخل الخ

قال عبد الحكيم السيالكوتى هذه العبارة جواب
سوال مقدر وهوان فى الخبر يوجد وهم الكذب
وذلك لان الخبر يفيد كل واحد من الصدق
والكذب فكل واحد من الاخبار الاحاد طرفان
وهما الصدق والكذب فبما الخبر الثانى يؤكد طرف
الخبر الاول وبما الخبر الثالث يؤكد طرف
الخبر الثانى وهكذا اذا كان كذلك يكون كل واحد
من الصدق والكذب قوياً فى
الخبر المتواتر فلا يكون الخبر المتواتر مفيداً للعلم
حاصل جوابه اننا لانسلم ان موجب الخبر كل واحد
من الصدق والكذب بل موجب الخبر هو الصدق
فقط واما الكذب فاحتمال عقلى يحكم به العقل
واذا كان كذلك يكون الخبر الثانى مفيداً لقوة
الصدق فى الخبر الاول ويكون الخبر الثالث مفيداً
لقوة الصدق فى الخبر الثانى وهكذا الى
غير النهاية واذ كان الامر كذلك فلامحالة يكون
الخبر المتواتر مفيداً للعلم من غير شبهة :

اسم الكتاب :- عقد الالالی

اسم المؤلف :- محمد زاهد عزیز خیل

کمپوزر :- مولوی سید شفیع اللہ صدیقی

تصحیح :- مصنف بنفہ



الكتاب الحبيب

كتاب اركانها